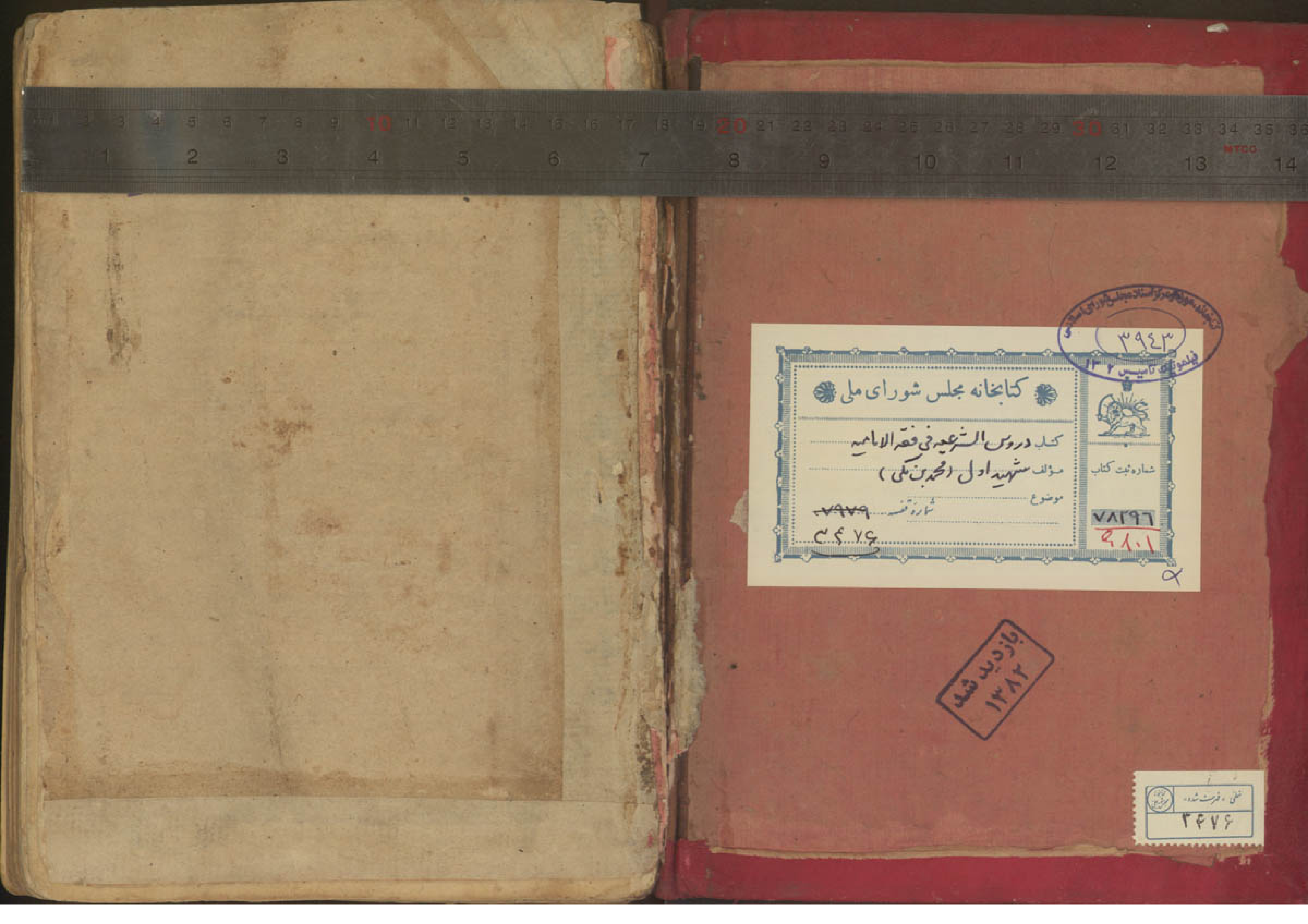




فهرست كتاب الدروس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بحدوده والصلوة على محمد نبيه
وحبيبه وآله وعترته وحزبه صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلو مقداره وسموه
وعموم حاجة المكلفين اليه وما قال الخلايق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج منهم الجم الغفير [illegible]
باصحاب التطويل قصدا لتعظيم الثواب [illegible] الاكمل وجسيم الشأن الحاصل فلما انبعثت الهمة [illegible] احيانا ان [illegible]
ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكر [illegible]
الولدين الموفقين ان شاء الله [illegible] ابي طالب محمد وابي القاسم [illegible] فتح الله عليهما [illegible] ونفع بهما المؤمنين [illegible]
بالقدوس الشريفة في [illegible] والله نسأل ان يلهمنا في الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة وهي لغة النظافة من الادناس وشرعا استعمال الطهور مشروطا بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل
وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها يجب وجوب غاية التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل
والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب
فاذا [illegible] الليل على [illegible] ان شاء الله ويختص الجنب بالمسجدين وكذا الحائض في الاخير ولو امكن الغسل فيهما [illegible]
زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج او قرب الطرق ويجب اللبث ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها لغيرها [illegible]
ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف ومس المصحف وافعال الحج باسرها وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة [illegible]

وتلاوة القرآن [illegible] من قبل وقته والكون على الطهارة وكل من توقع الحدث [illegible] الصلوة ونوم الجنب وجماع
المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد [illegible] ولا [illegible] في التجديد [illegible] ويستحب الغسل
[illegible] طلوع الفجر الى الزوال [illegible] الجمعة واخره [illegible] افضل وقضاؤه الى [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز
[illegible] والطواف [illegible] والسعي الى [illegible] وزيارة النبي او احد الائمة عليهم السلام
والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد
والكسوف [illegible] تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر [illegible]
[illegible] ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويتيمم [illegible] والسعي الى المصلوب [illegible]
[illegible] فيه وان فات [illegible] ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب [illegible] ولصلوة الجنازة
اذا خاف [illegible] بالوضوء وتجديده ويجب [illegible] على رواية [illegible] الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد
[illegible] او [illegible] والنوم الغالب على الحاستين [illegible] ويزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا
[illegible] خروج الريح من الذكر او قبل المرأة [illegible] والمذي [illegible] والتقبيل [illegible] من الرجل
[illegible] بالدم [illegible] ولا يجب [illegible] ولا ينتقض [illegible] المرأة [illegible] الشارب [illegible]
[illegible] الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس ميت الآدمي النجس ويجب التيمم [illegible]

مندرجة بها وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الأقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي
تداخل أسباب الأغسال المندوبة إذا كان بينها واجب تردد وقد يجب بها الوضوء إلا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في
غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو في الأبنية خلافاً لابن الجنيد مطلقاً وللمفيد في الأبنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد زوال العين وأقله مثلاه
مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والأثر ولو لم يتعد تخير بين ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الأثر ولا التعداد ويتخير
بينها ويجزئ ذو الجهات الثلاث وتجزئ [illegible] ولو لم يزل بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال وكذا الوتر في الثلاثة
ولا يجزئ النجس ولا الصقيل والرخو كالفحم ويجزئ الروث والعظم والمطعوم والمحترم وإن حرمت ويستحب ستر البدن
البعد وإعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلاً بالمنزل وخارجاً باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والمسح [illegible]
والاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم يمسح الحشفة ثلاثاً ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً والجمع بين الحجارة والماء
واختيار الماء حيث يجزئ الأحجار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما
واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والأفنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال
وفي الماء والجاري أخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو نبي أو إمام أو فص حجر زمزم والكلام
إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان على قول والبول قائماً ومتطمحاً وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله [illegible]
ودائم [illegible] وليس الاستنجاء شرطاً في صحة الوضوء والتيمم وإن [illegible] في التيمم [illegible] ويجب الاستنجاء في
المخرج إذا اعتيد ولو لم يعتد فهما كالنجاسة ولو استعمل [illegible] وجب الماء وإن كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعدد [illegible]

ولو طرأ مع الجفاف يجب الاستئناف ثم يستنجي عند الكشف ولو نسيه وصلى أعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم
لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة إرادة الله تعالى والوجوب والرفع أو الاستباحة
والمبطون والسلس والمستحاضة يتعين [illegible] الاستباحة أو رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة خلافاً لابن زهرة
والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحباً وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل
اليدين لنجاسة أو استحب لا للوضوء فلا [illegible] والاستدامة حكماً إلى الآخر ولو نوى رفع حدث بعينه أو استباحة
صلاة بعينها فالأصح [illegible] ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالقراءة أجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم
التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا [illegible] الطهارة [illegible] العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة أو ارتد بطل
فيما بقي فيبني مع العود ما لم [illegible] ويستأنف مع الجفاف ولا [illegible] النية المنافي [illegible] وأكمل استحضارها فعلاً
في جميع [illegible] لم يجب [illegible] من موجبات الوضوء ينوي الندب [illegible] الوجوب [illegible] من وجب [illegible] الندب بطل
في الأقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل [illegible] رفع الحدث [illegible] ولو [illegible] بطل
فوجهان وفي التجديد [illegible] وفي الغسلة الثانية [illegible] ما بعد [illegible] في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية [illegible]
الوجه [illegible] ثم غسل الوجه [illegible] وكذا باقي الأعضاء
القصاص [illegible] ما دارت عليه الإبهام والوسطى [illegible] والأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها يرجعان إلى ما
[illegible] الصدغ والعذار [illegible] الصدغ والعارض [illegible]
من [illegible] الشعر [illegible] الذقن [illegible] ولا يجب غسل [illegible]

والكشان للناصية فاعلى الجبين ولا تخليل شعر اللحية وتجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء
اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين
ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزى في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزا ثم غسل
اليدين من المرفق مبتديا به الى اطراف الاصابع فلو نكس بطل على الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسل اليد
وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا
الاصلية ولو قطع يغسل ما بقى ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس
لو كان مريضا وان زاد عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة تيمم مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى
ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل ثلاث مضمومة شاذ ولا يجزى استقبال الشعر على المشهور ولا
على حائل ويجب كونه ببقية نداوة الوضوء وجوز ابن الجنيد عند عدمها الماء الجديد ولو جف كفاه من اللحية والحاجب والاشفار
فان تعذر استانف الوضوء ولا يجزى الغسل عنه ولا المسح بالتأكيد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف
اجماعا والزائد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة
الباقية على رطوبتهما ان كانت ولا يجزى النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع
على ما بقى ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزى المسح على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال
السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب
الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربية وان لم يدخل اليد تحت شراكه والترتيب كما ذكر ايضا والموالاة

فالاقرب

فالاقرب اعتبار مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى فجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف
فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فياثم مع الاختيار [illegible] ويبطل الاخلال به والوضوء [illegible]
والاقوى وجهان ويمكن ان تبين والمباشرة بنفسه وجوز ابن الجنيد ذلك ندبا باطل وسنن الوضوء وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل
لا المسح فيكره وتحريم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم
الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولو لم يمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية
عكس المرأة ويتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح
وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره
والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق [illegible] ولو شك
في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او [illegible] ولو تيقن البلل استانف ولو شك بعد [illegible]
تقديم الحدث [illegible] ولو شك في الحدث [illegible] بنى على اليقين ولو تيقنهما [illegible]
الثاني استصحابا بحاله ولو ذكر بعد الفراغ ترك واجب اعاد [illegible] فان تعذر الوضوء ولم يتم [illegible]
والبطلان ووقت الواجب [illegible] ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تمام
بخمس صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين ولو تعددت طهارتان صلى الظهر اربعا والعصر ثلاثا والعشاء [illegible] الترتيب
[illegible] فان تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا الحكم في الطلاء والقشرة ويجب استيعابها بالمسح ولا يجب [illegible]

والمجروح يغسل ما حوله لو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بالمعونة وجب ولو زال المني فكونه والتكلس

والمبطون يتيممان لكل صلاة خلافا للمبسوط ولو حبسه في الصلاة توضأ المبطون وبنى في الاشبه بخلاف التيمم الا ان

يكون لفترات فيساوي المبطون ومن الجنابة حصول التقبيل والمرأة باتزال المني مطلقا ومع الاشتباه يجب بانحصار الطلع والمجيء

مطلقا وبناحر الميقن جاز وبقارنة الشهوة وفتور الجسد والجوهر غالبا الاخذ المريض فيكفي الشهوة والنساء المشاركين في تحقيقها

ويحصل بمزاولة المشتاه بقدر الحشفة من المتطوع والدبر كالقبل مطلقا والفاعل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان الحكم

الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر نومه

دافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان

وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة

بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطها او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى ولا بايلاج الرجل في قبل

على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فواحد منهما جنب

والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يصح الا بالاسلام ويتعلق

بالجنابة حرمة الصلاة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم

او ابعاضها ولو اشتركت كالآية ودخول المسجد ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على

سبع والزيادة الى سبعين ومع السراج تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ومس حواشي الكتب المنسوخة وما فيه آية

والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل

فرجه في امرأة او خنثى

ينادى كما سلف في الوضوء او الغسل الارتماسات الحكم والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما

يمنع وصول الماء والترتيب كما ذكرناه والخلف في الترتيب والحكم في الجديد وليس في ذلك ولا يجب غسل الشعر مع ايصال الماء الى

ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاشتراط قولان احوطها الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا اشتبه بعد

لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو جنب من غير الحق تلافيه

ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه والولاء والغسل بصاع

ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتبا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب تقديم الماء

الرفع نظر نعم يجب تكميلها نسوة ولكل نسوة غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء الغسل ولا يجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاقوى

ولا يجب غسل باطن الفم والانف ومن غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بانقضاء العدة

حار غليظا غالبا الدفع اسود وحيط الاقامة مشامير بحلال سن تسع ويشترط او بطنه او حقيقين ليتميز عن العذرة بتلوث

في لا ينطق تماما من المتن بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها ما لم يتجاوز

على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر ولا حد لاكثره ونحو يد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر غير تتبعه وتثبت العادة باتفاق مرتين

او بالتمييز مرتين وقد يتقدم العادة وما امكن ان يكون حيضا حكم به فالمعتادة ترجع الى عادتها والمبتدئة والمضطربة تبني على الاقرب

الان تحيض المضطربة بالحيض فعلها مع الثلث الى العشرة حيض فان انقطع او اختلف فاذا انقطع عليهما وتستبرئ بقطنة

الانقطاع بقطنة ويجب الغسل بتمامها الا المعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتعمل عمل المستحاضة

فان طابق الطهر والانقطاع فصوم وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام في الاستظهار اذا ظهرت استحاضة ولا استظهار مع تمام الاكثر

ان تعلق المعاودة اما المبتدأة وظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشر فاذا تجاوز رجعت الى التمييز فيها ضعيف
وشرطه اختلاف لونه القرآن لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يتجاوز العشرة ويقضي الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز رجعت الى عادة
نسائها ان اتفقن او اقرانها من اهل بلدها فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها ست او سبعة
من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في غير العشرة
وتتخير في الرابعة على ما اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات فترجع الى ادوارها او على تستظهر الى ان تجاوز العادة
بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروى في المبتدأة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجعت الى
ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشر فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم ما بينهما الطرفين ودم الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان بالاغلب العكس ويجب استبراؤها فالاستبراء اكثر [illegible]
والوضوء لكل صلوة ويجب الحشو فان نفذ وان ثبت فعلم [illegible] ويجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلاً
يجمع فيه بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين والمشهور وجوب الاغسال الثلثة في [illegible] ولم يذكر الوضوء في الكثيرة على
الكرسف ثلاث اغسال وفي الاوقات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث [illegible] عن الجاهرة واستثنى ابن [illegible]
الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يجب الاستنجاء بعد [illegible] الصلوة واشتراط الجماعة ولها
الجمع بين الصلاتين والفجر بغسل قبل الفجر بالمتع الليلية ولو تغسل اعتكفت بهذا الجزاء الاول تريد الصوم فتقدمه مع الاغسال
[illegible] ويترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب بكراهة الوطي وان لم تأت بالاغسال وقال الثلاثة لا يجوز [illegible]
وان انقطع وجب ما كان قبل من الوضوء او غسل على الاقرب [illegible] في رفع الحدث الا ان ينافي الوضوء او الغسل الانقطاع المتيقن

امنت

فلو

فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان ولا اعتبار في كيفية باوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق ع
ولو نسيت عادتها وقتاً وعدداً استمرت التمييز فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تحيرت في
تخصيصه به طاهر ولو كان في زمان يتسع [illegible] خمست ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة وتحيضت
ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتيمم ولا يشترط ان [illegible] وكذا
السلس والمبطون فلو سبق التيمم الحدث لتستفيد حدث الطهارة والاملاء ودم النفاس دم الولادة معها او بعدها [illegible]
الظهر استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشر فيكون حيضا بشرائطه ويكفي النفخة لا المضغة الا ان تشهد اربع
عدول باتمامها الولد ولو لم تر دماً فلا نفاس ولا حد لاقله واكثره [illegible] عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة
والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشر فهو وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولادة
لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر الاقرب ان انقطع التيمم في العاشرة الثلثة الاخيرة من الاول الى العاشرة وان استمر فالعكس
فالحكم فيها [illegible] ولو رأت الدم ثم طلقت الزوج [illegible] ولا حيض كالولادة [illegible] دم النفاس
[illegible] تساوي الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء الصوم [illegible] المطلقة [illegible]
وقد [illegible] كان في تحريم الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى او امام ودخول المساجد الا اجتيازاً عدا المسجدين
ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلاً وحرم المرتضى الاستمتاع الاجماعي [illegible] بين السرة الى الركبة ويباح منه الغداة
وبالاظهر الكراهية ويحد الواطي عالماً عامداً ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصف وسط وربع آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب
ولا يجزي تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطئها بعد الطهر قبل الغسل

والصوم فرضاً كانت او نفلاً

ويحرم طلاقها حائلاً ودخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بغسله ولا تقبل وقراءة العزائم وما بينهما فسبع
لوقوع العقوبة او غيرها ايما يرى من الحيض في وقت سبق فانه من الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلاة الا المنذورة وكيفية الطهارة وافادات الدم ويستحب لها الوقت مانع الطهارة
والسائغ قضيتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب
تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة بل تتزود والاقرب دوام كراهة الوطي او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لفقد
الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عم ويتحد لو عرض السبب على الاقرب ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلاة
ذاكرة لله تعالى ويغسل فرجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب ولا له
والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا المستحاضة الحق المسجد
وابيا لحيد الشارع الى المساجد ومن حسن ودرس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعايدين فكلفة واحدة
استجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص من ثلثة ايام ويكون غبا فاذا طال تركت وبعد المريض ادق الجنبة
العايد شيئا ويسئل المريض الدعاء له والعايدين على دعاء المريض ويدعو له ويجعل القيام الا مع التماسه ويستحب
الاكثار من ذكر الموت واعداد والا يعد ذلك بعباح ولا ساة والاستعداد به ويخلة والتوبة والوصية والكفن ثم اللهم
فاطر السموات الى آخره ويلقنه بحسن الظن بالله وحضور شامة الاحتضار وملقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل
فاذا قضى نحبه غمضت عيناه واطبق فوه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده

والاسراج ليلا ودوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبث الى بجاده ريب من التزييد
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك
يا رب العالمين والمبادرة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد
ودرس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى به بالارث احق والرجال اولى من النساء والزوج اولى مطلقا
او المالك ويجب المساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين فيجوز ان يغسل كل منهما صاحبه اختيارا وكذا في الاجانب اضطرارا
وللاطفال من ابناء الثلث سنين ... لم يزد على ثلث سنين اختيارا ... مع عدم المماثل ومن ولد الثالث ومع عدم
محارم نسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعها
ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يتيمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام يغسل بطن كفيه ثم يغسل وجهه ثم ظهر كفيه فلو قلنا به امكن اطراده في الرجل فيغسل النساء الاجانب منه
تلك الاعضاء **فرع** لو وجد ميتا في دار الاسلام مجهول النسب خاليا عن تمييز الذكورة والانوثة فالاقرب انها
من الاول الذي يتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر
وتبعه في المعتبر لضعف الرواية وتقدم ... والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء ولو لم يوجد كان كالاجنبي
من الميت على الاقرب ... من مباشرة الجنب والحائض الغسل ويكره ... ويجب تغسيل المسلم ولو بحكمه ولو سقطا
تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل

الثالث لو كانت الزوجة كافرة فلو قلنا بجوازه ففيه احدهما الجواز لرواية ... لجواز ان يتولاه الكافرة عند عدم
النساء والثاني المنع ولا يقبل عبادة ... الى ... ومن ... فيها
المسئلة الثانية تغسل الرجل زوجته فيه قولان
احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح
الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال
في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم
النساء من وراء الثياب وقال ابن سعيد
لا يجوز لان الموت فرقة تنقطع معها عصمة
النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها
فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي عن علي عم
على الطرفين ... وما روي ان النبي صلعم
قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
لا يقال لغسلتك معناه امرت بغسلك
لانا نقول الظاهر في لفظ الفعل الى الآمر
ارادة المباشرة لا الاسناد ومن طريق الخاصة
ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم في
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته والاصل
تسليم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل
تموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان
تنكح بعده ولا تمنعها ذلك نظر الزوج
ولا غسله ولا نسلم ان العدة لانه لو طلقها
بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها غسله
فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها
تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لانها صارت
بمنزلة الاجنبية وحال الحمر فيستصحب الحكم
من المعتبر

وفي المعتبر لو أبين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت ولا تقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام

ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى

والمقتول بحديد وغيره حتى لو قتل بسلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا

يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا للتقية فيغسل غسله

فيغسل كغسلهم ولا يمنع الجنب ... ولو خيف تناثر المحترق والمجدور يمم ثلاثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء

الغاسل وجب التيمم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله قودا او حدا امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط

ثم لا يعاد بعد قتله ولا يقرب الكافر كل واجب الغسل من المسلمين بماء لو سبق الموت او قتل بغيره الى السبب غسل ودفن

الغسل اي الى الجهات من يخف فلا ثم الثاني وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ويجب الابتداء

كالمغتسل على الاقرب ويستحب الخرقة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو لم يجد الا ماء غسلة قدم السدر ويستوي القراح

ويستحب التوضئة ولو تعذر شدة فيتيمم ويستحب وضعه على ساجة او سرير متوجها وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها

تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وان كان ذا رحم او محرما وشق قميصه واخراجه من تحته

ويجعل على عورته وان لم يكن قميص ستر العورة ولو كان الغاسل كفنا او الا ... ويستحب

وتجعيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض في يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضئته وغسل رأسه برغوة السدر

ومسح بطنه سجادا فيما في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق رأسه الايمن الى اسفل القدم ثم الايسر وغسل

كل عضو ثلاثا ثم يخبأ الكافور ... ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسل بماء الكافور على الصفة ثم بماء القراح

ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ثلاثا ثلاثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضاح كل غسلة ويروى غسل رأسه بالخطمي

قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان المُلقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان رأسه يغسل بالخطمي ويكال الماء

غسل كل غسلة صاع وروي سبع قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل

خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وراسه واقعاده وركوبه والقداحة بشلهاته وكذا لو ستر من

شعر او جهاز او ظفر جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا احلق الراس والعانة والابط

وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة سنة له ولا بأس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويسقط

الترتيب بالرمس في غير المتصل بالملاقاة وسن يجب تكفينه في ثوب دون قميص وازار حبره الاصلي في الرجل طاهرة بعضه

مع الحرير يكون ثوبان ولو تعذر واحد ولو تعذر دكن من بيت المال او من الزكاة فان لم يكن سقط ويستحب بذل الكفن وجمع

تخيط سلمي السيد بالكافور واقله ستراه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكمله

ثلث عشر درهما وثلث وفي اكثر الروايات ... بالقدم ومن يجعل فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يجعل الاشف

والمنع والبحر والبطن والفائين وهي لا بأس واصل الاتقاد وروي ... وروي الكرافات ويستحب وروي تخيط الجبهة

والجبهة باطن القدمين ومواضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور

ولا يجوز الكفن والعمامة يجعل من كذا ويجعل الكافور باليد بالرفق ويكره بنيهما ويستحب الذريرة المطلق على الاكفان وروي

قطن الفرج وعلى الوجه ووضع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب

الحرير فان لم يوجد بنقص الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها ويزاد للمرأة التقنعة تستر الحاجب ولها

ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا ويشد الفخذان وان خرج حدث او خشي دبر ويكون تحت الخامسة قطن

والعمامة للرجل ينشر وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره ويرد على وجهه وتلوى لا كعمة الاعرابي بغير حنك

والخمار للمراة وعوض العمامة لفافة لثدييها او نمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف الرواية في ذكر العمامة

من الكفن والحق ان هذين الكفن الثلاث بلا الفرض واستحب على ... ينطا الرجل فوق الحبرة والقناعة بدل العمامة فالرجل والمراة ثلاث

وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع فالمراة وتختص في الرجل العمامة

والقناع ويستحب القطن الابيض والقطن الاذفر وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاكمام وبل الخيوط بالريق

لا رواية ... الصادق عليه السلام الكتان كان

وخياطة القميص الجديد للكفن وجعل كمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب

جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا

ويجوز ان تكون مشقوقة يلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوته بجانب الايسر بين القميص والازار

بايمن اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف

يلي الفخذ ويروى من كل جانب ولو اتقي فتح في القبر ولو نسيت فليوضع مع كل آيات حتى الاصابع ويكتب عليهما وعلى

والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتاكد الشيخ

والائمة عليهم السلام ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد ويبدا من الاخير كيفية الكفن

ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ وضوء الحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه الغاسل فالاقرب استحباب

غسله ان الغاسل بها ثم يجفف بثوب طاهر ويبسط الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص ويحل كل حنوط ثم يحنط الميت

وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ويكثر القطن في قبل المراة الى الغضن ثم يرد اليه الاكفان او يتلوها اليه ثم

يطوى جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان

وان شق حاشيتها اجزأ وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطة او

شاه جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت من البدن مطلقا ومن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كثرت في قميص نزع اولا

لا القسم يجوز تبديل بعد غسله وقبله ولا يرفع احد من دفنه بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة

ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت مليّة وكذا مؤنة التجهيز والحنوط

ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت ... ولو كان من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى اصله

ويستحب اعداد الكفن في الحياة ... يحمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضل التربيع فيحمل اليد اليمنى ثم بالكتف اليمنى

الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه والى جانبيه لا قدامه الا اليسرى

لضرورة او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي

تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع

وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ مثله في

كراهية الاسراع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة

والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وحضرهما الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن

الولي ويستحب النعش للمراة ويجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع

بل ولد المسلم الميت ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد من الصلاة على المخالف بجبر او تشبيه
او اعتزال او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ
متى كان ولا صلاة على الغائب ومن دفن بغير صلاة صلي على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلاة عليه
ابدا قبل الدفن ولم ينافي التعجيل فالاولى استحباب الصلاة ولو تيقن من لم يصل عليه صلي عليه مطلقا وفي استحبابها تكرار الصلاة على
سائغ ويصلى على المرجوم والقاتل غيلة وقال [illegible] لتارك الصلاة لا استحلالا وقاطع الطريق ويستحب الصلاة
على من نقص من ست او ولد حيا ومات والاولى بها الاولى بالميراث والامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ
اولى ثم الولد ثم [illegible] ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال
ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم [illegible]
غير [illegible] ولم يكن [illegible] لها استناب وكذا يجوز لو كان الولي صبيا [illegible] ولم يكن فالحاكم وليست [illegible]
ولا العدد [illegible] يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد [illegible]
وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
والانصراف بالخامسة ويقتصر عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا وولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وحضور الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل

سائر

مما يلي الامام بوسط صدرها ولو كان صبي لست فيهما ويقدم الصبي الحر على العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم [illegible]
واكثار المصلين ووقوع الجماعة الا [illegible] والتقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلاة
في المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة ووقوف الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كلها على الاقوى
والصلاة عليه بما [illegible] والصلاة على الانبياء عليهم السلام عند الصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام والوقوف
الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما الا لتقية وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام خفية [illegible]
سائر ما تجب اليومية والترك [illegible] والمكروهة خلا الحدث والخبث [illegible] في المقلوب [illegible] الى القبلة [illegible]
منكب الايمن [illegible] القبلة على الايسر [illegible] الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا تكره في
الاوقات الخمسة ولو اتفقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاولى
للحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خيف حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبيرات اتم الباقي ولاء ولو رفعت [illegible]
شيئا الى جهة القبلة ولو على القبر واما [illegible] قبل التسليم ولو حضرت جنازة في الاثناء فهو [illegible] على [illegible]
[illegible] ان شاء اتم الاولى حتى [illegible] التكبير على الاخيرة وان شاء [illegible] الاولى واتم التكبير على الاخيرة [illegible]
[illegible] الدعوات بالنسبة الى الجنازتين [illegible] والمحلي [illegible] الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلاة
الجنازة ولو [illegible] الجنازة [illegible] ما يبدأ في الصلاة ولو سبق المأموم بتكبير [illegible] استحبابا [illegible] مع الامام ولو زاد تكبيرة
[illegible] الاثناء [illegible] ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم [illegible] يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلاة ثم الدفن
[illegible] الكفن جعل في القبر [illegible] ثم صلي عليه [illegible] ويجب فيها الى القبلة مضطجعا على [illegible]

وقال ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين

ولو تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المقبرة المغصوبة وفي بعضها والمستحب مراعاة اقرب البقاع

الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد والمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من

الملك ولو اوصى بدفنه في ملك فمن الثلث الا مع الاجازة والمقابر الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة

والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب متقدم على الابن والام على البنت ولا يجمع في الرجال والنساء المحرمين الا ان اكثر فالقرعة

اجتمع المرتع للاجانب فاحجز بين كل اثنين ويستحب الحفر قامة او الى الترقوة واللحد الا في رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي

القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجلي القبر ثم نقله ثلاثا وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا

وتغشية القبر بثوب وحل النازل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقين الشهادتين

والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان

ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد

لا بأس به بالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه

ووضع علامة على رأسه ووضع الحصباء عليه والحصباء افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لا يوضع فيه غير

ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادئا من الرأس الى الرجلين ثم يدور بالماء عليه والفاضل على وسط القبر مستقبلا

ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي له ادون [illegible] بعد الانصراف مستقبلا القبلة والقبر

ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا في قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه ومن الكاظم عليه السلام [illegible]

فالمؤمن يستريح والمنافق يألم وتجديدها بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب التعزية

ما قبلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن جزاكم ورحم متوفاكم

وعمل طعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة والمشي من القرآن

اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا

او صلاة لا يدخلها النيابة كالحج والصلاة عنه واجبا وندبا ودرس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا

مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل

يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل يجب غسل اليد الاقرب المنع ولو مسه بعد غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر ومن

كان ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتل او قتل بسبب غير ما اغتسل له والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا

او منفصلا اما عظم الحي المنفصل فلا اما السن فلا يجب بهما غسل اشكال او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب

المساواة لانها في حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب

الوجوب ولو جهلت بنت الشافعي [illegible] على المسلمين والكفار فالاشبه الشرط وصفته كغسل الجنابة الا

انه يسن الوضوء ولا يرتفع به الحدث من المتيمم ولا يمنع دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف

سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها

بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلب الاطلاق فمضاف والا فكل الطهارة ولو خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها

ومنها ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما او غيره كما [illegible] على الاصح او لا بالملاقاة كقطعة

يزيل تغيّره ان كان ولو لم يزل افتقر الى كرّ آخر وكذا لو يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ

بالتمام كرّاً سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وقد ثبتنا الواقف الكثير وهو ما بلغ الكرّ وهو ما بلغ ... او ثلثه اشبار ونصفا في ابعاد

الثلثة واما ماء البئر فمعتبر بمادته ولا ينجس الا بالتغير لونا او طعما او ريحا بالنجاسة ... الا بعقد ... ويطهر بما تقدم ولو

نفسه وكان الملاقي كرّاً طهر ويجب تجنب الاجنبي ولا فرق بين ماء الحياض والآنية وغيرها على الاقرب **فروع** لو شك في استناد

التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء متغيرا بالنجاسات ينجس المتغير الملاقي ويطهر بالماء النجاسة ...

ولو اشتبه الموضع بالكثير فالاقرب ... ولو وجد الماء القليل فطهر باختلاط الكثير به ...

تعلق الكثير بالطهارة وماء الجاري ... ولا يخرج الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان يقصر ما تحته

عن الكرّ ويستوعب التغير عمود الماء فيختص المتغير وما تحته ... حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاقوى

نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة ... ولا ما تحتها ان كان بحيث كرّاً ضاعف

الاعلى الخبر وفي ماء الحمام ولو تبع الحمام من المادة فحكمه ماء الغيث نازلا كالنابع وليس بحجة يحكم اخذ الماء مع التواصل

لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف

وداي بما ماء البئر ولا ينجس بالملاقاة ويطهر بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة والبعير ...

لا مثل ... على الاحوط ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة ... واما النزاح ... وروث وبول غير المأكول

عند ابي الصلاح وكرّ للدابة والبغل والحمار والبقر وشبهها ...

للعذرة الرطبة او الذائبة والدم الكثير ... للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل

لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب ونزح خمسين لعذرة يابسة ... وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق والدم

ولحم الخنزير ... ولقليل الدم عند المرتضى والمبسوط ولعشر لابن الجنيد وقليل الدم وسبع او عشر للشاة عند الصدوق

وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفأرة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا ولبول الصبي ... وخمس لذرق

الدجاج وخمس لحمامة بالجلال وثلاث للفأرة مع عدم الامرين وروي ... والحية ولا شابه والوزغة والعقرب وقيل يستحب

لماء ولبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل

بالتراوح مع الاغلبية كالذي كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال اثنين اثنين الى الليل وان قصر النهار ولا يجزئ الليل ولا الملفق

من النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزئ ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا لو

مع الاشتراك ... على الاقرب عدم الطهر لعدم الاتحاد في المسمى ولا يطهر باجراء الماء ولا بنقيته ...

بتعيين النزاح ولا بالملاقي باجسام طاهرة وكذا الحكم باقي المياه النجسة ... من قال بالطهارة باتمامها كرّا

كما ولا يعتبر في النزح النية ... لاتحاد ... في المقدر ... باعتبار ... ويجزئ ... العدد والدلو

وقيل ... ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف النجس تضاعف النزح ... وتداخل في الاثر ...

ويعفى عن المتساقط من الدلو ... عن جوانبها وحمايتها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهر ما يطهر بالمباشرة والدلو

ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج

او عدمها ولو تعذر التنزيه ... اكتفي بغلبة الظن ... وان كان ... استوعبت ...

واستمر ... حتى ... ولا يعتبر بالبالوعة ... الا ان يغلب الظن بالاتصال ...

والأقرب العدم ويستحب تباعد ما بينهما بخمس أذرع مع فوقية البئر أو صلابة الأرض وإلا فسبع وفي رواية إن كان الكنيف فوقها فاثنتا
عشرة. وأما درس المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الأغسال المسنونة وفي رفع الحدث الأكبر طاهر وفي طهوريته قولان
أقربها الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير أو يلاقه نجاسة أخرى وقيل
عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي إزالة النجاسة نجس إن تغير وإلا فالأشبه في الأولى على قول
وكرافع الأكبر على قول ومطهر إذا ورد على النجاسة على قول والأولى أن ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طاهر مطلقاً
والأخبار بنحو نجاسة والمضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الإطلاق طاهر وينجس بالملاقاة
وإن كثر ويطهر بصيرورته مطلقاً وقيل باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم ولا يرفع حدثاً خلافاً لابن بابويه ولو اضطر إليه
تيمم ولم يستعمل خلافاً لابن أبي عقيل ولا يزيل الخبث خلافاً للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقاً للصفات اعتبرت المخالفة المقدرة
والشيخ يعتبر حكم الأكثر فإن تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر المزج بالتخلية وإن مزج إن كان بطاهر والعصير المشتد
ويذهب ثلثه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه أحوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف فقد
عند ما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف في الثاني ويجب بالمزج إن عدم ماء مطلق
بينهما عند وجوبه وأما السؤر فيتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض
المتهمة والدجاج وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والأرنب والمسوخ
وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة فلو صلى به أعاد في الوقت وخارجه
وفي إزالة الخبث فيعيد إن علم قبل ويقضي وإن جهل فلا ويجب تيمم الصلاة وكذا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية إهراقها

على الأقرب

على الأقرب. درس النجاسات عشر البول والغائط من غير المأكول وإن عرض تحريمه ولو كان طيراً على الأقوى أو علم
لم يؤكل لحمه خلافاً لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان أقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس وإن كان
كالمتخلف في المكان ملقى في الميتة أو مني. أما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث والقمل والميتة
من ذي النفس حلالاً أو حراماً وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس منها ما لا تحله الحياة والكلب والخنزير البريان
ودمهما وإن كان كلب صيد لم يكف الرش خلافاً لابن بابويه ولا ينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافاً للمرتضى
والمسكرات خلافاً لابن أبي عقيل والحسن والجعفي والفقاع والكافر أصلياً أو مرتداً أو منتحلاً للإسلام جاحداً بعض ضرورياته
كالخوارج والناصب والغالي والمجسمة ولا يخفى طهارة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الأصح ولو اشتبه الدم الطاهر
المراد بالخوارج أهل النهروان ومن دان بمقالتهم
بنجس فالأصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم المسفوح بغيره فكم النجس
في الأقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القيح والقيء والصديد الخالي من الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق
الجنب حراماً والإبل الجلالة والمذي وإن كان عقيب الشهوة خلافاً لابن الجنيد والودي بالمهملة وهو الخارج عقيب البول
المراد بالجلال الحيوان الذي صار يتغذى بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمى في العرف جلالاً
والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب إزالة النجاسات للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدي وللأكل والشرب وعن المصحف والمساجد
والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون إذا عسر زوالهما ويستحب صبغ الدم بالمشق والمصبوغ
الكثير ولو لم يمكن نزع الماء من المغسول لم يطهر إلا بالكثير وفي المائعات إذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في
والجلود ويكفي التجفيف وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير احتمال ويطهر الحب المبتل والخبز إذا علم الأصول في الكثير
ويكفي المرة بعد زوال العين وفي البول مرتين فيجب فيه وفي آنية ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب ثم بعدها تنشيف بتراب طاهر

او لاقاه عند التراب فنجاسته فان شك فالأقرب اجزاء المائع دون اللعاب ولا تجب في باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير

خلافا للخلاف والأقرب التسبيع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الآنية من غير ذلك مرة يجب في الماء ثم يحرك ويفرغ ولو كان

كان اناء الخمر فيه منقوضا ولا ينته والأقرب وقيل يكفي الجرح ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي في التنشيف الذنوب على

ومن المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الأرض والحصر والبواري وما لا ينقل و قالت البين لا تجتنب

خلافا للمبسوط ويطهر الأرض والنعل والقدم اذا زالت العين بمشي او مسح وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته

رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي القبر اذا استحال حماة او ترابا ودود

الأشباه واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير ما ثلثاه وانقلاب الخمر خلا وتطهير الارض بكثير الماء

شمس واذا ألقى عليها الماء ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الفم باستهلاك الريق والبواطن بزوال العين

الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والقرارة نجسة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة

وفي الميت رواية بعموم النجاسة مطلقا وبما فيه او الفتاح فيه مطرحة وقال ابن الجنيد شاة ماتت وقال ابن ادريس بالنجاسة

والشعر من جلد الميتة ومعنى تماسّه عرضت الدم المنقول بالكافة فيه من الفم فيما يبلغ وعفي عن العين وعن دم القروح

وابن الجنيد بعدد الأحكام الأصلي وعفي المني عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقا وعن نجاسة

ما لا يتم الصلاة فيه وحده وان غلظت نجاسته وعفا ابن بابويه عن النجاسة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها للابس الملبس

ثم الحق ما على الأئمة او اعم ومن نجاسة الثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق الصبية والمربي

والولد المتعدد ومن خفي نجاسته ثوب له اذا صلى في ثوبين في النادر من النجاسة مطلقا ثم تبدأ الآن ومن اذا صلى مع نجاسة

المقيد

او ثوب عالما عامدا او ناسيا بطلت ولو جهل النجاسة فالأقرب الصحة وقيل يعيد في الوقت وحكاه في الذكرى عن ابن الجنيد

بعد وقته عند المطلقة الرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالأقرب الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلاة ازالها

واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة او شك في عددها

وتقدمها اذا الحادث لا اعادة ولو اضطر الى الصلاة فيه لبرد وشبهه ولم يمكن نزعه فلا اعادة على الأصح ولو لم يكن ضرورة

فالأقرب تخيير بين الصلاة فيه عاريا وقيل يتعين الثاني وسائر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر ما صلى فيهما ولو تعددت

زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد وصلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالأقرب الصلاة فيما يحتمله الوقت والمتعددة

يصلي عاريا على ما قلناه من التخيير ثم كان هنا اولى ولو علم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيل وعاريا وقال

ابن ادريس بالصلاة مع الاشتباه عاريا او عريانا ولو صلى حامل الحيوان صح وفي القارورة المصمومة النجسة خلاف وبناؤه

المساواة الحيوان او كون هنا تمام الاثم فيها الصلاة او عدم الأمرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه لحما ما لم يخف التلف او

المشقة الشديدة ويجنب الأمام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل

وجوب القيء لأن القيء امكانه ولو عطلت القارورة بإيمان راسية المصرف احتمل صبيها الطراوة هنا الأكثر العرق المطلق يجيم

اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الأقرب للرجل والمرأة وفي المنتقى روايتان والكراهة

اشبه ثم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعلا من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وحلية

المرأة بهما وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ولا قرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية

الميل فلا ولا يحرم المأكول والمشروب في الآنية المحرم ولا بيعه ثم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منها وفيه كلام

غير مماس للجسد ويجوز الآنية من العظام مع طهارة اصلها الا الآدمي وكذا ما لا تحله الحيوة من الميتة ويشترط في آنية الجلود

طهارة الاصل والتذكية والدبغ ان كان غير مأكول اللحم في قول ويستحب الاستحمام غبا وفي يوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله

بغير [illegible] والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والتعوذ

من النار و[illegible] الاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال للخارج طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء

وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه والدخول على الريق وبين [illegible] ويجوز [illegible] حيث الناظر ويستحب

التنور [illegible] في كل خمسة عشر يوما [illegible] من ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب

القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة ويقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الرأس وغسل الرأس

بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة ويجز ما فضل من القبضة منها والمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه ويكره

نتف الشيب ولا بأس بجزه [illegible] ترك الحلق [illegible] في الرأس المضفرة والاستنشاق وفرق الشعر [illegible]

[illegible] في البدن [illegible] الاظفار وحلق العانة والابطين والمثانة والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة

وتغيير النكهة ويكون [illegible] ايام [illegible]

ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال

بالاثمد عند النوم وترا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة

والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة [illegible] في الاسنان والتزيين [illegible]

ومسح التراب [illegible] من النبات الطاهر والمشرب [illegible]

والبرام والارض المنزوعة وارض الجص ويجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعادن

والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد [illegible] المستعمل [illegible]

لا المغصوب [illegible] عند [illegible] ويستحب [illegible] ويجب شراء

التراب واستيجار [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]

الغسل [illegible] التيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة [illegible] في الحزن [illegible] في السهل [illegible]

في الوقت [illegible] الطلب ولو وجب الماء [illegible] في الوقت اوترك الطلب وصلى اعاد [illegible] الاعادة [illegible]

موضع الطلب [illegible] الماء [illegible] الاعادة ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء [illegible]

[illegible] مع القدرة وعدم [illegible] الحالي ولو وجب الماء [illegible] وجب [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] البدن [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النجاسة وكذا [illegible] النجاسة [illegible] يكفي بعض [illegible] تيمم [illegible] في بعض [illegible]

تيمم [illegible] الصحيح [illegible] ولا يتيمم من نجاسة البدن [illegible] على نفسه [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] تيمم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] تيمم [illegible] وكذا [illegible] المتيمم [illegible] نجاسة [illegible] والجنب [illegible]

بالماء [illegible] وكذا يتيمم الجنب [illegible] المحدثين [illegible] النجاسات [illegible] الطهور [illegible]

لا يجوز تقديم التيمم على الوقت [illegible] الاجتماع في [illegible]

الى التضيق الا مع ضعف ... وحصول مانع القطع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء
ولو دخل الوقت عليه متيمما لم يجب تاخير الصلاة ... وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث
الا ان ينضم ... والقربة والبدلية ومقارنتها الضرب على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه فلا يكفي التعرض
لها الريح ولا تمعيك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض ولا يشترط في عدد الضربة
اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويكفي التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويمسح الجبهة
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى ملصقا بالكفين ولا يجزي ... واحدة اختيارا وان كان ... خلافا لابن الجنيد
ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى وما وجب ان ... استيعابه
الوجه والذراعين ... وان كان ... ولا من غسل يجوز ترتيبه ولا يغني الغسل ... ترتيبه الباشرة ... الحدث
وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحيح مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء من النجاسة
الى الوجنين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسات عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع
عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع
في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا نزع العمامة والخف
بل بوجود الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الصلاة تطهر وبعد لا اعادة وفي اثنائها روايات
اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعد التمكن من استعماله
لم يجب اعادة التيمم سواء كان عن فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجد في صلاة غير مغنية عن القضاء فمن قال

فالاقرب

فالاقرب انقطاع الصلاة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلاة بحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلاة ووجد الماء
تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا ينقض التيمم الحدث لو تيمم
الجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل ... ويجوز المسح
على الجبائر ... فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله
واعادة الصلاة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلاة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة
والعيدية والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر
والعشاء كل واحدة اربع ركعات والصبح ركعتان والمغرب ثلاث والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى
ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلاثون ركعة في فتوى الاصحاب ومشهور الرواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا
وابي بصير عن الصادق تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة
تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق سبعا وعشرين باقتصار من سنة المغرب على ركعتين
مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلاة الليل وهي ثمان
وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن ... وفي السفر
والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز
بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات
كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ... والاقرب عدم

الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران
الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات ويستحب الاستغفار في القنوت الوتر سبعين
مرة والدعاء فيه للاخوان وأقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء
ويقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته ومن
نام قبل الفجر صلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلاة الليل ويستحب الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من
جلوس اختيارا والأفضل القيام ثم احتساب كل ركعتين جالسا بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست ويضرب
عليها لتسع وتمرينه ليس للوجوب والندب وبعض الفضيلات الجمع بين الشافعي والظهرين ويستحب تمرينهم في صلاة الجماعة
والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة او الحيض فيها او بلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروي فيها ثلاث عشرة
ومنها المواقيت درس لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها عنه وفي رواية الحلبي بجواز المسافر في تقديمها على
عن وقت الفضيلة وتجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي غاد اداءها عفي عنه
فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في أطول الأيام وبميل الشمس
الى الحاجب الأيمن لمستقبل بلد العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن ضيق الظهر فصلى العصر او قدمها
ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادها **فرع** لو صلى الظهر اول الوقت
بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت
وجب فعلها قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص

بعد الزوال مثل الاثر المختلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال
المشتغلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الجملة ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب
قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين اما الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تأخيرها الى
آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة وفي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
الجمع فيهما مع معارضتها بالشمس فيهما واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقرب
لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها
الى ان يبقى للنصف قدر العشاء وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي كالاختصاص اشهر واول وقت الصبح طلوع
الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس
درس وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قامة الشاخص الى اربع اقدام ويسمى الأولى صلاة الأوابين
والثانية التسبيح وقيل بقاؤه بامتداد وقت الاختيار وله شاهد من الاخبار وحينئذ الاقرب امتداد النافلتين
وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء وقت ايقاع الفريضتين من المثل او المثلين وروي جواز النافلتين في كل النهار
وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا وبقيت ست عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان
عند الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الأشهر ولو خرج
وقت نافلة الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفي الاخير جمعه بعد الزوال وكذا الاخرى لو قطع
طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفريضتين فلا يبقى مقدار الفريضتين لا بقطع النافلة مطلقا والاقرب اتمام الركعة

اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين المتأخرين ولا ينافي ما قيل باستدامة كوقت
الفريضة كان وجها فنعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي ان يختم بها ووقت الليلية بعد
منتصفها الى الفجر الثاني افضل وروى جواز قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية
والنهارية بطولها ما دام كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر
الثاني وقد تلبس بأربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلاة
الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر
وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال الحلي [illegible]
بعد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط [illegible] ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر [illegible] قضاهما واعادها والوتر ووقت ركعتي
الفجر بعد الفراغ من الليلية وتأخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويستحب [illegible] في صلاة الليل ويمتد
الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول [illegible] ولا يمنع اعتقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت
او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الاستحباب [illegible]

الكراهة

فتقضى النافلة في وقت صلاة الصبح [illegible] الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى [illegible]
[illegible] حتى ترتفع وعند [illegible] الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها [illegible]
الا في يوم الجمعة وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا
ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في [illegible] عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا

لسبب

لسبب خلافا لظاهر النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر جماعة
ولو تمحض سبب النافلة كالزيارة صلاة [illegible] خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره التحية
في الاوقات الخمسة [illegible] الروايات [illegible] رواه عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] يجب معرفة الوقت ليصلي في
يقين ولا يكفي الاجتهاد مع [illegible] العلم [illegible] الامارات [illegible] وروى في الزوال بتجاوب الديكة [illegible]
ثلاثا فلو صلى ظانا ثم ظهر [illegible] فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا [illegible] ويدخل عليه الوقت متلبسا فيها
صحت [illegible] قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية [illegible] اما الناسي ففيه قولان [illegible] الا ان يصادف
الوقت واما الجاهل فالحق ابو الصلاح بالناسي [illegible] ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة
الا ان يصادف الوقت بأجمعها والمكلف يقلد العدل العارف بالوقت [illegible] وفي حكم [illegible] والعامي الذي
لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي [illegible]
المتيقن سبقها على الوقت [illegible] وجهان [illegible] والثالثة [illegible] القضاء فائتة
فرضا ولو ظن الخروج نوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا تعيين [illegible] اذا
[illegible] ويستحب [illegible] الافضل تقديم [illegible] ضاق [illegible]
[illegible] الجماعة والاحرام واذا اراد المترصد [illegible] فيستحب التأخير وقيل [illegible] يأتي بالتحية
والعصر الى المثل في [illegible] الشفق ونافلة الليل [illegible] الحاج [illegible] المستحاضة [illegible]
الثانية والناسي [illegible] الى آخر الوقت على الاقرب والصائم [illegible] ولا انتظار الجماعة

والتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولو وإلا فلا دمع ديجاء ويكره تاخير الفجر عن الاسفار والعصر الى الاصفرار
ويكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلاة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلاة الصبح
من صلاة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان
مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبلت اذا امكن كقرب عهده بالاسلام ونشئه ... والمرأة تستتاب
وتحبس ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر ذلك التعزير قتل
في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلاة امر بقضائها فان ابى عزر
فان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا
قتل وتبع في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام خلافا لبعض العامة فيما ظاهره مرتد درس
يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او
سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروي ثلثة ايام وروي جميع
مكنها وكذا ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر ما لم يتضيق الحاضرة والاصح
جواز تخيير بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتقديم الحاضرة
وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته
حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاة قصرا وتماما ولو اشتبهت بينهما صلى ما يغلب ظنه او ... ولو انتفيا صلى كيف شاء
والجمعة والاختيات كما فاتت لما كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى في ظن البراءة ولو علم عدد الفائتة الجنسية

كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة
حتى يغلب الوفاء والمسافر يصلي ثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق
عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع بمد فان عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلوة
افضل والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي
تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى شفعا ويجوز ان يجمع
في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع
ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفا وقال المرتضى
يجزي وقال ابن ادريس وسبط لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر
او حيض لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها
سقطت عنه ويجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال وان لم يوص بها فلا
وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى درس
يجب ستر العورة في الصلاة وهو شرط في صحتها وهما السوأتان من الرجل الا الانثيان والفخذان واوجب الحلبي
ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة ورأسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما
الا الامة والصبية فيباح لهما كشف رأسهما وروي استحباب كشف الرأس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت
في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء فكذا اذا بقي الوقت

من الوقت صحة الصلاة وظاهر الأذنين والشعر في الحرة من العورة والأفضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل و

الرداء والحنك وتحرى الأبيض ويكره للرجل الأسود والأحمر والمزعفر والمعصفر إلا العمامة السوداء وثوب فيه مثل أو معلم

خاص أو منسوج مثلين ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا للأئمة أو دويرة حيث خفي الكتابة بالحيوانية واشتمال الصماء

بأن يلتف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلاة في ثوب النوم والمهنة والخاصة

النجسة وفي الرقيق غير الحاكي والقيام غير المانع من الكم الواجبة والثياب المرأة كذلك واستصحاب الحديد والأنجاس

إذا لا تضر طهارته وفي قباء شده وفي غير الحرب وشده على الوسط والسدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين بل يلقي

أحد طرفيه على الكتف والإزار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلاة في جبة

الخضاب وصلاة المرأة عاطلة بلا قلادة وإن أسنت والصلاة في الثوب الذي تحته ديباج الثعالب والأرانب أو فوقه ومع

الصليب على قول وينبغي في النعل العربية وشد الثوب وحمل اليدين بادخالين في الكمين لا تحت الثياب وحمل المصلي في

سراويله شيئا على عاتقه ولو كمه أو خيطا أو يتقلد سيفا ولبس أخشن الثياب وأخلقها وهو أجملها ولا تبطل الصلاة بانكشاف

العورة في الأثناء من غير فعل المصلي منهم يجب المبادرة إلى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالأصح الإعادة في الوقت وبعده ولو

وجد ساترا أحدى العورتين فالقبل أولى ولو كان في الثوب خرق فانكشف منه إن اجتمع ولو من متفرق لم يجز ويجوز

بكل ما يستر العورة ولو الحشيش وورق الشجر من تقدر الثوب ولو تقدر بذلك فطين العورة وستر بهما ولو بما أجزأه

ويجب ستر اللون لا الحجم المتعدد في الأيام ما نظر ولو وجد ما كره ولا ما تعين استتر به ولو لم يجد الأخرق ستر بها

ويجب عند المحقق الكراهة ويجب ستر الساتر أو أنتيجان وإن زاد من عرض المثلي القدرة وعدم القدرة ولا

الستر بخرقة ولو فقد الساتر أصلا صلى عاريا قائما من المطلع وجالسا ماد رجليه ويومئ برأسه للركوع والسجود

والسجود أزيد وقال المرتضى يصلي جالسا باسطا رجليه أو قائما مسطلقا ويشرع الجماعة للعراة فيجلس الإمام وسطهم

ويكره الماموم خلفه ويجوز من لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق وطلبا الستر والمرتضى والمفيد يومئ الجميع ولو كان تم

ستر المأموم إن كان بالشرائط ويستحب إعادة الثوب للعاري وتقديم المرأة ثم الخنثى ثم الأفضل بدون الضم

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة أو كان لا يتم فيه الصلاة منفردا ولو شك في حكمه ما يوجد مطروحا أو

يؤخذ من كافر أو من سوق الكفار أو مستحل الميتة بالدباغ على قول إلا أن يخبره بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق

الإسلام أو مع مسلم غير مستحل أو مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في

وبره إلا الخز وبما وجلد أهل الأصح والسنجاب وفي الثعلب والأرنب والفنك رواية بالجواز مع كراهة وفي الثياب أو

الكل مما لا يؤكل لحمه تردد وأشبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجال

بالكتابة متن له على التحريم وكذا لا يجوز لبسه مطلقا إلا في الحرب أو الضرورة ويجوز الكف به والتبطين به على الأكل

الصلاة فيه خلافا لأقرب الكراهية ويجوز افتراشه والصلاة عليه والتكاءة ويجوز لبسه للنساء إجماعا والصلاة فيه

إخلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط الأصح صدق الحرير عليه وأما المحشو به فالأقرب المنع ومن كان

العسكر في السلم جان ولو لم يجد إلا الحرير صلى عاريا ولو اضطر ويجزئ مع الخيط غير النجس ولا يجوز في الذهب

ولو خاتما على الأقرب ولو مموها به وقول ابن الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في ذلك ولا يجوز في

مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم والأقرب إعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يتحقق البطلان بما إذا استتر العورة

منه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كالآبق خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت
الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجورب
ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير المأكول لغير
الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ولا اشتراط دبغه **تتمة يستحب** اظهار النعمة ونظافة الثوب
والتزين للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض
ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة **ويستحب** قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يجاوز بالكم
اطراف الاصابع ولا يبتذل ثوب الصون **ويستحب** رفع الثوب والدوام على الحنك وخصوصا المسافر في
حالة الخروج **وروى** سدل طرفي العمامة من قدام وخلف ويجوز لبس القلنسوة باذنين **ويستحب**
والبداءة باليمين حال اللبس والخلع باليسار والتقنع عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض
والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك عقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي [illegible] **ويستحب**
التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن النقش مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي
الحوائج ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالحجر الغروي
على الخلاف الواقع والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد **ويستحب** القناع بالليل ويكره
بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلثة من [illegible] **ويستحب** [illegible] جالسا والتعمم قائما
درس يجوز الصلوة في المكان المباح والمملوك اما عينا او منفعة بعوض او غير عوض او المأذون فيه اما صريحا

كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك
او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمهما
الله تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا في العام ولو صرح بالاذن له
صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو النفل كادعاء الزوجية بها او الاستئجار كذبا
وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية
ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاوجه الصلوة
خارجا ومنعها الامام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للشيخ وكذا اداء الزكوة
والخمس وقراءة المنذور فيها اما التيمم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساير الاعضاء فلا الا ان يتعدى
الى بدن المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المراة الرجل او تقدمها
روايتان اقربهما الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالحائل
او بعد عشرة اذرع ولو تقدمنا **استحب** تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما
ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام
بطلت صلوة من على جانبيها ومن خلفها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهل بطلت
صلاتها وصلوة الامام واطلق الشيخ صحة المأمومين ويكره الفريضة في جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة
جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة

صلوة

وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مومئا الى البيت
المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيهما والى التماثيل والاجادل ولو غطيت او ثوبا او قد دلبته ولو كان قدامه
ظهر القبر ولو كان بالنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس
وفي المصورة آكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابض الخيل والبغال والحمير دون الغنم
وبيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وفي قرى النمل ومجاري
الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف مفتوح او باب مفتوح او
انسان مواجه او حديد او نار او سراج او مجمر وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله
وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى حائط
ينز من بالوعة البول او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نائم ولا متحدث ونهي عن الصلاة على كدس الحنطة
وان كان سطحها وروى كراهة الصلاة في المساجد المصورة الآن في زمان غيبة الامام عليه السلام ويستحب
السترة فليقرب من حائط المكان وفي الفضاء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او
خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة وفي المارة لا تمام سترة الامام المأموم ومكة كغيرها خلافا [illegible]
وكذا الحرم درس يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد المدينة بعشرة الاف
وروي بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة
بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وتوسطها في البلد وعدم الشرف لها

النافلة وعلى توسط المنارة لا مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والنقش وقيل يحرمان وترك البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او
الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها خصوصا المسجدين
الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ودخل الحصا فخذها وترك كشف العورة والسرة
والفخذ والركبة وسل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل ... ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة
الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما وصلاة التحية والدعاء عقيبها والحكم
سنة الاتخاذ والصلاة على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق
او ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز نقض آلاتها الى الاملاك المحضة
ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال
وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيآت ويستحب الوقف عليها وروى ابن ابي عمير بسنده صحيحا
بالوقف ويتولد لجعلها مسجدا مع صلاة واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلاة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته
مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا للنساء لم يتعد ولا اذن بالصلاة فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة
الا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعادن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن
والكتان ولا اختيارا على الاخضر فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصاروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة
المعمولة بخيط يجوز عليها السجود ولو علت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ...

اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن الجبهة

كالوحل والرمال **ويستحب** زيادة التمكن ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقادر المبصر ولو اتخذ القرطاس

من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يجوز عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة

فادون جرّها ويكره السجود على ما وضع على النجس الاصح [illegible] ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز **والواجب** في

سمّاها والاستيعاب افضل ومقداره ابن بابويه بموضع الجبهة بدرهم ولا يجوز وضع الجبهة عن الموقف بما زيد من لبنة

على اكبر سطوحها في رواية عمار مساواة الشبر للعلق فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف

بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في الظلمة من اذى الهوامّ

ولبس صلاة الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر

السجود **ويجب** ادناء الجبهة الى ما يمكن وفي الوحل والطين يجوز ان وعلى التربة الحسينية **درس يجب** استقبال

القبلة في الصلوة الواجبة والميت في احواله السابقة وعند الذبح الاصح المتعذر **ويستحب** الاستقبال في الاذان

والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فلو امكن ان يشاهدها

ولو كان بالصعود على سطح لم يتيقن مسامتتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال **والنائي** يتوجه

الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه شيئا قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس

يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأموم بين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استطالوا في حولها

حتى كان ضيق فان يكون المأموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر واحد منهما صاحبه

فعلامة العراق جعل [illegible] الى ركنهم ... في بعض الاحيان ... اذا علم ... لكن الصحة

خلف منكب الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف

وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات

النعش غائبة خلف الاذن اليمنى **وعلامة** المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر

وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وباقي

البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق **درس** القادر على العلم

ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الاصح خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى

ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان **اما** العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد

المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعذر وافادة الظن

قوة بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب

والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد

مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه في

عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاده ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناؤها على الخطأ ويجوز الاجتهاد في

تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد في الصلوة

الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد [illegible]

ومتيامنا فالأقرب جواز التقدم ولو تغير اجتهاد المأموم في الأثناء الى انحراف يسير انحرف واستمر وان كان كثيرا
نوى الانفراد ولو عوّل المقلّد على رأيه لأمارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الأثناء وكان عاميا استمر
وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل
او فعل كثير فالأقرب البناء على حاله ولو كفّ البصر في الأثناء بنى فان التوى قلّد في استقامته فان تعذّر قطع مع سعة
الوقت واستمر مع ضيقه الاعمى واحد ولو دخل ادبار كثير واحتسب بما مضى فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او
لضيق الوقت ثم تبين الخطأ فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الأثناء والا اجزأه وان كان الى اليمين او اليسار
استأنف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالأقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج **وأما**
الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلاة المطاردة وكالمصلوب والمريض
الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والأفعال على الأصح
وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وبجأن **أما** الرف المعلق بين حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي
عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وأمن من الاضطراب والانحراف فالأقرب المنع وظاهر الأصحاب ان الصلاة
في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلاة على الراحلة او السفينة وجب تحري
القبلة فان تعذّر فبالبعض فان تعذّر فبالتحريمة فان تعذّر سقط **أما** النافلة فجائزة فيهما وقبلتها رأس الدابة
ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلاة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا
اختيارا **درس يستحب** مؤكدا الأذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى
فيكون ثمانية عشر فصلا **والاقامة** فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد
التهليل مرتين **وروي** ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في
آخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان **وروي** اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين آخرها ايضا وقال الشيخ العامل
بهذه الزيادات **وأما** الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فمن احكام الايمان لا من الفاظ الاذان
وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسب ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا بأس به ويكره الترجيع وهو تكرار
التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يكره تكرار باقي الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلاة خير من النوم
في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف التثويب في العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواه البزنطي وهو
شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة الثابتة افضل من [illegible] ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان
ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد وسوغه الجعفي والمرتضى **وروي** التقديم للمنفرد في الصبح لا الجماعة
والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضلهم ولا يستحب الجمع بينهما ومن ان يؤم لاجزاء الثالث **ويستحب**
الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويحكي في الصلاة الا الحيعلة فيحوقل ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا
ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي الاقامة آكد والقيام وفيها آكد وما وجبهما المرتضى في الاقامة
ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل
وادراكه اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلاة على النبي وآله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما

وذكر في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة منه سلمه الله

والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الأذان ويستحب رفع الصوت بهما في المنزل ليكثر الولد وتزول
العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في الأذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد كراهيته بعد قد قامت
الصلاة الا لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح اما اعمى فلا باس ويستحب الفصل
بينهما بركعتين في الظهرين او ستة منها وبجلسة في الصبح والمغرب وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويجزي الثلث في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن
للرجال الأجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غير وباذان الفاسق خلافا
لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي الفتنة اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة او خشي من الجهر ولا يشترط
العربية ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الأذان ومع التشاح
يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده وفي الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة
يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق
من بيت المال او من الامام او من الرعية وتحرم الاجرة وكرهها المرتضى **درس** لا يجب الأذان عينا ولا على اهل المصر
كفاية **ويستحب** في الفرائض الخمس جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبهما بعض
في تحصيل ثواب الجماعة وفي الجهرية آكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي
ويسقطان مع ... الوقت وتدبار الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجتزي
الجامع باذان غيره واقامته ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجتز بالاول واستانف واجتزا به في المبسوط

ويسقط

ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته في الثلث وخصوصا
الأخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الأذان هنا بخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين
لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الأذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم
اقام للثانية ويحتمل في القاضي بالأذان للاول وحده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه
مع الجمع في الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الأذان
الذكري ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري وبه نجمع فتأمله ويستحب ... فيسلم على النبي ويقطع الصلاة
ولا يرجع العامد في الأخير ويرجع ايضا للاقامة **وروي** المتلفظ بقد قامت في الصلاة ترتبين وهو بعيد من احد
في اثنائها نطق وبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام **ويستحب**
الأذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الأذان والاقامة
ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى **واما** افعال الصلاة فهي اما واجبة او مندوبة **والواجب** ثمانية **درس**
اولها النية وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب
احضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه
قربة الى الله تعالى مقارنا للاول التكبير مستديما له الى آخر التكبير وملازما الى آخر الصلاة حكما فان صلى ستة فالى آخر
التكبير ... ولا يشترط تعيين الافعال منفصلة ولا عدد الركعات ولا حذف ... مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين
في صورة اشتباه المقضي بالتمام اذا اراد قضاءه **فروع** لو نوى ان الذي عليه ... وهو مخاطب بالتمام او القصر بطلت

لابد في النافلة من نية سيما كالعيد ندبا وفي الفائتة تعيينها كالزوال ج لو نوى الخروج من الصلاة او فعل المنافي

فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوساوس فلا د لو نوى الرياء او غير الصلاة

ببعض الافعال بطلت ه يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل وفي العكس

في الاضحى ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها

تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلاة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعمدا فيتعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر لفظا

لبنية الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية

على الاشبه وربما ترجح السريانية والعبرانية ثم الفارسية ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة

من الطهارة والقيام وغيرهما فلو كبر وهو آخذ في القيام او هويا في الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوي لم يجزه ولو نوى

بها الافتتاح والركوع بطلت الاصل رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل

الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما ولا باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين بينهما

ويستحب فيها ان يرفع يديه بها حال التكبير الى حذاء اذنيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه وكذا

عند وضعهما في الاصح ولا في حال الاقوال ربما اوجب الرفع المتقدم فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد

في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع وان يكون بطنهما تحت ثيابه اخفاء والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد

وان اشت اليمانية بثلاث ادعية ثم اثنتين ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او

ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع الستة على الاصح درس وثالثها القيام

وهو ركن

وهو ركن مع القدرة وحده الانتصاب ويخل به نصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم انه قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له ولا يخل اطراق الراس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى شيء

مع القدرة ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى

منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي

بقدر زمان صلاته اولا على الاصح رواية ولو قدر على الصلاة ماشيا قيل يقدم على القعود ويقعد كيف شاء

والافضل التربيع قارئا وثني الرجلين راكعا وان يتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع ويكفي

المراد من الرجلين ان ينصبهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء

قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع آ لو قدر على القيام الاعلى من الانحناء صلى

ومحاذاة جبهته لموضع سجوده افضل

للركوع ويرتفع للسجود ولا يجب كون السجود اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من الغاية في الركوع

ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز ب يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة

المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف ج الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي

الواحدة للقادر د لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو قدر على الاعتماد وتسوية الرجلين فهو

ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي

بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها

ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى

والادنى ولا يستأنف قيل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع

وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمأنينة
تام الاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال تام الطمأنينة فيه ولو خف بعد الطمأنينة تام الهوي الى السجود
لا الاضطجاع والاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا
نبيك بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
وان يكون عليه سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم صلبه ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع
الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتأخر وان
لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يستقبل
الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية
بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلاة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج
التكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره ويجعل بطونهما الى السماء والجهر فيه
مطلقا والمرتضى يتابع في الجهر والاخفات الصلاة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة وسن جالسا ولو
انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله خمسا او ثلاثا وعند التقية لا يرفع
يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلاة للدين والدنيا
ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية

ويتبع

ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم **درس** وواجبها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمها او ذلك وقول
ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها **ويجب** مراعاة اعرابها
وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيد لو قرأ خلالها من غيرها
نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلاة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تأثير نية المنافي
او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاة ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشاذ ومنع بعض الاصحاب من
ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ناسيا بل يستدرك ما لم يركع **ويجب** القراءة بالعربية فلا يجزي
الترجمة ولو مع العجز لفوات ما يحصل الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد **ويجب** عن ظهر القلب فلا
ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت **ويجب** التعلم مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرآنا فان لم يحسن
عوض من القرآن عوض عن ما يحسن منها مراعيا الترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض ولو عكس
قدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها في آياتها ولو ان تقدر التالي
جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اكتفى به اذا سمي قرآنا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يبلغ قدرها
نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وسائر الاذكار منها في موضع التخيير على الاقرب ومقدارها في الذكر ولو
احسن بعضها اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا اوجب الوقوف بقدرها ولو امكن الائتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة

بما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق **فرع** لو تعلم في اثناء الصلاة انتقل
من البدل اليه ولو كان بعد فراغه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ
وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأه والاشبه عدم وجوب الائتمام عليه ويتخير في غير الاوليين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلاث و
الاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب **ويجب** الموالاة
والعربية الا مع العجز **ويجب** الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا و
الاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات
مستحبين ولا جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز
العزائم في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورة الضحى
وسورة الم نشرح والفيل ولايلاف **ويجب** البسملة بينهما ولو جعلهما سورة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم ويكره في الجمعة الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما
ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو جعل بعد قصد سورة قصد ما اعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة
فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القرآن اجماعا ويحرم امران احدهما الترجيع الكلمة
في القراءة فتبطل الصلاة وثانيهما قول امين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد
شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة محمولة على التقية ولا ريب في جوازه حينئذ **درس**

القراءة

القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا **وروى** الجهر بها واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه
ولكان ابن ادريس تحكم واوجب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين ضعيفان وتجويد الاعراب والوقف
في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكتة عقيب الفاتحة والسورة وبعدهما
واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب
وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة **وروى** في المغرب ليلة الجمعة
الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وقال الصدوق والمرتضى بها والمنافقين وفي ظهرها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة و
اوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وسفر ونحوه والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولا في الظهر
على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو تبعض في الركعة الاولى
لم يجزه الاكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل يساويها وتساويا بالسورة
في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واوليي سنة المغرب واوليي
صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف **وروى** البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اوليي صلاة
الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف وبني اسرائيل والحم ويجهر بها في نوافل الليل ويسر في نوافل النهار
والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار
والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل يساويها ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين على
واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرأ وسطا **درس** ومخاصمها الركوع ووجوبه في كل ركعة اجماعا

الاخيرتين

وبالتوحيد

وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ في ركعتين في الأخيرتين من الرباعية
بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو نسي الركن ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم ينافي القول بعدم بطلان الصلاة
بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلاة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او اشار ركبته
الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي
الظهر والرأس والاسافل ويكون البادي وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كان مستوي الركوع بلم يجز والتدبيح
وهو ان يحب ظهره ويطاطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقرب فرع
الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزم ذلك نعم لو كان ان يعتمد حال القراءة
على شيء ينتقص به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهوية الركوع فلو هوى بقصد غيره
لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو انحنى الى احد الجانبين لم يعتد
الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة
في الهوي منها مع اتصال الحركات وحدها ان يكون بقدر الذكر الواجب علما ولا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يتوان اكثر الاصحاب
وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلام ثلثون مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو محمول على المندوبة
مع اقبال القلب وللامام ان رضي المأمومون واحصرها والا فلا يجاوز الثلاث ويكره النقص منها مطلقا الا لعذر
وفي صحيح الشاميين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه ما شاء وتطويله واغرابه ويجب رفع الرأس منه حتى يعتدل

مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو نسيه او في ركنيتهما وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا للامام
وللمأموم قبل الحمد كالامام وفي ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وان المأموم يقول بتحميد
الامام وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه حجة وزاد ابو بصير في رواية عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد
باس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو طوله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلاة ويستحب
التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى
وتفريج الاصابع وجعل شبر بينها وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج
الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب
وجوز ابن الجنيد ادخالهما الى ثوبه او المسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز
فرع لا تجب الطمأنينة الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجه الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب
وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة اما الوقوف المستحب في القراءة فواجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود
فرع معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق والجعفي وهو
قريب لصحة الرواية ويقارن باولها اول الرفع من الركوع وينتهي التسبيح حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام
رفع صوته بالذكر والتسبيح ويجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود فرع ان زين العابدين كان اذا
سجد كبر وسكت فروع خمسة آ لو اتى بالذكر قبل انتهاء الهوي اعاده بعد رفعه عامدا بطل فان تدارك صح المخرج

الراكع ب لو نسي الانتصاب سقط ويسقط ذكره فلو هوى قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ ج لو سقط قبل
الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمأنينة اجزأه وقبلها قولان د لو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان
وكذا لو ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على القاهرة ه لو شك
في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد حلوله للسجود على الاقوى
د س وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح
ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء الى ان يساوي موضع الجبهة
موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة
عن درهم واجتزأ المرتضى بدونه في الذي ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عليها فلو منعه قرح بالجبهة
فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء بسطها الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح السجود
والذكر فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا ويجزي الصغرى للمضطر ويجب الطمأنينة
بقدره ولو لم يطمئن فلا اعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما وبينهما فروع لو انحنى للسجود
لم يجزه عليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد
السجود ولا يضر في الاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو نال الم الساجد على الجبينين

او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزأ والا استدرك وسننه التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي سابقا
بيديه وفي المرأة بالعكس وروى التخيير بين البدأة باليدين او الركبتين وجعل يديه بحيال
اذنيه مضمومتي الاصابع ورد وسهما الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة
مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيماء والارغام بالانف
ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى وتطرع الى طرفه ومن التسبيح بين الحجر والذكر امام التسبيح والدعاء
وبينهما والتكبير المتم من الاولى مستدلا ثم للهوي الى الثانية ثم الرفع منها مستدلا ولو فعل في الهوي والارتفاع كان
ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكون الاعتماد على الايسر وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية
حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقال في قيامه وفي
رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد
واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بل لا يؤدي الى الحرفين ويكره قصة المرأة
على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر يسجد الجبهة فواجب عليهما
د س وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
اولاهما في الثانية الصلاة على النبي واله وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم
ومع ضيق الوقت يجزي الحمدلة بقدره في رواية بكير عن الباقر عليه السلم والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الأول والزيادة في الصلاة
على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء كما بينه [illegible] وقال الصدوق والشيخ
لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلاة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله
وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام واكثر الفقهاء على الخروج بقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع [illegible] ومنهم من قال يخرج بالسلام على النبي وآله صلى الله عليهم
في التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا بأس به ويجب الجلوس بقدره والطمأنينة فيه وعربيته
لفظه ولا يجب نية الخروج به وسنته تقديم السلام على النبي وساير الانبياء والملائكة والائمة واتباعهم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو [illegible] سمت القبلة [illegible] فاذا [illegible] بالسلام عليكم اوما
الامام بها عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا
حائط اجتزأ بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد الانبياء والملائكة
والحفظة [illegible] والمأموم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين درس المرأة كالرجل
في جميع الافعال السابقة وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها الى ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها
في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة بالارض متضممة من غير تجاف واذا جلست في
التشهد او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا تعتمد على جنبيها بيديها

في صيغة سلام النبي صلى الله عليه وآله في السماء

وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمرأة وكل ذلك ويستحب الدعاء عند ارادة الصلاة بالمأثور و
الذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلاة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلاة مودع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع
[illegible] حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام ونفخ
موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ وترك [illegible] والتأوه بحرف ومدافعة الحدث بولا او ريحا
او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي برأسه او يسبح او يضرب احدى يديه
على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي
بيديه ويشير برأسه والمرأة تصفق بيديها [illegible] ويستحب التعقيب [illegible] بالتكبير ثلاثا
رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهي التكبير
اربع وثلاثون ثم كل من التسبيح والتحميد ثلاث وثلاثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه وللاخوان
المؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة
الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما
وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا ويجزي ثلاث [illegible] ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن اليمين ويجب
سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع دون السامع [illegible] احوطهما الوجوب وتستحب في باقي السجدات
مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت وجوبها او ندبها ويستحب الذكر فيها

والتكبير للرفع منها خاصة **ويبطل** الصلاة ما يبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام
بحرفين عمدا ولو للتنحنح والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم ظن الفراغ
بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلاة بالكلام **اما** لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة
وكذا الفعل الكثير والسهو فانهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا الاخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق **واستحب** تركه ابن الجنيد وتقدم
الانحناء والاكل والشرب اذا كثرا وان آذنا بالاعراض عن الصلاة لا ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء ويستثنى
الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجأة
الصبح فالاقرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق عليه السلام باعادة الصلاة منه تحمل على الذنب
ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بمثل عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن
وبقوله السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء له ولو ترك اجابة
السلام صح وأثم ولا تبطل الصلاة ويحرم قطع الصلاة الا لضرورة كخوف تلف مال او تردي طفل **درس يجب** صلاة
الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويجزي عن الظهر على الاصح
مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والعرج والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد
بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على نفس او مال او
مطر او وحل شديد ولو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح **ويجب** الحضور على

ويجب

من بعد بفرسخين فما دون او صلاها في بلده ان اجتمعت الشرائط ويعد بفرسخ فلا يتعين الحضور ولا تسقط
شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرطهما وتصح من المميز والاجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح والجماعة
وفرسخ فلو تعددت واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا
الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاداء
فلا يترتب فرادى والاقرب وجوب نية الائتمام شرط في كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا تنعقد بغيرهما
ولا يكفي الواحدة **ويجب** قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيهما للمؤمنين والمؤمنات **ويجب** الجلوس

مسئلة قال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات
امام الجمعة عند تعذر الامرين واذان واقامة فعلى هذا الكلام يكون الاولى فعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن
الفقهاء من ذلك والخطبة لا ينبغي وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات
صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم
صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التشريع حال الغيبة وقال سلار ولفقهاء الطائفة
ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادريس قال الشيخ
في النهاية فان قال ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح
ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يأمره ولا دليل
على انعقادها بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد
والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه
فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب
الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق
عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي والعجز

والتكتف لغير تقية عمدا خاصة **ويبطل** الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا لغير التنحنح والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الفراغ
بعد ان سلم ساهيا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام **اما** لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة
وكذا الفعل فعلا كثيرا والسكوت وانما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا الآخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الالتفاتة وكرهها ابو الصلاح والمحقق **واستحب** تركه ابن الجنيد وتقدم
الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او آذنا بالاعراض عن الصلوة لا ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه ويجوز
الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خايف فجأة

من بعد بفرسخين فما فوقها او صلاها في منزله ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ فالاقرب الحضور ولا
شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرطهما وتقع من الصبي واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح والجماعة
في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صليا
الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء
فلا تتم فرادى والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا تستعد بينهما
ولا يكفي الواحدة **ويجب** قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات **ويجب** الجلوس
بينهما على الاقوى واتيانهما بعد الزوال والمرتضى جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المبسوط
لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما
وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة **ويستحب** بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به واشتغاله
ومحافظة على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس
او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه ويجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن **وقال**
ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية سقطها ضعفه ورفع صوته والاقرب عدم تحريم كلامه في الاثناء وعدم
العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام **اما** البلوغ والعقل وطهارة المولد
والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك **ووقت** الجمعة

وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال
فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي بالتحريم **ويجب** الفحص لها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت
للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين **ويجب** على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها واللاحق
يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يمنع فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته
الركوع في الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرايط الا بخروج وقت الظهر وعلى القول
الآخر تفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت **ويجب** عليه السعي فان ادركها والا اعاد ظهرا
غير المكلف بها **اما** الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة **ولا يستحب** لغير المكلف بها تاخير الظهر
الى فراغ الجمعة **نعم يستحب** حضور من لم يجب عليه اذا كانت تنعقد به كالبعيد والمسافر والمريض
الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما متردّيا وقد حلق رأسه وقلم اظفاره واخذ من شاربه قايلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجّهت وجهي ... ذلك واستاك ودعا قبل الخروج
بالمأثور والتنفل بها والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصفوف الا ان يكون
فرجة امامه وليس لمن اقامه غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة
بالقراءة واخراج المسجونين لصلاة الجمعة **ويستحب** يوم الجمعة الاكثار من الصلاة على النبي وآله الف مرة وفي غيره
مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة
عليهم الصلوة والسلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة

وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة لغير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز وكره
الحجامة وانشاد الشعر **ومن المسائل** لو نقص العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو مع
واحد ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم والامام الاصل يتعين عليه الحضور والاصح العدد والمعتبر في
سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بمجرد الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يسع الوقت
للسعي اليهم ولا يجزي العدد ولا يسقط عن المعتق والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت في نوبته على
الاقرب **ويستحب** الى الاذن لينادي في المنفوس **ويجب** على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في
الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد
الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما شابه
البيع من العقود والاقرب انعقاده ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب اولا ويحتمل
غيره وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكراهية اقوى وفسره ابن ادريس
فراغ الخطيب والمأموم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية
لم يتابعه ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت وفي رواية
حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر

العدد ولو زوحم عن ركوع الاولى لحق به ولو في ركوع الثانية ثم تمم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجوده
لحقها في الثانية ولو شك المأموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم
السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكن العود
اليها فاذا مضى اجزأ المسافة قصر درس يجب صلاة العيدين بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة
وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن والمقنعة سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
وقال ابن بابويه وابن الجنيد تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلم من فاتته فليصل اربعا
يفصلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فينعقد في الفرسخ الواجب مع المندوبة في
نصابها ولا يقضي مع الفوات عمدا او لعذر خلافا للشيخ واستحب ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضائها مع سماع الخطبة دون غيره
عن الصادق عليه السلم ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة والخطبتان بعدها وتقديمهما
غير مجزية بما سبق في الشهود وصفتهما كالجمعة ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى
والحث عليها وامام الحاج يذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم يجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب
تاخير صلاة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلاة وكيفيتها انها تصلى ركعتين
كسائر الصلوات ويزيد تسع تكبيرات يوجبها في الاولى خمس الركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات والجهر بالجميع
افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا

بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مصحبا بما ذكرناه في الجمعة وكذا المأموم والجهر بالقراءة والشمس والاعلى
في الاولى والشمس في الثانية او بها الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية
وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير والخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والحق ابن الجنيد بمسجده كل مكان شريف يختار فيه فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه
للحلبي الصلاة من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاده ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه
بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه على الاقوى الجمعة
تخيير مصلي العيد في صلاة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي
وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد
واضاف ابنا بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشرة
المرتضى وابن الجنيد وصورته الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا
في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام درس يجب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف
سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيره
مدة حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره ويقضى مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير وبتضييق منها لو تضيقا قدم الحاضرة

كان فيها الكسوف فضيق وقت الحاضرة قطعها ثم عاد الى الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب
وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في
السورة فلا يكمل الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب وان لم يجزئ في الخمسة
الفاتحة وسورة واكثر المجموع خمسًا ويستحب الجماعة وخصوصًا مع الاستيعاب والصدقة وان نفيا الجماعة في
في غير المرعبة الجهر بها ليلًا ونهارًا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله
على الخامسة والعاشرة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع دون الخامسة والعاشرة
سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى
ويستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضله
الصوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم والتوبة والصوم الثلثة التي يليها فان
لم يكن التي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار ومعهم اهل الصلاح والشيوخ والشيوخ والعجائز
والاطفال مفرقًا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلاثًا وتصلى جماعة ويجوز
فرادى ولو في الاوقات المكروهة ويجهر فيها بالقراءة واذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس
قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس
مائة رافعًا صوته بالجميع ويتابعه الناس على ذلك ثم يخطب خطبتين ويبالغ في الدعاء والذكر بدلها ان لم يحسنهما ويكرر الخروج
لو تأخرت الاجابة ولا يكره في الفصل ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجبت فيه

ونحوهما من الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غير الخارج معه ويجب عليه ان نذره وكذلك في الامام اذا نزل الغيث
قبل الفراغ اتم الصلوة فيهم ولو ماشيًا مخبتًا ويستحب للخروج يوم الجمعة ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرًا ولو
سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم
اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافًا للصدوق وهي الف ركعة عشرون في العشرين الاولين كل ليلة
ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وعشرين ما بقي في العشر الاخير في كل ليلة ثلاثون ثمان
بين العشائين والباقي بعدها ومائة في ليلتي احدى وثلاث وعشرين ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعون
بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون
بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة
عشرًا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وهي ركعتان
يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم في رفعه ثم في سجوده ورفعه وصلوة
علي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة
فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقيل بل صلوة علي والاولى صلوة
فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه عشرًا وسجوده والرفع من كل منهما عشرًا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها عن التسبيح وقضاؤها

الجمعة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة

والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه

الحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعمه

الفاقة والمتنى ودفع الهموم والحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك

زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها

وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس

اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا لو اخل بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما

يتحقق الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم

والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم الصلوة والسلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع او التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت

وقيل قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام

ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاولتين

من الرباعية او لم يحصرهما ولو شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا

لم يرفع راسه على قول قوي ولا تبطل لو تيقن زيادة غير الركن او نقصه سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا وسهوا

ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ولو تعمدهما

والطمأنينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فعل يعين في محله

ما شك فيه فالاقرب البطلان ولا شك للامام مع حفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في

الاثناء بعد تحقق السهو في عددها او بعض افعالها فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط

او افعاله فالظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلافى السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سها عن

تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها بعد تحقق السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه

فذكر ولو شك بل وقع سهوا ادى كونه الآتي بحكم ظاهر وماخذه بعض الفضلاء استعمال السهو فيهما

ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد وهو قوي ولو شك في آية

سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع

وكذا التشهد الظاهر بتبعيته وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل

الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع منهما ولو

نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر

الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة

خلافا لعلي بن بابويه ولا تبطل بزيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيام

ولم يركع خلافا لابن ادريس مع ما فيه تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاخيرتين

بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين

من جلوس وقال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما

فيها

واثنتين جالسا وكذا استبطل بالشك في المهذب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلاث والاربع اتمها بركعة وان توهم
الثلاث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار بعد والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الاكثر
واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم
ان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث و
الاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه او الاكثر فيحتاط بركعة قائما او
ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في كتابه المتمسك سوى ركعة من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم
ولو شك بين الاثنتين والاربع يصلي ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة مأولة بالشك
قبل السجدتين ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز ابن الجنيد ثلاث ركعات قائما مثنى والأولى الترتيب
لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير و
الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر
اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس وعند ابن عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم
الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل **فروع** كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر اشتراط
باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او فيه او بين السجدتين بطلت والشك بين الثلاث والاربع

بذلك

بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث والاربع فيجلس ويسلم ويحتاط
احتياطه وعليه المرغمتان وتابعهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود ففيه بطلان لانه تردد بين الاتمام
والمرغمتان **ب** لو خالط الشك في المسائل الاربعة الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان
يحتمل البطلان **اما** الشك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن
قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع **ج** لو شك في ركعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين
بطلت وللسيد ابن طاوس رحمه الله سابقا قول ذكرناه في البشرى حكيناه في الذكرى **د** يشترط في الاحتياط النية و
ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزئ التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس **ه** لا يبطل الصلوة
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب
البطلان ولو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه فان طابق وان خالف فاشكال والاقرب في
الاحتياطين يراعي المطابقة للمتمم منهما ثم الاقرب الى من الافتتاح فيه ويتاتى في الشك المشترك بين الاحكام والسلام

درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلم تتم الصلوة ان
كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فازاد نظر و
ه السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة
ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس مطلقا ولو نسي بعض التشهد فادمه فالاقرب
اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم

منزوية يستلزم انفراد لمنا نظرتي الأولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولاشتي المرغمتان

عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالأول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة

المنسية فوجهان اقربها صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الأخير بطلت

تحكم ولو احدث بعد السجدة قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة والتشهد لرواية

عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم ونحتمل فيها الجلوس في مكانه او غيره **ويجب** المرغمتان للساهي ولقضاء السجدة

والتشهد وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا **وقال** الجنيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة

او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام

وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا اتم الرابعة لرواية اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع ومهما ترك ونقل الشيخ

انهما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقايله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السابقة حيث صرح في ذلك

التلف في زيادة الركعات ونقصانها اما الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية

المدعى على المنصوص ونزع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة الفعل ونقصه واوجبهما الحلبي ايضا وقال ابن الجنيد لو

نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم فيتشهد ويسجد سجدتي السهو **فرع** لو تعدد السبب تعددت السجدة

ما لم يدخل في حد الكثرة **وقال** ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم **وقال** ابن الجنيد للنقيصة قبله

وحملها الصدوق على التقية **ويجب** فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد

والحمد

وقال محمد او باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا

ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقرب

قبل الكلام ولو اخرهما اتي بهما بعد وليسا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد مر بعد ختم فعلهما والاقرب

متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام من السبب وفي الخلاف يتحمل الامام

سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جبرا بين جبريه فلا يجب بها على المأموم وفي حفص بعده

درس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها الا

عشرة ونظر المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم منذ ما يحتم التمام في هذه المواضع

والاقرب التخيير بالمساجد وما دار عليه حد الفضاء الحسيني فلا اتمام في بلد اتمام والفطرة في الصوم

الاصوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب والمتعة بالسفر بشرايط ثمان **ا** ربط القصد بمعلوم

الهايم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة وشرط المرتضى على حد مسافة وان علم حد البلد

وبينهما ان جزم بالسفر فانه وان قصر طلبها فيتم والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا بد من قصد

المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد والعاجز عن الجيش في الاستاذ وكذا الاعلام ولو منع

السفر كشرط الرفقة وكذا لو ردته الريح **ب** كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة

اميال والميل الف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمن يريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في

اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع

ورواية ان جمع جماعة بينهما بالتخيير واعمل كذا اذا قصد واحرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح تقصيرهم ويكون

يوم مع الشك في التمادي وانتهاء المتردّدين لهم يشترونك ولا نقص ولو تعارضت البيّنتان فتعين ح الضرب الارض

فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما تقدم فلو صلى قصرا ثم بدا له في السابقة لم يعد وان

الوقت على الاقرب ثم ان كان قد خفي الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاءهما ولا يكفي خفاء

احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام

والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدّر فيه

التساوي ولو تحقق فيه قبل اعادة وان كان جاهلا في الكفارة لو افطر جاهلا بالخلاف اقربه نفيها د كون السفر سائغا

فلا يقصر العاصي به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة ومن طلبه مالك الحق مع قدرته على الطلب والمتصيد لهوا

وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر في الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي لا يقصر ولو كان

الغاية مباحة ولو عدل في قصده يقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة ه بقاء القصد فلو عزم في

اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد نية

الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى ويقطع السفر بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما او ان يعقد العزم على الاقامة

او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على التمام

او الشروع في الصوم او بالصلاة الفائتة في احد الاربعة او باتمام الصلاة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر الى ركوع

الثالثة ولو نوى التمام في اثنائها اتمها و عدم وصول المنتقل الى منزله او استيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب الاتحاد

كونه ممن يصلي تماما فيهما او في اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ويظهر الفائدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو

الاقامة او صلى تماما في احد الاماكن الاربعة ولم يقصد متنقلا او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر

او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلاة التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر

ولا يشترط كون الملك صالحا بل يكفي الصحة بل القلة واستيطان كل ما فيه من البلد والقاضي ابن حمزة على الرخص

اشترط بقضيتها الملك فلو خرج عنه سا وي فيه وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به

وصار بان ومن اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقف العامة كالربط والمدارس والمساجد

اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم ز ان لا يكثر السفر فيتم المكاري

والملاح والبريد والراعي والتاجر فاصدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري

والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة

ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو

ثلثين لو سافر البدوي الى مسافة للقطع والنبت فالاقرب القصر لتعليل الاتمام في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح

ان منهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافر والبيت ما قصد ب لو قام

بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعتهم ام لا ج لو تردد في قرى دون المسافة فكل

مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه ما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في غير

البلد وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وسمعتك ورواية محمد بن مسلم مجملة

على التمام بالاربع ح ان ينتهي عيب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام
في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء
تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت د س لا قصر في نهاية الحضر وان صلى
سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقصر قصرا اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق
اعاد قصرا ولو خرج الوقت فلا قضاء تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين ناسيا
ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم اتم فناسيا على القصر
فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعد الا في رواية شاذة ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر
فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت
وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا
علم القصر ولا ينقطع السفر بوصول المنزل القريب او الى وجه خلافا لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو
خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا استأنفه اتم ذاهبا وعائدا وفيها وان
على المفارقة فقصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا يترخص باقتداء المقصر بمتم
استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب التفرقة حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين
د س الخوف ينقص لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا ينقص العدد على الاقوى ولو
صليت جماعة او فرادى وهي انواع احديها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوة بحيث يخاف هجومه

المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف
الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على
ويتمون ثم يحرسون وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب
ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما يتشهدوا فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا
على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يعتبر بالقراءة
المفارقة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع عدم القتال او حال طلب العدو
فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان النقص في الاخيرة
سائغ فالاقرب انه كالحضر ويجري فيه الخلاف ويأتي الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهو ان يصلي الصلوة بكل
فرقة والثانية نفل له ومن لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يصح في الجمعة
وثالثها صلوة عسفان ونقل كيفيتان ان يصلي بكل فرقة ركعة ويسلم عليهما فيكون له ركعتان ولكل فرقة
ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها الحربي في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا
سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا
ويحرس الساجدون وسواء انتقل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في
المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد

الحراسة في الركعتين وفي جميع الصلوات وان لم يذكره اكثر الاصحاب فهي ثالثة مشهورة وحكى بالشيخ ذاكرا

وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصف وتربص الثاني في

السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلاة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن ومن هيئة قادح في الاقتداء

ورابعها صلاة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس

سرجه او عرف دابته فان تعذر فالايماء ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط

ويجوز الائتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب ذلك كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مخالفي

الاجتهاد صلاة كل الى جهة يعلمها من قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب محتملة ان

اذا اشتد الخوف وتعذرت الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى

وهي صلاة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين ولم يامرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين

من عدو او لص او سبع او من حريق وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيره ولا

اما تاخير الخائف الراجي للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت

الكيفية فلا اي لا اعادة لفعل الصلاة اداء او قضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف

عاصيا بقتاله وفي العاصي بخوف لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطأ او وجود حائل

فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلاة قصر ولو امن اتمها وان كان قد استدبر بخلاف المستوحل والاقرب جواز التفريق

في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية ارباعا وثلاثا واثنين لاختصاصها فضلا ومنع الشيخ

من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر

الثنائية فالاقرب وهو بعيد ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت

الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا

الكلام في المديون المعسر الهارب من الدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو رجى

العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بخوفه في حقه **درس** الجماعة مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس **ويجب**

فيما سبق وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالمعادة والعيد مع اختلال الشرائط وصلاة الغدير

وفضلها عظيم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة **وقال**

من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ حبلا من داره

الى المسجد لما كان يضيع النداء **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ

عليهم الشيطان **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت

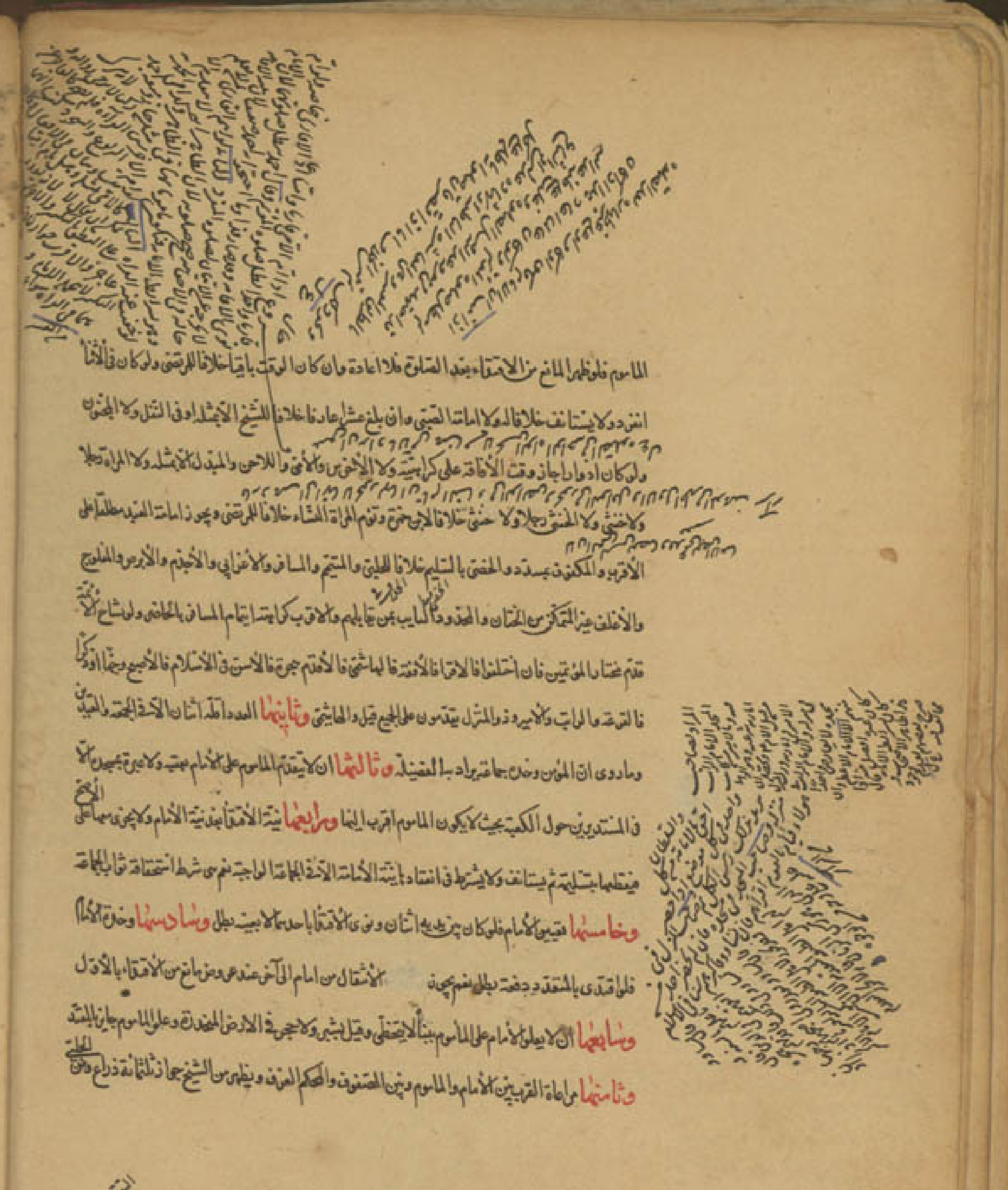
لم يحضروا والكلام اما في شرطها او احكامها والشرط عشرة **احدها** ايمان الامام وعدالته وطهارة مولده

وصحة صلاته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقانه القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى

وكونه غير متيمم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان ام امثالهم وتعلم العدالة بالشياع او بالمعاشرة

الباطنة وصلاة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على

ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان يكون صلاته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرائط صحة الصلاة اذا علم



الماموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء
انفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا المجنون
ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس والا بمثله ولا اللاحن والمبدل الا بمثله ولا المراة رجلا
ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا للاجماع وتؤم المراة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على
الاقرب والمكاتب بسيده والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج
والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بمن عداهم والاولى تركها ويستحب امام المساجد بالحاضر ولو تشاح الائمة
قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرا فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا
فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع قيل والهاشمي **وثانيها** العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين
وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة **وثالثها** ان لا يتقدم الماموم على الامام بعقبه ولا يضر تقدمه بالراس
في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون الماموم اقرب اليها **ورابعها** نية الاقتداء بعينه الامام ولا يجزي نيتهما على
فينقلها بتمليه ثم يستانف ولا يشترط في انعقاد نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط استحقاق ثواب الجماعة
وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل **وسادسها** وحدة الامام
فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول
وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر في الارض المنحدرة وعلو الماموم جائز بالمعتد
وثامنها مراعاة القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلاثمائة ذراع وفي الخلاف

المقتدي

المقتدي بالاخفي وسمي بذلك ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر
المخرج عن اسم الاقتداء **فرع** لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر اشتغلوا الى حد التقريب ولو
كان الاشتغال قبل الاتمام كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد **وتاسعها** امكان مشاهدة الماموم الامام
ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والحجر والقصير المانع حينا ولو صلى الامام في
محراب داخل بطل صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة **وعاشرها** توافق الصلاتين في النظم لا في النوع
فلا يقتدي في اليومية بالكسوف وبالعكس ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والقضاء بالمعتمد وبالعكس ومع الصدقة في صلاة
المغرب خلف الظهر الاول ان يتمها المغرب ويسن ناده ويتخير الماموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام ليسلم
وهو افضل ولو زادت صلاة الماموم فلا اقتداء في البقية بامام ولو اقتدى بامام آخر او منفرد وجهان
مبنيان على جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد ويجوز الشيخ **درس** يجب متابعة الامام في الافعال والاقوال
فلو تقدم الماموم عمدا اثم به واستمر وفي المبسوط لو فارق لعذر بطلت صلاته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو
ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالناسي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته ان لم يقرأ
الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي الصحيح او الكفاية او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية
والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيما لم يسمع فلو سبقت قراءته عن قراءة الامام ابقى آية ليركع معه وكذا
لو قرأ خلف غير المرضي **ويدرك** الماموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه مطلقا وان كان
الذكر الواجب ولو شك هل ادركه ام لا اعاده وفي تشكيله ... فيه منه تم يستانف النية

ولو ادرك متشهدا اكبر وجلس معه واجزاه من تكبيرة اخرى فينبغي ان يقوم من الصلاة شيئا ويتم وحده ان لم يبق ه
الاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك مع سجدة ويستأنف التكبير ايضا ويبني على المسبوق
تظم صلاته فيتابع في الاخيرتين الحمد وحده الا التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية
في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السنن والسنن مع مراعاة القرب **ويستحب** تسوية الصفوف وسد الفرج
المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل من موقف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين
والفصل الصرف اولها والفصل اولاها اذا من الامام ومحاذاة
وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي فان تعدد والخنثى والنساء صفوا وكذا المرأة والمرأة الواحدة خلفا
والمرأة عن يمين المرأة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تأخرت
عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تكبير الغير بنافلة قطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة واكمل نقلها الا النفل
مثل وان خاف الفوت قطعها واستأنف معه ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا في الجميع ولو تجددت الضرورة
الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله اتمام في تشهد خفة تاما وكذا التسليم ويكره ان
نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ومشى
بين السجود ثم الحاق بالصف ومشى في ركوعه الى الصف ويستحب جر الرجلين بين خطى ويمكن الذكر في حال قيام الامام
ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين **ويستحب** للامام
الصلاة ويكره التطويل وحضور الانتظار حتى ياتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومئ بالتسليم المسبوق
ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة **درس** يكره وقوف المأموم وحده

احتياطا

احتياطا ووجد به آخر من الصف اليه على قول او تخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمهم ولا يكون امامة الرجل الناس الاجانب
ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما ومأموما وينوي الندب ولو
نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الثانية سهى الجزء وان
ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا وان كان سبق ثانيا يسبق في القنوت والتشهد
ولا يجزي عن فريضته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو منفرد وان نوى
الانفراد حيث يكون طول ائم ويومئ الامام المسبوق بالتسليم **وروي** انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم بنجاسة
او حدث المؤتمة عقيب استماع كشف فيما سمع جواز الاقتداء نظر ولو تساوت الصفوف جاز وقوف الامام واليمين
افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في بيته جماعة ان امكن ولو وجد جماعة
وادراك الجماعة استحب التأخير **ويستحب** للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تكثير المأمومين جاز
التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتأخر المأموم لو تأخر الامام ولا يجعلان ذلك عادة **ويستحب** حضور جماعة
العامة كالخاصة بل افضل **فقد روي** من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتأكد مع المجاورة ويقرأ في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو عجز ركوعهم فيتم فيها ان امكن ولا تسقط
الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او حدث او ترك الاستنابة ولو استناب في اثناء القراءة جاز
للنائب البناء والاستيناف افضل ويتبع المأموم على الامام لو ارتج عليه ويفتح اذا اخطأ وجوبا لو ترك فالاقرب بطلان الصلاة
وان تلفظ بالقراءة ولو كان وحشا ولا يخرج القدوة بعوارض اداء ركن وان نقص عدد المأموم فيقصد بعد تسليم الامام

ويستحب قصد أكثر المساجد جماعة إلا أن يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي فيه ولا ينتظر
حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالأصالة ابتداءً قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة زكوا أموالكم تقبل صلاتكم أخرج من المسجد وقال لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله
ما من ذي زكوة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكوة ماله إلا طوقه الله تعالى تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعليها الإجماع وقول
ابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا إيجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الأرض العشرية وكذا
لا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقثاء وروي سقوطها عن البقل كالقت [illegible]
[illegible] وشبهه وعن الأشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والسلت شعير عند الشيخ ويكفي [illegible]
[illegible] الزكوة المجمع عليها الآن في التسعة المذكورة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسقط [illegible]
حتى ما يجب فيه الزكوة والخمس وقيل يجب إخراج الخمس عند الحصاد والخمسة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل
وإن كان غلة او ماشية على الأقرب إلا أن يتجر له الولي فيستحب ولا قوي استحبابها في الغلة والماشية أيضا
ويتولى الإخراج الولي فيضمن لو أخرج الذي في ماله وجوبا او ندبا إلا في مال الطفل ويجوز للولي [illegible]
الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو اشترى [illegible] فالربح لليتيم إن اشترى بالعين ولا قرب استحبابها

زكوة التجارة

زكوة التجارة حينئذ وإن اشترى في الذمة فله ويضمن المال ويأثم ولو تلف [illegible] وإن اشترى في الذمة
فله وإن اشترى بالعين وأجاز الولي فالربح لليتيم وإلا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس
يشترط أيضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وإن قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو [illegible] مولاه
[illegible] ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض
ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض [illegible] الإمام [illegible]
فلا زكوة في الوقف وإن كان خاصا والمبيع بخيار البائع يجري في الحول من حين العقد على الأصح والصداق من عقد
النكاح والخلع من حين البذل والقبول والأجرة من حين العقد وإن كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع
عدم التمكن من فكه إما لتأجيل الدين أو العجز ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال
المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصول إليه ولا في المال الغائب ما لم يكن في يده او وكيله ولو عادت [illegible] إليه
زكاها لسنة ولا في النفقة المخلفة لعيال مع الغيبة وتجب مع الحضور [illegible] ابن ادريس بعدم [illegible]
[illegible] ولو لم يملك [illegible] ولا الكفن [illegible] فان كانت عن فطرة انقطع الحول
[illegible] ما لم يقتل او يموت [illegible] دار الحرب [illegible]
والمرض وقال الشيخ [illegible] مع [illegible] الى المديون [illegible]
يستحب زكاته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض [illegible] بطل الشرط [illegible]
الملك أيضا [illegible] بالإخراج عن المديون [illegible] في الأجزاء [illegible]

كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام

او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكاة بالموت بعد الحول وتسقط بالموت قبله ولا تتعلق باسباب الفرار وقيل لا ان استبقيهما السنة

فروع في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليهما وفي جواز التشبه نظر اقربه الجواز

ومثله ما لو قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوج رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكاة

في النصف ما لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها ب لو استردت المهر بعد تمامه بعد الحول فالزكاة عليها

ويقدم حق الزكاة وتغرم للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكاة عليها في الموضعين على الاقرب

ج لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا يحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس

يشترط في زكاة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة ولا احتساب الحول الثاني من الثاني عشر

ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع

التهمة ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب ولو تجدد الحول بانتاج

بعد غنا بالرعي قال الفاضلان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول

ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها ابنة مخاض اخرج منها وحينئذ قد تساوى النصب المختلفة في

الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال فالجميع

اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغار اماتين وكبارا

اخرج بنت لبون حيث بقيمة نصفها يجزئه ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا

خمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة بعد ثلثين او مائة واحدى وعشرين من الغنم بعد اربعين فلكل

حول باشتراطه ولو كان غير مستقل كالاشناق استانف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاقرب ولو ملك احد وعشرين

بعد خمس في البقاء بحالها وكذلك الخمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض

عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد

الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ولو دخل النصاب بمتمم المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو بعيد

ولو قلنا بان الزكاة في الذمة على القول النادر الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لاشتداد

او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر

الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان يعتلف بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن

المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما

ياخذ الظالم على الكلاء فلا الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة

وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست

وعشرون وفيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون

دخلت في الرابعة ثم احدى وستون وفيها جذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون

وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس

وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين

الابل مائة وثلثين وكل سن منه ويتخير المالك في كل ما بين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي و
فرقة بين العراب والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب
ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من النصب شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم والبقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة وما [illegible]
اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه [illegible]
واربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض من الرابع حتى يبلغ خمسمائة
وعلى الثاني لا يتغير من الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغيير معنوي تظهر فايدته في المحل ويتفرع عليه الضمان
وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن
[illegible] لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو نقصا في عدد دفع الامثل او تام القيمة او الاكثر
واستمر ولا يؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما كالنفساء ولا الماخض والاكولة والفحل وفي عدها [illegible]
والمروق المنع ولا ذات عوار او مريضة او هرمة ولا الاخذ ثمين ولا الاردى والاجود بل الاوسط والخيار للمالك
المالك وقال الشيخ يقرع ويجزى السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فتساوى تاليها [illegible]
بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزايدة ولا يجزى تضاعف التدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة الثانية
ويجزى في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعض

ويجزى

فصاعدا الا بالقيمة ويجزى ومع المفيد من القيمة في الانعام ويجزى شياه الابل من غير غنم البلد اما شياه
الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزى الذكر والانثى عن مثلهما وعن غيرهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك
كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما شائعة
او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع امتياز المالكين ولا يجبر جنس باخر **درس** يشترط
في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي وزكوته اعارته والنصاب
فلا زكوة دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين
بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه [illegible] وثمانية واربعون حبة شعير [illegible]
دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش
صفى ان ماكس ثم يخرج عن الغش شيئا او صافية بحسابها ولا عبرة بالرغبة فلا اخراج بالتسطير [illegible]
يجزى الادون مع تساوى الجيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي
انتقالها قبلها الى ملكه ولا زكوة في البلح **وتجب** في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف
والتصفية **والنصاب** وهو الف رطل وسبع مائة رطل بالعراقي من ثلثمائة صاع من حنطة او [illegible] ويجب
جافا مستاما يخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما [illegible]
من شيء ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر **وتجب** في الزايد
وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جاراه في الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك

فيها الزكوة بعد وان سقى عليها احوال ويضمّ النوع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع
والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستراد
الضمان شرط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط الخاص
ويجوز دفع الثمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا يجزي مع علة تتدى للجفاف وعلى
الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان وكذا لو اختلف الطلع
والزروع في الجودة فقط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالمتبقية عند الجفاف ولا يكفي
الخراج عن الزكوة **فرع** لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح ودفع الدين على التركة فان فضل نصاب كامل وارث
ففي وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدّمت وفي المبسوط يوزّع
وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرط خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه حكم
يستحب في الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين
ومن ثم لم يضمنا الدين **درس يستحب** زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المملوك
بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى وشرط
فيها حول النقدين ونصابها ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لها حول من حين
الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان وكذا
في بناء حول النقدين على حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو ارتضت

قيمتها

قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان ولا تضمّ
النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الاقرب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها
الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو تقاربا
لا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فثمرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا
للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة
قولان والجمع بين كون الربح وقاية وفي تعجيل الاخراج بتضمين العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال
المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منه ويجبر منه نقصان الولادة والمعتبر في التقويم بالثمن الذي
اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قوّمت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول
قوّمت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال
عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا من راس المال استحب زكوة سنة **وتستحب** في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وكذا الشرائط
كونها غير عاملة متطرقا بعضها لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة
في المفرش والآنية والحلية والامتعة للقنية **وروى** شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال
فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به **وروى** عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا آخر في اثناء حول الاول

لا يمنعها

ذكاها عند حول الاول ويضاها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزايد في النتاج وعنها الا التجال ففي
رواية زرارة عنه يحول عليها الحول من يوم تنتج وفي رواية رفاعة عنه لا شي في الخراجية وفي اجزائها الحقه
القاسم ذكوة قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروى ان المسكين اسوء حالا
ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ولا يكتفى بكسبه ولو ملك خمسين كالاعمى
لا يكتفى به ولو ملك سبع مائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون الغلة استحق وهل
ياخذ تتمة السنة او ديته سل الاخذ قولان ولو اشتغل بالسنة وتحصيلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو
المستحق ففى رواية سماعة يمتنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الان يخاف التلف فيحرم الاستباع
والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا وكلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار
يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون ومؤلفة الاسلام قولان اقربها انهم ياخذون من سهم سبيل الله
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبيد منها بغير شدة او ليكن في المرتبة او الحيرة
مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه في كتابته ويقبل
في الكتابة الان بكذب السيد ولو دفع في غير الرقاب ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا
يتمكن من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته اذا شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروى المنع
ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا انه يجب قضاؤه منه

المنافقون

ويجوز

ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال ويعطى الغارم
لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور
الرزق والاقرب الحاق القرب بكعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده وان كان غنيا في بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر وماله
بلده وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده
الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج من ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية
فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو كان في
زكوة الفطر على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة
اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الثاني تقربا اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية
عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت وتحملان على المندوبة ولو اخذ من غير [illegible] نفقة
فالاقرب جوازه ولا الزوجة مع اعسار الزوج ونفقتها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء زوج المستمتع بها وفي
اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الناشز تردد لاشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيما
يتاتي على الناشز والاولى بالمنع ولو قلنا باستحقاق النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس
فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلفه
البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى الفرق ولا المدينة ولا ام الولد من المال والمخرج

فياخذ ما يبلغه بلده

وسيل

ويعيد المخالف ما اعطاه لغير نحلته اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق
اجزات مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة
مع عدم انفاقه عليها اشكال ولا يرجع سهام الثلثة لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت
ان امكن والا اجزات ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا يجب على الباقين
ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فقره كالعامل الفقير ويجوز الدفع
الى واجب النفقة ما زاد عليها ومكاتبا وعاملا او ابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل
والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان متصفا بسبب ذلك السهم ويجوز
ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه فلو تعدد الدفع حرم
الزايد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز **ويستحب** التفضيل
بمرجح كالفضل والعقل والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل
وباقي زكوات النقدين والغلات والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها بهدية **وروى** محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطه واذا نوى بها المخرج من ماله اعطاه رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل
الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان تدفع الى من لا يعتاد ولا اعتاده اليه ويرجع من عين له **وروى** الحلبي جواز شراء الاب
من الزكوة **وروى** عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة
ميراثه لانه اشترى بالثمن وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه كما لو اعتق

وروى ابو بصير

وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله **وروى** علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج صرف
اليهم منها شيئا ويصرف دون الباقي على انفسهم **واقل** ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين على الاصح
للاجماع والنص ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان **فالمروي** جواز اخذه كاحدهم الا ان يعين له
ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بالتملك قهرا كالارث فلا بأس وكذا لو اضطر اليها **درس** يجب دفع
الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي
بالتفرقة لها او لغيرها مع المستحق المطالبة وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم **وروى** جواز
تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب **وروى** جواز بادرتها شهرا وبسببها اثني
في اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزات وان لم يبق بها اخذت ثم يعيد اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان
ناميا او اعاد تمام قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها
عينا ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على
الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يأخذ منه الزيادة لانها انما اقرضها زكوة فلا يملك ولو كان
القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب بالاجزاء الاحتساب
ولو تلف الساعي باذن المستحق وهلكت من مال المستحق بخلاف ما اذا اكل المالك مع الاذن فانما من ماله ولو اعطاه
قال الشيخ يكون منها ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هي صدقة

ورووي سماعة بعد ان يدفع عنها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة

[illegible]

واستفادها

ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعاد درس

ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة

واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام وقال نائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجزاء عدم الاجزاء ويجب

على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل

يجوز بشرط الضمان ومع فقده ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك وكذا اجرة المالك تفريقها

بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة

ولا يشترط تعيين المال ولا يشترط الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء

مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على

الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نيتهما ولو لم ينو المالك

عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا

فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغائب

باقيا فهي زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفها

الى غيره مع بقاء العين او تلفها مع علم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو

تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اماد وجوبا

عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو ميز المال اليتيم او القطع

في مال اليتيم



بنعهاه

في مال اليتيم مع عدم المستحق فالاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في الموضعين وفي وجه نعم

لو كان له ولد روى الكليني عن الباقر عليه السلام انه لو اتجر بها ضمنها ولو اتجر بها له لا يتبعها لها

قسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال غائبا فعزلها ثم نقلها الى بلد آخر ويستحب صرف النطق

في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها وسم النعم في الموضع

الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الآذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله او انها زكوة

او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعي فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة

والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى

الهاشمي على قبيلة احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او النية سقط سهم العامل

وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط النية ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه ويسهم المؤلفة

الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو فضى تاه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي

الهاشميين وكره ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة الفطر عند هلال شوال

على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى ولا تجب على الفقير

خلافا لابن الجنيد وتجب على المكاتب مؤونة سنته اذا فضل عنه صاع وتجب اخراجها عن عياله واجبي

نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحب كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجه

باق ما لم يعلم موته او يطول غيبه كلفه بالنطق ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا بها

ولا وجوب على الزوج خلافاً لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير
فلا زكوة الآن ويسقط الاب تبرعاً واوجبها الشيخ على الأب **ويجب** فطرة خادم الزوجة والولد والحاضر الزماً
ولو غصب العبد وعال الغاصب وجبت عليه ولا على المالك الآن ويجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية
وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما **ويجب** على المكاتب المشروط خلافاً لابن البراج لا من المطلق
الا مع العيلولة وفي موضع يجب عن المكاتبة وما اطلق عليه اب **فروع** آ لو مات المولى قبل
الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقبته عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث **ب** لو اوصى
لسيده وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد
ج لو وهب له عبداً فقبله وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات الواهب
بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث **د** فطرة العبد في خيار الثلاثة
على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لم تملكه **ه** فطرة المشترك على الملاك بالنسبة وقيل لا فطرة فيه **ويستحب**
للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله ثم يعطيه الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبداً او ولد
له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده
في آخر جزء من رمضان متصلاً بشوال [illegible] والاقرب الاكتفاء بالاستهلال [illegible] في شهر رمضان ولو
ليلة وقيل العشر الاخير او نصفه بل كله **ووقتها** يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا تقدم على شوال
والمشهور جوازه من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضاً واحتسابها **وقال** المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر

في الوقت

من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختار الشافعيون الثلاثة والاجماع على اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة
افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا **وقال** ابن ادريس تكون اداء والواجب
صاع مثل اهل الحرمين وهو الف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب
حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة
وافضلها التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب **وقال** سلار اعلاها
قيمة وتجزي القيمة بسعر الوقت **وروي** درهم في الغلاء والرخص **وروي** ثلثاه في الرخص **فروع** آ
الدقيق والسويق والخبز ليست اصولاً وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر **وقال** ابن ادريس الخبز لا
ب لا يجزي المعيب ولا يجزي المغشوش الا بالقيمة **ج** لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعاً ادون ففي
اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف **د** لو اخرج صاعاً من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن
عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت او لا ومصرفها المالية **ويستحب** اختصاص القرابة والجيران الصلحاء
وان لا يعطي المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم **وقال النبي** صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع ميتة السوء **وقال عليه السلام** ان الله
ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين باباً من السوء **وقال**
الصادق عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم **وقال علي عليه السلام**
كان ابي [illegible] الصدقة تدفع باعي الرجل الظلوم **وقال الباقر عليه السلام** صنايع المعروف تدفع مصارع السوء

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمره
بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل
والسائل ويكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الطعام والحيوان عظيم والصدقة
تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة
الوقود لهم في الشتاء وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على
الذمي ولو كانت نذرا في رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا دنيم
السائل ولو ظنه لا اعطي شيئا او تمرة او شبههما واكثارها افضل ولو كثر السائل اعطى ثلاثة ويتخير في الزائد وليحيى السائل
بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد وافضل الصدقة جهد المقل سرا لا رياء
وروي افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه يستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة
بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل
الجاه والكلمة الطيبة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
ويشفع له واستنظار المعسر والاعانة الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم
بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع الوثوق بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالحقوق

المؤمن ع

انظار ع

ع التهمة

ع التهمة ويحرم المن بها والسؤال لغير الله ومن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلام
من سال من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسألة فلا كراهة
وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض
لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد
اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا كتاب الخمس وهو ثابت في الغنائم
بالاصالة عن عامل الكفار ويجب في سبعة ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله
سرق او اخذ غيلة فللآخذ وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه الا
الجزية وعشر اهل الحرب ب جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق
النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤونته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له
ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنع ابن ادريس
ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب
على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول
حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو تبين الحول بما يزيد على المؤنة ضمنا او دفعا
في التعجيل والتاخير ومن ربح لاخر فيها لو اجتمعت من صلات او لم يصادف سبيل الخمس
والاقرب ان الحول تام فلا يجبر في الظفر في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه

في وجه سنها بالنسبة في وجه ولا يجبر التالف من الكدحة بالخارق ويجب خمس ارباح التجارة والصناعة والزراعة

بالربح في الحول الواحد والذي المتقدم او المتأخر الحول او الحاجة الى الخمسة ولو وهب المال فاتا الحول

او اشترى بعين حالة لم يسقط ما وجب **ح** الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من

الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس خمّس ثم تصدق ولو علم زيادته

على الخمس خمّس وتصدق بالزائد في ظنه **د** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما قيمتها

او ارتفاعها والتسلط عليه متحقق من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر واتى بها الوجوب عنها لا اخذ عنه

الاخذ والوضع ومن الاربة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في المنبع

ه الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا

للخلاف ولو وجد في ملك مبتاع عرّفه البايع ومن قبله فان لم يعرف فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه

ان يحجر قول المعترف كان بلا بينة ولا يمين ولا وصف ثم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان سابقا [illegible]

للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا يشترط الخمس [illegible]

و نصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول **ق** المعادن على اختلافها

حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت **و نصابه** عشرون دينارا في

صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا في رواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة

الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها [illegible]

الغوص

ان يكون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز حتى ربحا بعد المؤنة

ن كلما اخرج بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب الحاقه بالمعدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول

لا خمس فيه في وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم **و قال** الشيخ لا خمس فيه **درس** مستحق

الخمس الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب من بنيه وبينهم نصفين وفي رواية

دين لخمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول للاقرب اليه

وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلثة الباقين من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين ومن شاء

واعطى المرتضى المنسوب بالام والمفيد وابن الجنيد بني المطلب **ويعتبر** في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى

وفي المساكين وابن السبيل الحاجة وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف

اما الاشخاص فيعمّ الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكاة ومع وجود الامام يصرف الكل

اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف

الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام

بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع

لشرايط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعوزهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين

فلحمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة من المستحقين وهم

اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام

اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض اولا اولا والمعتبر المأخوذ بالغوص

في بلد ص

على الباقين ولا يجاوز بالاعطاء مؤنة السنة ولا قضاء الدين ويجوز المناصفة بالخمس للحي والميت على الاقرب
لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي
لا مصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين
في رواية محمد بن مسلم والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها وفي الآجام
وصفايا الملوك الكفار وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم وصفايا الغنائم كالامة الرائعة والفرس الجواد والثوب
والسيف القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان الحشري كافرا والغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية العباس
المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه في الغيبة عدا المناكح كالامة المسبية
اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام والاقرب ان منه الشارع والمساكن
وان تعددت لرواية سالم بالم يوذن الاشراف كالكنار والتزويج والتسري وعلى المساكن اراضي الخمس
كالتي انجلى عنها الكفار ومن الارباح بمعنى ان يستثنى من الارباح مسكن فاذا دعت الحاجة واما المتاجر فعند
الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان اشترى من الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه
اخراج الخمس الان بعد فيه مع الاشتباه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالقرى في الارضين الموات
والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات للحوزي في رواية يونس والحارث ومن ثم لا يباح الميراث الا لفقراء بلده
واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم وهو توطين النفس على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع

قبلا او دبرا لآدمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة
مع علمه ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف الصحيح
المسلم الخالي من السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم ويشترط
نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم
او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النذر والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا
الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان
تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط قربة ان ينوي صوم شهر
رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة
على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام حقيقة تعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اتفاقا وفيه
قولان اجودهما التعدد ولو عقدت عليه في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك
بالمندوبة قول قوي **ويجب** استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وفيه
اثم وكذا لو نوى الامتناع عن المفطرات بأثم ولا يبطل الا الشروع لمانع قبله ارادة الامتناع او الاستمرار عليها
حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا ولو نوى
الامساك في الجميع ولو نوى الافطار نهارا ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى
الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب

في نسخة القربة بان ينوي خ

فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره صح دون التعيين ومما يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل
من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للأول ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع ايضا ولو كان بعد
الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع
ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ولا كذا
سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره على طريق الأولى وفي تأدي
رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربها المنع ويتمشى في المعين(?) لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه
في الموضعين إجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز
وحكم المعين كذلك **و يجب** على من خفي(?) كل شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجب بالايام الا ان يمكن
والاعداد فلو ظهر نقص الهلال في غير رمضان قضى يوما ويجزيه ايضا لو ذا(?) الصوم لو تخير فيحدث التخيير
لرمضان ولو قدم(?) بالسنة وما فلم يجز في افطاره ولا افطار العيدين ويجري التحري في كل صوم معين كالنذر
في النية المتأخرة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم
على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد لتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق الثواب وعدم دخوله
في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يمرن اذا اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك
مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتأديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه
يمنى بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المشترك فالأقرب البلوغ مع امكانه ولو كان خنثى [illegible]

بين خنثيين

بين خنثيين فاحدهما بالغ فالأولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط به وضعه(?) وان كان بسبب المكلف فلا تمرين
في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وان طال وعادة بالمفطر خلافا للمبسوط **و قال** المفيد رحمه الله تعالى
يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية او انتباهه قبل
الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينو له وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام
والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وروى العيص
تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب
التقصير ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان عمدا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر قضاه
فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا الثلاثة الهدي وثمانية عشر البدنة
للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر وابنا بابويه جزاء الصيد
والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والكل متروك والأقرب كراهة الندب سوى الثلاثة ايام الحاجة بالمدينة
والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال
على الأقرب بيت النية اولا ويفطر المسافر للنزهة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر
على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي منهم يكون الى ثلاثة وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا
والا تأدبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم
رمضان تابع لسبب كالحيض المسافر بين نية المقام وعدمه فيجب الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان

ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية ويحرم الحلق على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام
والشراب والوجه الكراهة ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو
كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة من اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على من لا يضره ويرتفع كما تقدم
المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو نال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا
فتركت الغسل فسدت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت على النهار فلو تركت فكالحائض
من الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تكرر ليلا ثم تمم فالبناء فسد وكذا لو نام ثانيا
عن الغسل او عاود النوم بعد انتباهة فصاعدا ولو اصبح جنبا ولما يعلم افسد المعين خاصة وفي الكفارة في ثانية
تابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل
ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل
وجب قضاء الصوم كالصلاة **ويجب** القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي الحال لو
ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول
الصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا
بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر صوم الايام بطل ولو وافقت نذرا لم يصمها وفي صيام بدلها قولان
الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر **وقال** الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف يجزئ
ويجزئ ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره ويحرم **درس**

بغسل الثانية

بغسل الثانية على الاشهر وان كان في الفعل للرواية عالما جاهلا **وجب** القضاء والكفارة على العالم الا في
النفساء فانه لا كفارة وكذا لا كفارة على الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار في
حكم تعمد البقاء على الجنابة الا فرادى عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر
وفي حكم الاختفاء النظر لمعتاده والاستماع والملاعبة والتقبيل اذا امنى ولو اكل على الافطار فلا افساد
او بين في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكل وفي وجهه يحمل منها الكفارة لا القضاء وفي الاحتمالية
والاجنبي ويحمل المراة لو اكرهته ويحمل الاجنبي لو اكرهها نظرا الى قربها في الاخير ولو وقع الجماع لما طلع الفجر
فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو وقع بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا
للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاقرب
والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **وقال** الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر
على محرم كالزنا او مال حرام وجبت الثلث على الاقرب ولو عجز عن جميعها فتصدق بما نظر **ويجب** القضاء خاصة
المفسد ظانا بقاء الليل ولما يراع مع القدرة ... اخبر بقاءه او ذهاب الليل الا ان يكون سلم الصدق
او عدلين فيكفي وكذا لو اكل لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن فلا قضاء
القضاء وبتعمد القيء ولو ذرعه فلا **وقال** المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج من
ما اقتضته في النهاية والمبسوط على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد
الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة وان اداء الفريضة في الصلاة المندوبة رواية حسنة

ويكره المبالغة فيه للصائم وقال ع ن الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء في فيه
من غير قصد فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهه عقيب نوم متعقب للجنابة فيطلع الفجر ولا شيء
في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد ودرس الاقرب في
وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او على الائمة صلى الله عليهم متعمدا وتعمد الارتماس المشهور
الوجوب وازدراد النخامة متعمدا ترك الثنية واوجبها الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة
الغليظة التي تصل الى الجوف واوجبها الشيخ والقاضي ومثل المرتضى وجوبهما بالحقنة ومما تقدم كان والسعوط
بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا بما يصل الى الدماغ واوجبها المفيد مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه من الخلال متعمدا
كفر ومنع الخلاف القضاء ولو قصد الاخذ بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الى الجوف او طعن نفسه برمح كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه
دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى من ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم
القضاء في الجميع ويتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع غلبة التكفير على الاقرب وفي تغاير
الجنس قولان اجودهما التكرر ومع اتحاده فلا ولو ارتد فطلقا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وعزر
بعد مرتين وقيل يقتل في الثالثة او الرابعة مع معاودته وهو مستحل ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين
لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه ويعزر بالجماع خمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو
اكرهها عزر خمسين وانما يجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان

بعد الزوال

بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا يقتضي
قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالافساد ولو افطر بجزء من الثلث فالاقرب القضاء وفي الرواية ترتيب ما يسلك الرقبة
خاصة ويضاده لا لاشتغاله ببقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان
وكفارة المتعين اليمين ويجزي كفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقيل كفارة كرمضان
ابن البراج ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق
بابن ابي علي والحلبي قضاء النذر المعين ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب التتابع لا التفرقة
على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في
وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكره في تتابع الشهر يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر
لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعهد يتابع خمسة عشر يوما في كفارته الافطار والظهار
على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه والاطعام للمسكين شبعه
او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او تصدق
بالطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والصدقة
وفي وجه يتخير وهو الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله
فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا يجب الكفارة على القول من الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر
او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عنه غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان ومتابعة

واولى بالمنع عدم اذنه وفي وجه ثالث يجري في غير الصوم لانه كالدين **درس** لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج
مع اللسان نعم لو انفصل عن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين قاله في المعتبر وجواز الامتصاص
ومص لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن علي عليه السلام ولا لانه في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على
القصد والفضلات المترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها والرواية على تقدير على جماعة
صادت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث نظر **ويجب** لو كانت تمامة غيره وكلما يحرم في
غير الصوم يتاكد به كالمشاتمة والكذاب ويحرم التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ولو
غمس راسه في الماء فصد او على الشارب في الحلق بالارتماس تفطر ولو سرى في الاغتسال الواجب
او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه **ويجب** التحفظ من الغبار
لما او لم يكن نفع الثلث وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق **ويستحب** المضمضة ان
يتمضمض ثلاثا وكذا ذوق الطعام وشمه ولا باس بالسواك اول النهار وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية وكره
باشرة النساء تقبيلا والجماع لمن تحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف
وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روى استحبابه للصائم ومن ... بطريق ... غيات
كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل تحريم الريحان باللذة وانما كرهت للصائم ويكره تبع الغرض مكان
الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان شعرا والهذر والمراء
والسفر الا لحج او عمرة او غزو وتحفظ مال او اخ في الله او تشييع او تلقية **ويستحب** الاكثار من تلاوة القرآن

والتسبيح بالمأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والتهجد ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر تاسيا
بالنبي في الواجب وفي المندوب كله وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطر الا
لانتظار مفطر يتوقع عن الصلاة الان يتوقع فوت فضلها **ويستحب** الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او
الزبيب او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلاث الفرادى وخصوصا احدى وثلاثا
وقراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة
بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ
وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء القائم مستجاب وخصوصا عند الافطار
ويتاكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويمزق الحرقة
ومنع الجنب لئلا تغلظ عليها السكر ومن في الطاير ومن الحمام ويكره سفر النوافل **درس** ينقسم الصوم الى
الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات وبدم المتعة والاعتكاف اذا وجب
وقضاء الواجب **والمستحب** صوم جميع الايام الا ما استثنى ويتاكد الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير **ويجوز** خميس بين اربعاءين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد **ويجوز** مطلق الخميس
والاربعاء في الاعشار الثلث كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضى بل يستحب قضاؤها
عند الفوات مطلقا او يتصدق عند كل يوم بدرهم والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة
لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس

وقول ابن الجنيد بصيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روى كراهة الاثنين وكذا لم يثبت تحريم
بكراهة افراد الجمعة وان كان رووها العامة عن ابي هريرة ويستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة
واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره وكذا وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في الشرح
وروي صحيحا كراهة صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين ويوم داود ويوم التروية وثلث ايام للحاجة وخصوصا
ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة
شهر وصوم عاشورا حزنا كله او الى العصر وتركه روايات وروي صحته من غير تبييت ويوم استجابة
المظلمات لا على انه صوم حقيقة وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك ولا شبهة استحبابا خلافا للمفيد
الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان
يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية [illegible] بعد الزوال ويشترط فيه كلما خلا الذمة من صوم واجب يمكن
فعله حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يتوسط [illegible] وجوز المرتضى النفل مطلقا والرواية بخلافه

ويستحب الامساك للمسافر والمريض يزول عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا
طهرتا في اثناء النهار وما انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم النفل خلا الايام المعينة ويوم
عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم
ولم يأذن المضيف وروي كراهة [illegible] واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته
وفي [illegible] لا يشترط استيذان الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم صريحة [illegible] والمحظور صوم العيدين [illegible] التشريق

ويوم الشك

ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا من غيره لم يجز ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من
ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سنا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن
على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها
الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدى والاقرب المنع فيهما
وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهي الجمعة والخميس والبيض
وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التأكيد **درس** صيام شهر رمضان برؤية الهلال وان انفرد
علمه او كانت شهادته [illegible] او لم ير ومضى من شعبان ثلثون يوما او روي شايعا او شهد به عدلان في الصحو
او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق
عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية
ابي ايوب [illegible] من المصر او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعد الشهر او على التهمة واجتزأ
بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال [illegible] لرواية حماد وهي حسنة لكنها [illegible] على
الماضي في اوله خاصة فلو رأى الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق [illegible] بعد الشفق لليلتين ورؤية
ظل الرأس في ثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم
الاعتبار ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لشاذ
من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر ليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بغيبته

قال الفاضل [illegible] قال الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] في مسائل [illegible]

من الماضية وستة في الكبيسة الآن يعتم الشهور كلها ولا يحتمل شهادة القضاء في صفة ذات الاشتغال
ولو حصل بين الشياع او بالشاق ثبت في البلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد تحرج لا كبغداد ومصر قاله
الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت بالقطع للرؤية عند عدم
المانع **ويستحب** التراءي ليلة الثلاثين وادخار الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واوجب
الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى ولعله اراد تاكد الندب **ويكره** التمسي ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مطلقة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار ذهاب
الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلاثة انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبل كثرة الا
لتقية يخاف منها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن الصادق عليه السلام في
السفاح **فروع ثلث آ** لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم ناقصا ويفطر على تمام
وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل فهو جائز الافطار نظر ولو رده على الاختيار
في بين القرض كان اولى **ب** لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان
ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان والآخر برؤية رمضان
احتمل القبول **ج** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدة بل يجب على الحاكم استفسار

وهل يكفي

وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم وقال اليوم الصوم او الفطر فيجب استفسار على الا
ثلثه اوجه ثالثها ان كان الشاهد مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا **ويستحب**
المبادرة ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي مشددة وحيث يجب الكفارة بتقدم ما شاء
منها من القضاء قاله ابن ادريس فان ادرك رمضان آخر وكان عازما على القضاء فاتفق مرض او حاضت المرأة
منعا النفساء فقضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تهاون الافطار ووقت تضيق وجبت الفدية ايضا عن
كل يوم **ويستحب** فان على الاصح لمستحقي الزكوة على حاجتهم ومطلق الصدقة وفاق وجوب الفدية على من ادرك رمضان
وكان قادرا ولم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان تهاون وضعف محمد بن مسلم بن فضيل لكنه جاهل ولم المرض
رمضان بقول الصدوقين او لعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير **وقال** الحسن القضاء لا غير
والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا ويحمل على الندب ولا يتكرر الفدية
ولا فرق بين رمضانات ولعد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضي بعد الثالث لو
استمر المرض ولا يجب **فرع** لو الحق غير المريض كالمسافر به تعديه في الحكم في العبرة ويظهر للثانية فيه وجه
الفدية على القادر وسقوط القضاء من العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما
تطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بعد دوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة
ويستحب القضاء في التهذيب يقضي بما فات الشهر ولو مات في رمضان لعله منصور بن حازم والتزوية
وهو المنع من التمكن من القضاء اذا كان ترك الصوم سائغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي

سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان لعذر او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى

يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله

والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي هنا الشيخ اكبر اولاده الذكور

لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار

ولو كان الاولياء ضامنا متساويان توزعوا الآن فيتبرع بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس

لا قضاء والاول اثبت فروع خمسة آ لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ب لو تبرع الغير

احتمل ذلك ج لو مات الولي والمقضي فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالقاضي الوجوب على وليه

الصدقة من تركته والاستيجار د لو انكسر يوم فكمن الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان

فافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كفاية

كاصل الصوم نظر ه لو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والاثم لا غير لو استاجر احدهما صاحبه كالحج

بطل في حصة الاجير ولو استاجر على ما يخصه فالاقرب الجواز ولو تصدق الولي بدلا من الصوم من مال الميت او ماله

لم يجز ويظهر من كلام الشيخ الخبير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر

ولكن الشهر الثاني في رواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الآن يكون من كفارة مخيرة فيتخير وتبعه الفاضل

لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في تتمة الافطار

وفي المسافر يوم الشك يظهر ... ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد

بان نكاحها في النهار فاسد وقول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يختص بالقلب ولو كان المجنون او المسافر ذو حجة

فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي

عطاش يرجى برؤه وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجز لا فدية

وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الاكثر ذو العطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يقضه

المهذب فرع ابن بابويه يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن فولي فاولى قرابته فان لم يكن تصدق بمد فان لم يكن

فلا شيء ونظر الى انه في حياته ويحمل خط المهذب على ظاهره ... وجوب الفدية ويسقط القضاء

ورواية محمد بن مسلم بعلاوة والفدية هنا ... على الاصح فروع ستة آ لا فرق بين الجوع والعطش

وبين الهرم والشاب ب لو خافت المراة على نفسها دون ولدها فالاقرب وجوب الفدية مع القضاء والرواية مطلقة

ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ج يخرج الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل د لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا

او رضاعا والمستاجرة والمتبرعة على الظاهر الآن يتم بغيرها ه لو قام غير الام مقامها ... صلاح الطفل

فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار ... ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب

الجواز وجاز الافطار وهل يجب هنا الافطار ... القضاء ... درس

نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف به يجب بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر

صوم زمان كان خمسة اشهر ولو نذر حينا فستة اشهر ... الشيخ ... تتابع

سنين ... بمجاوزة النصف في المعين مطلقا ... الشهر الواحد او الشهرين ... الشيخ

وسواها علم و قال القاضي لو نذر شهراً مطلقاً وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم كلا

كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان والأقرب انعقاد

نذر كل واجب للطف بالانبعاث [illegible] من الكفارة فعلى هذا يجوز تأخير النذر ويتعدد الكفارة بتعدده وقيل

القربة في النية التي كونه للأصل ولا يجب إتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقاً بالشروع خلافاً للحلبي ويجب قضاء

في مكان يختص بالنذر وفاقاً له وللشيخ في قول وقيل الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود فتابعه استأنف عند الحلبي

ولكن الحلف عند ابن ادريس واجزاء عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا اقدم نهاراً قبل الزوال

ولما يتناول وفاقاً للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلاً وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو

قصد المحرم صح في الحلال وقيل يبطل راساً ولا يصوم [illegible] الأيام التشييد ولا يصم عليه السفر ولكن الأقرب وجوب الفدية

بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الأصح كما في الحلبي ولو نذر سنة [illegible] سقط الأيام المحرمة اداءً وقضاءً

ورمضان وعلى القول بجواز [illegible] فيتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان

في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوماً ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان

تعمد سبب القضاء فالأقرب الفدية عن النذر ويحتمل [illegible] السبب كالسفر لا مع تحريم كتعمد الافطار

وجب عليه كفارة [illegible] عاجز عن الصوم ولو نذر [illegible] بما عجز عن الصوم على الأصح ولا يقدح في تتابع

الكفارة على الأصح الا في الشهر الأول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم من عليه صوم واجب [illegible] النذر [illegible]

بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالأقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق

تقدم

تقدم على النذر و قال الحسن لا يجمع صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زماناً فاتفق

مريضاً فالأقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الكفارة

او نذره في تحصيل القضاء وفي الصوم نظر لو قيد ذلك بنوى الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم يوم منعقد

على الأقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم و قال ابن الجنيد لو حلف الأب [illegible] حقه الفطر

افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالأب فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي

لا بدل له وهو شهر رمضان الا في شأن الهرمين والنذر ولا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على القاتل

واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييراً

مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وجزاء الصيد على الأقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من

عرفات وكفارة قضاء رمضان على الأقوى وما تعلق به النذر ترتيباً واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطئ امته

المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافاً للظاهر من كلام الشاميين وجزاء

الصيد لا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور ان فيها شهرين متتابعين

والسبعة في بدل الهدي خلافاً للحسن والحلبي وعلى رواية [illegible] قضاء رمضان وقضاء النذر المعين

ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالأحوط

التتابع وذكر الشيخ صوم الدم في جنايات الاحرام وذكر آخر صوم الأمة تجامع في الاحرام باذن المولى

ولا نص فيهما على تتابعه و تدل في الجعفريات عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار

والقتل والصيد وكل ثلثة وجب تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر اولا الا ثلثة الهدي واذا صام يومين
وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران فاما الشهر فكما مر وفي رواية في
التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يبني بنجاة مثل رمضان او العيد سواء علم
او لا بخلاف نجاة الحيض والنفاس واما السفر فالقرب انه عذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد
ان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكما لم يصح الصوم باعتبار
المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويصح منه في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف
على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي بعض من الخلاف ان شرط
التتابع فكذلك والا اجزاه ثلثة ايام بلا ليالي بينها وهو متروك ولو نذر يوما او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نوى الانفراد ولو
نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالاعتقاد في الصوم
والاقرب الجزم بالبطلان مما لفظه مرتبة الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد والولد للتمرين ما لم يجب
والمبعض كالقن فيما لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقرب الجواز ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه
ولو تعقد باذن المولى فله المبادرة ميتا كان او منظطا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق
والاقرب ان الاجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة
لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة

او تشييع

او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره ومصلى العيد
قاله في المبسوط ومن يمشي على جانبه للقاتل في الاشهر الحرام ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل
كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال الجنيد لا يجلس تحت سقف فضاه بالجلوس واختار الفاضلان
المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم
تعيين الزمان وبالاتي في المسجد ولو اخرج كرها فقي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما
الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن كونه
معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة وتخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او كان
اذى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله ويعتبر بعض الكلام في
الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي
خروجه للاذان في المئذنة قول وقيل يمنعهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح
المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى
والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وقال الشيخ
بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا للمرتضى رحمه الله ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح
وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب الصمت
من ذكر الله ويحرم ان اقتدى ولو نذر في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في الخوض بالقرآن كره درس

الأبد والعهد او يمين او نيابة عن الجهاد وغيره باستيجار او مضى يومين في المندوب على الأقوى وفي المبسوط
ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال الشيخ
لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر
التعدد تعين ولا يجب في المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة
لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا اليوم الأول الا ان يعين
الزمان كرجب فالأقرب وجوب البداءة في اول ليلة ويستحب ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم
فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الأقرب وقال في النهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء رجع
ما لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط
عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك
وان كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المبسوط بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان
وشرط على ربه يخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف وليس له اذا شرط على ربه في التتابع
لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل واثم ويفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم ويبطل الاعتكاف
بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ وان
افسد وكان متتابعا او بعض يومين كما ان كان بجماع او انزال او غيره من مفسدات الصوم وقال الشيخ ان ما عدا الجماع
يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يوجب مع عدم التعيين فلو افسده بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او يوجب

قضاء الصوم

قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين يجب بسبب الموجب ولو كان الخروج في ثالث
الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة انما هو بمفسدات الصوم كيوم من رمضان واسهد او معين
وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وانه كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع
في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هو مخير عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه في
رواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هنا التفصيل ولم
يعين التعيين ولا رمضان ولعل الأقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعل كل منهما ذلك
ولو اكرهها نهارا في المشهور واربع ولا اعلم فيه خلافا لنا سوى المبسوط فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف
بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المبسوط في تدارك غير المعين وان شرط وان كان
واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا وياتي بالباقي
وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التحري وكذا
لو غمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو
مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة لها الا على قضاء الصوم ويجوز
الاستيجار فيه الولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثالث
الثالث العيد بطل من اصله ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيره ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء
اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من ستين الاعتكاف فقولان واما توزيع الساعات فلا وان جاز في المبسوط

في المبيت قضاء الاعتكاف على الفور وعدمه والظاهر انه من فروع النذرية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المكرر وشرعا القصد الى الكعبة بشعائر الاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل ويجب حجة الاسلام فرض عين على من استكمل شروطه وهي ثمانية من الرجال والنساء والخناثى **احدها** البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا الوقوف القمري ومباشرة الولي فاشترط البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق وجب اعادته واجزاه والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ومن يكيل احدهم ولا الام على الاقرب والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات الا الفدية هنا وغيرها كالحلق والصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطء والطيب فبناء الشيخ على ان عمد الصبي عمدا وخطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطأ **واما** الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا بنى على العمد والخطأ وقوى الشيخ انه خطأ فلا قضاء ولو قيل بالافساد لم يجز القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف **ويجب** تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر الى قرب الوجوب **وثانيها** العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويحجه الولي الاحرام بها علاقة معرفة الا انه ليس ناويا منهما وانما هو حاملهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها لهما ويأمر بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه تلبية المحرمين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف

فليكونا

فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فطاف في الشق وجب كونه سائقا لها او قائدا اذ لا قصد للصبي او المجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا اذ لا حكم لصلاة غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من ارتباط الطواف بالصلاة يشترط نقصه منها ولو قيل يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون دوريا وجب عليه ان يتحرى اوقات الافاقة ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي **فرع** لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل واحرم عنه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأه ولا ضمن الولي النفقة الزائدة **وثالثها** الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر ظلا في صحته ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع **وقال** الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف فاجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها **ويجب** عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون **ويجب** عليهم تجديد نية الوجوب لا استئناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او عدم العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة وانه المتعة لامتثال الفرض وهو قوي ولو كانا محرمين حجا ويحتمل المتمكن ان لم يقدم على النفر الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوته شيء من المناسك والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهاياه فيقع في النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز

افسد المأذون اثم وقضى في الرق وقيل **ويجب** على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه
القضاء عن حجة الاسلام ولو كان التعيين بعده لم يجزئ ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء **قال الشيخ**
يجزئ عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه الاستطاعة الشرعية
فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولو نذر
العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة
ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم **قاله الشيخ وقال** المفيد على السيد فداء الصيد
وفي المبسوط جناياته كلها على السيد لرواية حريز وبيان ضعفها ورواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد وحط على انه
احرم بغير اذنه ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء
الفاسد على السيد وجهان **درس ورابعها** ملك الزاد والراحلة في المشترط الى قطع المسافة ويكفي بذلك المنفعة
فلا يجب على فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان بمنأى اذا استأجر ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل
يشترط الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك اوفى
نفقة غيره اجزأه بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزئ عند ناوية ويدل على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوي الوجوب بمجرد
البذل لتعين الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا يحصل البذل ولو وهب زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي
الفرق نظر وابن ادريس **قال** لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه الباذل ويجب اليه الفاضل **فرع** لا يمنع الدين الوجوب بالبذل

وكذا

وكذا الوجوب بالاستيطار للحج به **اما** لو وهب مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على الباذل اعادة
الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويعتبر في الاستطاعة ما عاد اليه وثيابه
وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع** ثلث في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنائع
عندي نظر **ب** لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب **ويجب** لو
زادت اعيانها عن قدر الحاجة **قطعا ج** ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقف في العادة وشبهها فتقطع الثمن
من المستثنيات وملك مالا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال **اما** النكاح تزويجا او تسريا فالحج
مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا
والمقرض مستطيع مع امكان اقتضائه قدر الاستطاعة والا فلا **ويجب** الاستدانة غنيا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا
بالقضاء وتخيير اذا امكن الحج بالدين **وروى** سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة **وقال** في الخلاف
لم يره وخلافهما قد دل على الاجماع عليهما ويعتبر في الشارة البضاعة في الاستطاعة وان افتقر المساكين فلا الارتباط
الرجوع الى كفاية ولا يمنع النذر ببيعه المال او الاعتاق وبيعه من نجلا اذا كان عنده ... ولو حج المستطيع
او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا
مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل
او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والاودية من الاستطاعة **ويجب** حمل الزاد والعلف
ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء ويمكن منه فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة ابتداء

او مرض او نكب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر به كما ان
وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او والدا او لا للمباشرة او لا مستطيعا او لا شئ لا بحجة الاسلام او لا وسواء
كان المعضوب ايسا من البرء او لا ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول
البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب امره بها على تردد ولو امتنع امر الحاكم ولو حج من المعضوب بغير
فلو مات استؤجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري فان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم
المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا للحلبي او زمن ولو بذل للمعضوب
النيابة مال يكفي النيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال
وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع**
لو استناب المعضوب ثم انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام وان استمر الشافع ثانيا وان عاد
المريض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **وخامسها** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كان فاضلا عن
النفقة لان حق الادمي مقدم ولو رواه ابن الحج التطوع الشافي **وسادسها** الصحة من المرض والعضب ومن شرط
في وجوب البدني لا المالي ولو لم يتمكن بالركوب وجب **وسابعها** تخلية السرب فيستطيع الخوف على النفس او المال
او البضع اذا غلب الظن عليه ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع الى المال
لمصالحة العدو وقيل لم يجب حتى لو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب **ويجب** سلوك الامن من الطرق ولو
بعد او كان في البحر ولو اشترك في العطب سقط وكذا لو خاف بهيجان البحر **فرع** لو حج مع الامن فخاف في اثناء الطريق

فاحتاج على البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال
العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم **يستحب** بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر **ويجب**
البدايع اول وقته الآن بمعنى المسير فيها **وثامنها** التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى
عنف لطي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فالاقرب انه لم يجزه وعندي لو
المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو
حصل وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انتفاؤه ولو قادرا بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء
وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة **الاسلام** فيجب على الكافر وان لم يصح منه واهله بالوجوب المرتد
ولو احرم ثم ارتد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء
الاحرام وعاد الى الاسلام بنى **وثانيها** البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال **وثالثها**
المحرم في المرأة الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على
البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها
ولو ذكر الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير عن عبد الرحمن
تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان كذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها ولو
يملك الزوج منعها باطنا نظر **ورابعها** اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب
المضيق نعم **يستحب** استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط في المعتدة رجعية ونفقتها بخلاف البائن ونفقة

على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى كفاية بصناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع
عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور اشتراطه فلو حج المخالف اجزا ما لم
يكن فقد الاعتزاز فلو استبصر لم يجب الاعادة **و قال** ابن الجنيد والقاضي **يجب** الاعادة حنيفة معارضة بصحيحة
محمولة على الندب ولو حج المتمتع حج بالافق الاجزاء ذهب الى التشريط واشتراط تكليف الغافل مساواة الخالف
في الشبهة ويصح من السفيه **و يجب** مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته عليه منها **فائدة الشرائط**
الى اربعة اقسام **ا** ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام **ب** ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز **ج**
ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام **د** ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء وهو الشرائط في
العمرة تبعا لها والزاد ان يوجب على اهل البدو في كل عام مادلة بالتارك او باستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي
زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي الكان ودخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منى له ولو ضاق المال فمن حيث
يمكن ولو من الميقات على الاقرب ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب
في ذلك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق
بين موته في الحل او الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام
عشرين حجة ماشيا ولو ضعف عن التقدم للعبادة بكذا كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال فلا
دخالة على الركوب هنا تطرأ من المشقة والنية **درس** قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة
ويشترط في صحة النذر ونحوه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازته وما يمنع او دونه الولاية منها

قبل ابطال الوالي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك ومن تبعيته بيناه في بعض المحل احتمال ان
ما كان في الاجزاء او في الاوصاف ويتبعه الالتزام ونحو الثلثه يجب التقيد اذا كان شرطا وكان معين او نوع
من انواع الحج بعينه او ركوبا او مشيا حيث يكون افضل ولا ينعقد النذر بالحفاء في المشي الحجيج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب
ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام فقد وجبت من باب نذر الواجب
مقيدة بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما ان من تكلف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع
العمرة او الحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطاعة فزالت صح ولو
خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان زالت الاستطاعة لغا النذر والا صح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية
فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا
وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف الا
فيها الى الحج النذر ولو حج الناذر من غير اجزاء في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وحمل الرواية على من
نذر الحج **و قال** الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان
يشترطها وفي المبسوط فيه في صحتها النذر شرط وطي حجة الاسلام فينعقد نذر الحج بواجد الزاد والراحلة
وعلى ثانية وعليه حجة الاسلام والنذر واخرجنا من صلب المال على الاصح مع القصور الاخص واحده فيقدم حجة الاسلام
و يستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه ثم فان مات

استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر
مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيد
بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى
كذلك وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركبه ويتخير فيما مشى منه ولو
اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى ان يحج راكبا وفي وجوب
سوق بدنة رواية الحلبي او استحبابا لجبلة قولان ولو اعترضه في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني **درس**
تجوز النيابة في الحج ويتبع المنوب بشرط الاسلام وايمان المنوب عنه الا ان يكون اباه والاقرب اختصاص المنع بالناصب يستثنى
الاب ويلحق بالحج الا للاثم ولو حج المخالف عن مثله اجزا وقيل ومن المؤمن لصحة حجه فان استبصر اعاد او تاب يجب
القضاء **وشرط** النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا ويجوز الاستنابة في حج
الحي وقيل فيه فضل كثير فقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام
اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة
نيابة المميز وجه للمحقق ورجع عنه في المعتبر **والعدالة** شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو
حج الفاسق عن غيره اجزا وفي قبول اخباره بذلك تردد واقرب القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا
ولا يشترط الذكورة فيصح نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها
صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة

ولا يشترط

ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط للنائب ان لا يجب عليه حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه
فيجوز عنه حينئذ الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام
ولا يستقر حج الاسلام ولا اشتغال الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل ومعرفته في الحج وفي الاكتفاء
بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزا ولا يشترط ان يشترط على الاجير التنزيل كما نقله الا ان الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصدا عند كل واجب **ويستحب** لفظا في جميع الافعال **فيقول** عند الاحرام اللهم ما
اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول ولو
فان اتم الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان
القول فاسد لكان الثمن ويتبعه في المعتبر دون الشرائع وفي رواية ابن حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا
ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب عنه
ثواب الحج وان لم يقع عنه **وقال** الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في
حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد
وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المستاجر يريد من يحج عن سنة لا ذلك العام
فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرض ميت او منذوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء ان
كان يقع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم
حجة الاسلام من المنوب **اما** بسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المنذورة فيما

كلام الشيخ وفي جماعة حجة الاسلام يستحق الاجرة اشكال اقربه ذلك لاتيانه بالمستوجر له والقلب من فعل الشارع
وحينئذ ينفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل اسم
لم يقع لهم ولو فعل عن الغير تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم يقع عن نفسه ولا اشتراك في تدبيج تشرك مع من التابعين الاحد
وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف
والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الحج المخير مستثناه غير معذورت النية لشرع ما يا لك في الطواف والحمل جائز في الطواف
يجب لها الاذان يستاجر على حملها في طوافه ولو تعذر دخ الطواف استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحايض تردد
تردد **ويجب** ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او نذرا
مخيرا كالنذر المطلق وحج ساوى الاقامة بمكة وعينا او لا فلا ويجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى
من العمرة او بالعكس وتعيين الزمان بطل ولو استاجر مطلقا وقع عن المتبرع بعينه فلا يسقط من المستاجر عليه ولا
وبنا انتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الترتيب بالشروط ومع
الواجب على الترتيب لا اطلاق وضمانه ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وهذا دليل على انه
لا يتعين الميسر بشرط الميقات ولو شرط مشيه معينه وجب ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان
ولو اقتضى الملتزم التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اخل العقد فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان العقد
مع المستاجر خاصة ولو صدا او احصر تحلل واستحق الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملك الفسخ كما مر

وبطلت من الاجرة بنسبة ما فعل ويستاجر آخر من موضع القصد لو كان بين الميقات ومكة في الميقات ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكانت جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه
ويستحب له اعادة فاضل الاجرة **ويستحب** للمستاجر الاتمام لو اعوزه وفي استحباب الوارث الاخذ اشكال
واجابة النايب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة
على الاقوى **درس** لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزا **وقال** الشيخ
لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب بالنذر وشبهه والا فسد العقد
والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا اشترط
اذن الحي على الاقرب ويجوز النيابة في ذلك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا لو استاجر احدهما العمرة
فاحرم الحجة المفردة واعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات **قال** الشيخ
يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل انه مع بلوغ
امكن العود الى الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاعتماد عن نفسه ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه
العود او لا الا ان يظن امكان العود او لا يعلم قرب المتعة عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه ان تعذر
العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض مطلقا وحمل رواية عثمان بن عيسى ويستحق الاجير بالعقد ولا يجب
التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل العمل
مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الفعل والنسك واتى بالمتعة ان

لم يبين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير
مع اول رفقة فان تأخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بتفريط
من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن
الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يبطل الا مع الوصية بشرط النيابة
ثم يستأجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استؤجر غيره باجرة المثل
ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله الخارج من
الثلث فان امتنع استؤجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك **واما** لو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان
لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتأكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك ما لا يفي او خلف
شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو كثر عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا الوصية ببعض الافعال
ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معه ندب قدم
الواجب وكذا الوجه في الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فيمن اوصى بالحج والعتق والصدقة
ندبا وقصر المال او الثلث تماما عن الحج سقط ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والشاهد في ذلك رقبة وفي الصدقة
ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلثه
ويحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل من سنة صرف في حجة اخرى
الثلث فلو قصرت الفضلة كما من الفضلات الآتية ولو قصر مال الآتية عن الثلث كما لك الفضلة **فروع**

آ للموصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان ويحتمل ذلك لان الاصل والمنع لعدم ... في ملك الوارث فله
التكسب به ويجب ... ولو كان التركة بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد **ب** الاقرب ان الاستئجار لها
من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن ويستأجر لحجة الاسلام **ج** لو كان الموصي بنذر ... اخرجتا
من تلتيها على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمهما على الوصية لتقدمها عليها **د** لو مات ... فيعمل او تقدم
... وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع ونقل الاصحاب على العلم فان الورثة لا يؤدون ... ما الحكم
في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع امكانه **ب**
ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستنابة ايضا والظاهر ان الحج من بلد الميت كغيره **ج** لو تعدد
... عن الاجرة يمكن جعله فرضا من الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد
ولو اشتركوا ... سقط عن ... يعطى كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علم تعيين الاحرام وقع
عن لم يخرج له التعيين **د** الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين
واما حج الافساد فيأتي ان شاء الله وما عدا ذلك سنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان
حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد اصلا **وقال** الشيخ ينعقد ويجزئ عن حجة الاسلام وفي التهذيب
جواز الحج ندبا وان لم يجزئ عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب
الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن البلد فمن الممكن
مما ادى ... ولا يجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استئذانهما قاله الشيخ ويكره ...

ان المحرم درس اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون
النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبى الاحرام والطواف وركعتاه والسعى والتقصير والنية والاحرام
بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والكون الى المشعر والوقوف به ورمى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير
وطواف الزيارة وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلاث فى
الثيان يستحب الحلق او التقصير والمضى ايام منى ومستحبات والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة
والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه
والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شئ من الاركان عمدا الا ان يكون النائب الموقتين فيبطل ان
كان سهوا ولا يبطل بفوات باقى الافعال وان كان عمدا وفى ركنية التلبية خلاف ورواية ابى عمار يقتضى توقف
الاحلال عليها وبعض الافعال لتسمية ويدخلان العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق
او التقصير وكذا فى كل عمرة مفردة وقال الحلبى الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفى انه ليس فى المفردة
طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان فى المتمتع بها طواف النساء وفى المبسوط الاشهر فى الروايات على
واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف وصلوة والاجود على الثانى
وبسياق الهدى يتميز عنه القارن فى المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منهما
حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا فى سوق الهدى وتاخير التحلل وتعدد السعى فان القارن عنده يكفيه
سعى واحد والاول سعى فى طواف الزيارة وظاهر الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه

الطواف

الطواف والسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يستوجب الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء
وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق وفى الخلاف انما يتحلل من اتم افعال
العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن
وحكاه الفاضلان عن كثير من علمائنا ثم السياق يقارن الاحرام وقال ابن الجنيد اذا لم يقدر على الهدى اجزأه قبل
دخول الحرم شهر التمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن نقص عنها
والرواية زرارة والحلبى وابو بصير وقال فى المبسوط والحلبى وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا اعلم مستنده
ويتخير المكى بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندبا فى الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين
المتساويين فى الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما
عمل عليه ولو اقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه اليها فى الثالثة كما فى المبسوط والنهاية واكثر الروايات
انه فى الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البخترى ان من اقام
اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف فى جواز التمتع للمكى اختيارا فى حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه
الشيخ ويجوز فسخ الافراد الى التمتع اختيارا بالاجماع واتبعه فى المعتبر واسقط الشيخ عن المكى الهدى لو تمتع قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا على تفسيرنا الا اذ جمع بين الحجة والعمرة والذى رواه الاصحاب انه
لم يعتمر بعد حجته فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ فهو قارن على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفى وصرح الشيخ
وقيل حج متمتعا ولم يحل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكى والنائى الى فرض الآخر عند الضرورة

لخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولها الى المتعة
كذا الخائف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج و
على المفرد الى عرفات خلافا لابن ادريس في القديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد
التلبية عقيب صلاة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم
الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية فحينئذ لقولها
من طاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة احل احب او كره **واما** طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة
وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا ان الحج بعد طوافه
وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد التلبس تردد وكذا الحكم في تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن ادريس لم يعتبر التلبية
وابن الجنيد جوز العدول لمن لبى وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون
قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه **درس** لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا وقتا من تعذر عليه اتمام العمرة
فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد الا ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير
فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزئ ويشكل بالنهي عن الاحرام وهو موضع خلاف فيما
ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نوى احرامه
بالحج بناء **وليستحب** جمع بينهما على الاقوى ولو نسي واحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة

الا ضرورة

الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض ولو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد
والظاهر انه في حق من المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي
عن عمرة الطلق في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار فنفيه اولى وكذا لا يجوز ادخال الحج على حج ولا عمرة
على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان اولى وقيل ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على
قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ما بينهما احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي الاقرب الى رواية وفي المبسوط الخلاف والى قبل طلوع فجر النحر
وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة **وقال** الحلبي وثمان من ذي الحجة **وقال** ابن ادريس والى طلوع
الشمس من العاشر وقيل وتسع [illegible] للحلبي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد **وروي** انعقاده عمرة مفردة وقيل
احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا **واختلف** في فوات المتعة **فقال** في النهاية بزوال
عرفة **وقال** علي بن بابويه يفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى يزول الشمس يوم التروية **وقال** الحلبي
وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وقال
ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل
الى زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وصحيح الصدوق
والمفيد ولعل الخلاف في اشتراط الحج بنا ط بمنا وكلما فات المتعة فالحج مفردا اذا ادرك الوقوف الجزئي فالا
فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام

بل اما ان يخرج محرما واما ان يصح قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هى عمرة التمتع وفى اشتداد

طلوافها الثانى الاولى احتمال ولو رجع فى شهر دخلها محلا كما لو احرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق

عليه السلم انه غلامن ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ فى النهاية وجماعة من الخروج من مكة الا

عمرة التمتع من الحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلق المتمتع والطلب اراد والخروج المحوج الى عمرة

اخرى كما قال فى المبسوط اما الخروج لا بنية العود فى كلامهم وفى الروايات دلالة على وجوب التمتع بالتمتع

فى العمرة وان كانت ندبا واما ابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمتمتع فى اتمام الحج

ترك الاقامة بمكة حتى ياتى بالحج ويجعلها مقدمة وقال الفاضل اذا ادرك يوم التروية فليحرم بالحج

تمتما فى رواية عمر بن يزيد اذا اتى عليه ذو الحجة ويحل على التقية لان الحسين عليه السلم خرج بعد عمرة يوم

التروية وقد يجاب بانه مضطر درس يجب العمرة كالحج بشرائطه ويجزى المتمتع بها عن التمتع واحدة فى

الفاضل كما هو فى كلام الشيخ والفاضل مطلقا على قول الشيخ وقد يجب بالنذر والعهد واليمين وكالاستيجار والافساد

وفوات الحج ولو يجب الدخول الى مكة وهى فيها اواد وجوبها انما يجزى ولو دخل الحج ايجابا لو كان تكررا كالحطاب

والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال

ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة

باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار الثالث او فى استقبال المحرم ويبني

هذا التدرج فيها المفردة وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الرأس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله

ووقت

ووقت المندوبة وافضلها الرجبية انما تلى الحج فى الفضل ويحصل بالاحرام فيه وروى فضل العمرة فى رمضان

ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا استغنى عشرة ايام ولرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن

ويجوز المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنه اخذ الشيخ لا يسرع بذلك ثم الحديثية

لا استمام به ولو احرم بها من الحرم ولم يجز الا للعذر وقد يستحب الاشتراط فى احرامها والتلفظ فى دعاء الاحرام

الاحرام وفى التلبية ولو استطاع بها خاصة لم يجب ولو استطاع الحج سنة او دونها فالاقرب الوجوب ثم براعى الاستطاعة

لها ولا تدخل افعالها فى افعال الحج ولا يكره ايقاعها فى يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ناق فيها

نحو قبل الحلق بالحذرة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعى عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها فى

يعم فى الاتباع بين العمرتين وعلى المراة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعى فالظاهر وجوب البدنة

وان كان بعد الحلق ولو جامع فى التمتع ما قبل السعى فسدت وسرى الفساد الى الحج فى احتمال ولو كان بعد التقصير

فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن لا ابلاغ

واطلقها وعلى المطاوعة مثلها ولو اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعى فجامع او قصر او قلم

اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعى لرواية معوية وسعيد بن يسار ولم يذكر فى رواية ابن مسكان سوى الجماع درس

شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة فى الاشهر والحج فى سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية

الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفى المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها

الى وقت التحلل ولعل المراد نية التمتع فى احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق

كما هو مذهب الشيخ او جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وبنا على شرائط النية المعدودة في
نية النوع المخصوص ولا اعتبار بالاهلال في اشهر الحج ولا بالامتثال او الاحلال **ويجب** كونه من الميقات مع اختياره
ومع الضرورة من حيث تمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو ادى بالحج في السنة القابلة فليس ويتمتع ثم لو بقي
على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بالمفردة بعد خروج اشهر
الحج وللاحل لم يجز ولو تعمد احرامه من مكة الحج احرام من حيث تمكن ولو عبر فانه لم يتمتع ولا احل بحجه ولا يسقط
عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات
صح واعيد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر بانه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم
عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك وباجماعنا
على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا ولعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وسوى لا فرق **شرط**
القران والافراد ثلث النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله وللحج من
قال الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلب عمرة في صورة الفوات **والمواقيت**
عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوله
غمرة واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض
وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني اجزاه

من الجحفة

من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل عنها اختيارا ابتداء من على ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالفصحة ... وان
اساء ولو لم يمر على ميقات فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا
ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان خالف التجاوز
وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك والا احرم من حيث تعذر
ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة في اي
شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يشترط تجديد الاحرام عند الميقات خلافا للراوندي وفي ناذر
فيجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا وعمرة
التمتع والمفردة اذا مر عليها **وميقات** حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو
طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر **وقال** ابن ادريس ميقات من جهة البحر جدة ويكفي الظن
ثم تقدم اعاده ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا فالاقرب احرامه من ادنى الحل او مساواة
الاقرب ... ولو عدم مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قال الشيخ ويحمل على ما تاخر تيسيرا ... كلبس الثياب
وكشف الراس دون المكان من النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم
واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاول حيث قال قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم تصنع بهم ما تصنع بالمحرم **والمجاور** بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات
اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك ثم اراد الرجوع

ان امكن ولا يجب المكث **درس** يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق ويوصي ويبرئ ما عليه من حق ويجمع
ما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالماثور فاذا خرج وقف على بابه
تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم بين امامه ويمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل
بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى
في سفره **ويستحب** الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر وتوفير شعر رأسه
ولحيته من اول ذي القعدة ويتأكد عند هلال ذي الحجة **وقال** المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة قدم دما والاول
اظهر والمعتبر توفير شهر واستكمال التنظيف بازالة الشعر عن الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا
او قد ازال الشعر قبله اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب وقلم الاظفار
وازالة الشعث والغسل وادخل الحرم ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز
فان تمكن بعد استحبت الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس مخيطا ما يحرم على المحرم ولو قلم
اظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة
والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة
مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية **وقال** ابن
الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل والنافلة اعادا الاحرام بعدهما استحبابا

خلافا لابن ادريس اذ نفي الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر الاول **ويستحب** ان يقول بعد صلوة اللهم اني
اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة **ويجب** في الاحرام ابتداء لبس الثوبين غير المخيطين
من جنس ما يصلي فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد ولو لبس ثوبين
[illegible] وضعف الشيخ فيها باتا اسمه وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القبا
او القميص منكوسا ولا يكفي عقد ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي
او توشح اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد
الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه والاقرب تحريم لبس المحيط بالبدن من القباء وغيره
وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود ويخرج دون الطيلسان وشابه المخيط في الزر
والثاني وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لحفظ الحر او البرد وان لم يبدل الثياب **ويستحب**
له الطواف فيما احرم فيه **وروى** محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة **وروى** سماعة
بن عمار كراهة بيعهما وبعد القبض من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب
انعقاده حيث قال لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبس بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته

وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في التردد الشيخ

بالمعصفر ونحوه ولا باس بغير المشبع كالممشق للنص عن علي عليه السلام والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش

المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جايز ما لم يصدق عليه اسمه **الثاني** النية وهي القصد الى الحج المعين

ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتمتع بها والمفردة وصفتهما من الوجوب او الندب بحجة

الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويصرف الى

في غير اشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة **قال** ولو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي عليه السلام

انه **قال** اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظن انه محرم تخير بين الحج والعمرة

ولو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما فرضه فان كان خاليا منهما تخير ولو شك

قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف **قال** الفاضل تمتع ويحتمل ان لم يتعين عليه غيره

ما لا صرفه اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه **ويستحب** التلفظ كما مر **وروى** زرارة ان

يحل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى

القيامة **وروى** اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلام **قال** لبيك بحجة وعمرة معا لبيك

ويجزي اجزاء الجميع اما الحج المنوي سوى الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليه بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخولها

فيها ما الشيخ والمرتضى في الانتصار على نية المتعة ولا ابطال بها وتاويل الاخبار المعارضة بها **الثالث** مقارنة النية

للتلبيات فلو تاخرت عنها لم ينعقد وظاهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها **وروى**

بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب وعن عبد الله بن سنان **وقال** ابن ادريس

التلبية كالتحريمة في الصلاة وبعض الاصحاب جعلها شعارا لا شرطا **ونقل** بعضهم من فعل الشيخ

الى وقت الفضل تاخير النية عن التلبية وعلى ما افتى به لا يصح **الرابع** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

وان اضاف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه

ويشير باصبعه **وقال** ابن الجنيد يلبي عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر **وروى** ان غيره

يلبي عنه **ويستحب** ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وحجة الى الحج لبيك الى اخر التلبيات

المشهورة وقال الشيخ في موضع **يستحب** ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف **وروي** انهم عليهم السلام

عليه السلام وعندي لا دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونفي في التهذيب عن ذلك الامكانية وكذا ابو الصلاح في

ما املاه ولا يكاد يتحقق الخلاف ويكرر التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة واذا انتهض به بعيره

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب

يجب ولكن الجهر للراجل حيث يحرم والراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعا اذا اشرف على الابطح **ويستحب**

فيها الطهارة والثاني بين تخلل كلام الاثناء برد السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها

والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين

ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فشاهد الكعبة والحاج يقطعها عند الزوال

عن قدر او وجب على من انه به والشيخ وقطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها
وجوبا عند مشاهدة بيوت مكة وخبر الصدوق في العمرة المفردة يقطعها عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب
الاكثار من ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فضلا عن تمام الحج والعمرة درس يستحب الاحرام للاطفال والنساء
لكن لا تصلي في الاحرام تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت تمتعا ينبغي ان تستثفر بعد الحشو ثم تحشي
ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية سورة بن عمار
تخرج الى ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية ظاهر المقنع
وقيل ما يحرم على المحرم فلا حج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن
ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر هذه يمينا وهذه الاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها وبين الغنم
ما الغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني
مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق
عليه السلام توجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ولحوق
المفرد بالقارن في الانعقاد بهما او رده بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يفرق بان القارن ما اراد الجمع في
القرآن وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون المفرد بالمعنى الاخص كما ان القارن
بالمعنى الاخص وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ثم
شاهد النهم سوى من رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى

ذلك

ذلك وان لم يكن وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية فان الجاهل بها غير ناو وظاهره انه جاهل الحكم ورده
علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع من جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى بلده اذا قضى المناسك تمت حجته وكل ما يجب
يستحب في احرام الحج يستحب في احرام العمرة المتقدمة ولا يبطل الطواف والسعي ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن
بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع منى فان طاف فليلب
لا ينتقض احرامه بغير انه يستحب تجديد التلبية وقال الحسن في استحباب عاقبة الاحرام والوجه الكراهية لا
في استحباب الاشتراط ايضا واحده فايدته جواز التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز التعجيل
كقول النافع او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود دون السائق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج تمتعا فان المرتضى
كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة درس يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين
الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الذي يكون انسيا او طيرا او ارضيا او ممتنعا او يربوعا المتوحش بالاصالة
البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا ذبح الدجاج والغراب عن البيوت ولا العير ان
الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بعينه وان استانس ولا يراعى في المتولد بين المحرم والمحلل
والمحلل الاسم ولا نسيان الجراد ويبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه لعدم بيضه فيه وكذا الحمام
لانه يبيض في الماء ويحرم الصيد اصطيادا واكلا ولو ذبحه المحل ودلالة واشارة ودلالة واغلاقا ومباشرة وتسبيبا
ولو اعان صائدا سهم ويحرم الصيد في الحرم على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب
دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان ذكي بالحل والمحرم الا في الحصة تبدو ما يثبت

ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل في الموروث
في ملكه وكذا لو اشتري عليه محرما فاسد بل يجب ارساله لو كان من صحبه وكان مقبوضا او من يد لحفظه حتى يحل
ويموت عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما وتعذر الرد الى المالك فالحكم
وبعضها العدول الارسال وضمن ولا يزول عن ملكه ما ليس معه من الصيد **وروى** ابو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل
خرج بحمام الى مكة فالحمام طاير لا يعرض لطائر [illegible] في الوقت الذي ينتهي احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم [illegible] فرخ الحمام
الثابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم
لاغصنها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كل على الاقوى ولما جاء الحرم فالاولى تحريم صيد الحل
ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس
ضمن ولا يضمن بمجرد مروره بالسهم في الحرم والحماري والدباسي [illegible] من الصيد فيجب على كل واحدة شاة [illegible]
من المحرم المحل والمحرم على الاقوى فلا تكفيها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه
والقيمة للمالك وفي الحماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى ايضا وقيل
بالمساواة بين المحل [illegible] كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فقتله فلم تحضنه الطاير [illegible] الشيخ
ولو صال عليه صيد ولم يدفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل
درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولا شيء في [illegible]
سوية التي تقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحدأة والغراب يرميها على ظهر بعير وعن حسين بن

ابو الصلاح قتل كل شيء منه من بدنك [illegible] اذ قد روى معوية بن عمار ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم [illegible]
على جواز ذبح النعم في الحرم **ويجب** القيمة في الانسي منه وشبه البطة والاوز والكركي وقيل فيها شاة
لما **روى** ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الحالي عن نص **واما** المنصوص فمنه ما الكفارة المماثلة بدله
مخصوص وهو خمسة **أ** النعامة وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي النهاية جزور وجماعة [illegible]
في الصحيح **وقال** المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد
مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وان كان
البدل ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر **وقال**
ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معوية
عمار **ب** بقرة الوحش وحمار وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلثين كما سبق ثم صيام [illegible]
المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم النقص **وقال** الصدوق في الحمار بدنة
وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغار حمار صغار البقرة في سنه قال المفيد **ج** الظبي وفيه شاة ثم
فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام والحق المشهور [illegible] شاة الثعلب والارنب في [illegible]
ايضا ثم [illegible] على اصله فيما يلحق من كلا صنفان لم يتل به عاد الى الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول في الاقسام
الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر **د** بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ [illegible]
بكرة ولا ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فالنتاج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فالطعام عشرة

لمسكين فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى بالحسن عليه السلم قال له امير المؤمنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما
ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ
ميتا فلا شيء ة بيض القطا والقبج وفى كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اى من شانها الحمل وكذا لو
فحل له الغنم فى اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لمسكين فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم
الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه
والحق القاضى بيض الحمام وطرة ابن الجنيد فى كل بيضة فداها شاة درس فى الحمام وهو كل مطوق شاة
على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم وفى فرخها حمل فطيم وهو ما [illegible] اربعة اشهر وحدى فى رواية على
فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم وفى بيضها درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى الحرم ويجتمع الامران
على المحرم فى الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل فى عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وكذا كل شاة لا نص فى بدلها وقال الحسن فى الحمامة على المحرم فى الحرم شاة
ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما فى الفرخ مع الثلث وفى كل من القطاة والدراجة والحجل حمل وهو ما
وجى به مخاض فى فرخها مع شمية وروى سليمن بن خالد فى بيضها بكارة من الغنم وهى [illegible] وفى بعض
مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض ثم فيها بين العبارتين وبين ما يجب فى القطا والقبج [illegible]
على ان فى القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمن ايضا ان فى كتاب على عليه السلم من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف الحمامة وكذا

رواه

رواه ابن عثمان وفى رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا فى رواية على بن جعفر وفى رواية
يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه على بن جعفر وقيمة الاهلى اذا كان فى الحرم
صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفى القنفذ والضب واليربوع جدى والحق الشيخان ما اشبهها قال
الحلبى فيها حمل فطيم وفى العصفور والصعوة والقبرة واشبهها مد طعام وقال على بن بابويه فى كل طير شاة
وفى الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولم يحك
الفتوى به فلا شيء وفى المظلة كف طعام ولو كان الصيد [illegible] خلافا لابن الجنيد وفى شرب لبن الظبية
فى الحرم دم وقيمة اللبن والمروى دم وجزاء وقيد بالمحرم فى الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل
والدم على المحرم فى الحل وفى عينى الصيد كمال قيمته وفى احدهما النصف وكذا اليد فى يديه ورجليه وفى
نصف القيمة وفى احدهما الربع لرواية ابى بصير وقال المفيد يتصدق فى العين والقرن بشيء وكذا
على الحمام والفراخ والبيض كالاكل الا ان يعلم حى وجاسلامته وفى الزنبور عمدا كف طعام او تمر قال
المفيد فى الواحد كف طعام وفى الزنابير صاع وفى كثيرها شاة واختلف فى النمل والبراغيث فجوز قتلهما
[illegible] وفى النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل فى الحرم وقال المفيد
فى قتل النملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى فى رميها وفى صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وكذا فى البق
وفى التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة وكلا
اذا اراده ولو لم يرده فتركه اولى [illegible] كبش اذا قتله فى الحرم سواء كان محلا او محرما درس

والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والقـ[…]

مسألة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال

في موضع آخر عليه الفداء او القيمة وروى مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ

والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيل في الناصرية يتصدق وقيل اخرى(?) وعلى

الخاطئ والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم

ولو اخطأ احد الرامين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي تعديته الى الرماة

نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد

تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو

كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواة القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من

لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين محلين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها ولو كان

الواقع على الحمامة فلا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا ولو شرب المحرم(?) فداه(?) ضمن الجميع

ولو لم يجد ضمن كل واحد شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مستندا فرع لو كانت لحمة(?)

فالظاهر المساواة وفي الحاقه(?) على القبلة وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم

مع العمد او الاعم نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في الصيد فكتين(?) حدسية(?) يكفي الفداء

بقدر ومثل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الآلة(?)

الا عند القاضي ولو شك في تأثير الاصابة او في البرء ضمن ما له الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء

والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلام

ربع القيمة والشيخ الحق ادماءه بذلك ولو ضرب الحامل فالقاها فان تلفا تعدد(?) الجزاء(?)

ولو القته تم ما اضعفها بنفاسها ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا في تعيب احدهما او تعيب بحكم الصيد

جزء من الفداء او القيمة وقيل لا يلزم الجزء من العين الا مع شارك ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف القيمة

وما فيه نص […] بقيمة كالعصفور وفيه مد وقيمة وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي

والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه بعد تحريم اخراج(?)

القارة(?) والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان خطأ(?)

وقيمة الشيء(?) يوم النفق(?) والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل بمكة ان كان في

العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر

فرجع(?) امكن فروع اربعة ا لو ناد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالشرع(?) في شاة الظبي فالاقرب

وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد ب لو تبين انها حامل باثنين فضاعف

تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ج لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار

الحمل هنا نظر د لو اشترى(?) شاة [...] وفي الحرم فهي تضاعف القيمة هنا على القول بعد [...] فيها يلزم بدنة

تظهر المساواة بين الجزء وكذا من عدم بلوغ البدنة ومن قتل فرع لو ضرب بطيرا على الارض

فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره **والذى** فى رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد او الحرم
ويظهر التأييد فيما لو عتر فى الحل الآن يراد به الاستصغار بالصيد المختص بالحرم مدى انصرافه على تقيس
اشكال ولو كان نخالة **فالاشكال** اقوى ولا شئ على المحل حال الرمى وان كان محرما حال الاصابة
وكذا لو دخل الصيد المرمى فى الحل فمات فى الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال فى النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد
وفى اشتراط قرار الحيوة **اشكال** ولو كان الرامى محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل **قيل** وكذا لو
جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية على بن جعفر **ويضمن**
الدال والمغرى والسائق مطلقا والراكب والقائد اذا جنت دابته ما قتلها مطلقا او سايرا برأسها ويضمن
ناصب الشبكة ومن قتل بحجر وحده صيدا آخر وسلم حجامة المسك والعين وكذا لو تلف الولد لدهاسان الام
فى الحرم ولو كان الولد فى الحل عند الشيخ كالرمى من الحرم مطلقا بان الاقرب من الحرم فى رواية مسمع وكذا لو حل
الكلب المشدود او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اكل اطلقه من شبكة او سبع اخرجه
بينها فى غير ملكه عدوانا او فى الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشه
من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزئه بغيرها والظاهر تعدده بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة
بنبات الريش وفى التعدى الى غيره او الى نتف الوبر نظر ويمكن ضمان الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب [فى]
الجناية ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتف ريش غيره تصدق بما
شاء وكذا لو اضطرب فى بيته فقتل ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفى رواية

على بن جعفر

على بن جعفر عليه شئ يتصدق به ومن ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو
كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد خطأ او سهوا وفى العمد قولان
اظهرهما تكرارها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبى وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة
على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل لقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح فى الحل وان كان
الاكل فى الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضهما روايات ليست فى قوتها وان كان
التحريم اظهر ويشترك متعمد قتل الصيد ومن هو فى غير قلده بين الصفا والمروة وان تعمد قتله فى الكعبة
ضرب دون الحد ويضمن المحرم الصيد اذا امسكه فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية **فروع**
ا لو ذبحه المحرم فى الحرم امكن كونه ذكيا للاباحة وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان
الذبح فى الحرم لو امكنه ذبحه فى الحل وجب **ب** يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل فى الحل وان كان
فى ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد **ج** الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائى عنه ولو لم ينو
دخوله فى ملكه ثانيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر فى ملكه ثم يزول ويظهر الفائدة فى الضمان
مع اليد وفى تملك البائع الثمن **د** لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم الملك يضمن الجانيان [يضمنان]
الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغى ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف [البيع]
ملكا **ه** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم فان اشترى
كسره او اكسر المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة

لم يجب بالأكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الإرسال فعجب القيمة معه
ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لأن غيره لسبق التلف على أكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر
ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة أو الدم نظر بل يحتمل وجوب الدم لو اشتراه المحرم لنفسه
وأكله أو بذله المحل لدين غيره أو المحل أو تمكنه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدم هنا على المحل ويضمن
المحرم ما أتلفه عبده بإذنه وإن كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى
روايتان أصحهما الوجوب ولا يجزئ الصدقة بالحيوان الماثل لأجل الذبح ويتصدق الفقراء المساكين
بالحرم وفي رواية إسحاق بن عمار يجزئه الذبح عند أهله لو خرج من مكة ويتصدق به ومنه وكذا لا يجزئه الأكل
من الجزاء في الأشهر وروي عبد الملك الأكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء وجوّز الشيخ إذا تصدق بثمنه
ولا يجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى ويجوز في الإطعام التمليك والأكل ولا فرق بين الجماعة
المتفرق وغيره ولا بين بعض الأصناف وغيره ولا بين الجميع وأبعاضه ولا بين القادر وغيره ولا يتعدد
الجزاء بسبب القتال ويخير الشيخ فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوّز
الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي إلا أنه لكل نصف صاع يوم والظاهر أنه مع عدم القيمة ينتقل إلى الصيام لا إلى
طعام آخر مع احتماله وقيل يجزئ كل طعام فيكون البر على الأفضل وفيه قوة ويجوز دفع القراد والحلم عن
لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره ورد في صحيحة بن عمار عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير ولو
أبطل امتناع الصيد فالأقرب أنه كالتلف وقال الشيخ ويحتمل الأرش نعم لو أبطل أحد الامتناعين فالأرش قطعا

ويفدى الذكر

ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى وبالعكس ولو حكم عدلان بأن للصيد غير المنصوص مثلا من النعم
وجب اتباعهما إن أمكن غير الغرض قال الشيخ في الخلاف وروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام
فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته وروي أيضا وفي العدل النبي والإمام فيستشعر حكم غيرهما
على الأول لو عاد فعل ما مثلهما لتماثل آخران فيمثلا بأن لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر ويحرم النساء
الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل إذا كان أحدهما محرما سواء عقد لنفسه أو لغيره محلا
أو محرما أو عقد له غيره كذلك فيحرم لو وكيله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال صح وكذا يحرم الشهادة على العقد
وإقامتها وإن تحملها محلا أو كان في عقد بين محلين فلو أقامها لم يسمع قال ابن إدريس إلا أن الشيخ قيده بما إذا
تحملها وهو محرم ولو ادعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد قدم يمين الآخر مع عدم البينة ويلزم مدعي الإحرام
لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس
وجميعه لو كان بعده ويشكل بأنه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر الزوج فليس لها مطالبته
بالمهر الدخول لها بعد يطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد حال الإحرام
أو الإحلال فالأصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وإن كانت مختلعة إذا رجعت في البذل وشراء
الإماء للتسري وفي جواز نظر إليها التسري أو نظر المخطوبة بغير شهوة نظر أقربه الجواز وكذا النظر إلى
الأجنبية بغير شهوة ويجب الكفارة بالاستمتاع إلى أنواع الجماع قبل المشعر وإن كان وقف بعرفة على أقوى الروايتين
واعتبار المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة لم يتحقق الوقوف وفيه على المعتمد العالم بالتحريم بدنة وإتمام الحج

واعادة من قابل فرضا ان كان الأصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة مثل ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين
الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الخطيئة افترقا الى آخر المناسك
ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على تلك الطريق فلا افتراق وقال ابن الجنيد يستحب التفريق في الحجة الأولى من محل
الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضياه وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله
ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها عنها البتاء صحة حجها ولو اكرها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره
ولو اكرهت فني تحملها البدنة نظر ولو اكرهته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد محل
وجوب تمكينها قضاء ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجب
البدنة وقال الحلبي في الذكر ولا بين كون الموطوءة كثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في الفرج اوجب البدنة ولا عن بين
كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا ولا بين الانزال وعدمه ولا بوطي البهيمة ومثل الشيخ الأخذ
به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الأولى فرض وتسميتها
مجازا وقال ابن ادريس الثانية فرض وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر ولو عينه بتلك السنة
وفي المصدود والمحصر اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها ب الجماع المتكرر يتعدد الفساد وتجب كفارة البدنة
لا غير سواء كفر عن الأول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر ثم يجامع في القضاء لم يفسد ثم ج لو اوقع الجماع
المحرم قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معاوية بن عمار جزور وهو المطلق
د الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الأربعة وهو رواية ابي بصير

وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس النصف في الأربعة لاشتراط
الكفارة ه جامع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة
وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ولا اولى وهو ق و الاستمناء وفيه بدنة
ورواية اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارضة لها ز النظر الى غير الاهل فيمني يجب
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها
تصريح بان الكفارة للنظر لا للافضاء وقال الصدوق يعني ابن الجنيد والبقرة فان عجز فشاة للصحيح زرارة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور وح لو قبل امرأته بشهوة فجزور وقيل
اكلا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها جزور
وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز تقبيل الامة رحمة لا شهوة ط في الملاعبة اذا امنى بدنة
وعليها مطاوعة مثله ي لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت
المرأة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب قال
الجنيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي كان على الفاعل دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية
زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الا اكلا او ولا شيء في الاخبار بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى ولو سمع
فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف
في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب ودون الطعام ستين مسكينا

فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن ابي عقيل من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه
فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي فيمن كانت عليه البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة
ولا يمنع الافساد عقل الحضرة على ... الا الاحضار بعد الفعل قضى الحج من سنة الزمان لسنته بناء على ان الاولى فرضه
وانما تسقط الفعل وسمي متى عاد ولو افسد الحج التطوع ثم احصر فيه بدنة للافساد ودم للفعل وقضاء واحد
للافساد لان التطوع يسقط بالفعل دنس الترك الثالث الطيب وهو حرام باجماعه وفي التهذيب انما
يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا
المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب
لم يكن به باس والمطيبة كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيخ
ولا دخل لرواية معوية بن عمار وقيده بعضهم بالمحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها
الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر الى كل طيب ويحرم التبخر من كريه الرائحة
ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله
بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او مسحه بخلاف ما اذا لم تكن النجاسة الا في غسله او حل من الطهارة
فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكذا
ويمنع المحرم لما مات من الكافور والغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة
الى الاحرام في الخلاف يكره وظاهر المرتضى التحريم واختاره ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا بأس ... ويده

انتهى

ان يحرم حبس فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله لرواية التهذيب
ويجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكذا المشوي المعصفر وكفارة الطيب شاة
مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران بخورا
كالند اكلا ابتداء واستدامة سواء استدامه الاداء لا طيب جميع المشام الا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر ان كله
اذا تصدق بتمر يشتريه به ثم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بقدر شمه
ويجوز شم الطيب وكلايمه فلو كان ثوبا يسافر فلا فدية الا ان يعلق به او يجد به ريحا او شوبت ولو كان
ولما فدى ويختص الحاجة الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفي ما عداها يا ثم ولا فدية الترك الرابع
مطلقا ويوزع الشيد غير المطيب بلا خلاف في جواز اكله ويجوز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة في استعمال
الطيب وان كان لضرورة ونفي الاثم حينئذ في التهذيب يجب على من دهن او ادهن قرحة بدهن بنفسج صدقة شاة او طعام
مسكين واما غير المطيب قال في الخلاف لا اثر لاختصاصه فلا كفارة وصحح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة
الترك الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة
ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراط الاحاطة وقيد المخيط بالقام البدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر
وعلى الثاني يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزرد الحلال ويجوز الفراش والمنطقة والهميان والنساء خلافا
للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتنيماس النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد وابن
شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وابي الشعثاء وفي الخبر يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة

ولو اضطر فلا فدية على الخنثى الا ان يحرم ابن الجنيد وتغطية الوجه **درس الترك السادس**
لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب شقه
عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعة رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف
المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا **السابع** لبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة ولا حكم فيه **الثامن** لبس المراة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم
اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وحماد وقاية لليدين من البرد يحشيان بقطن [illegible]
وقال ابن الجنيد ما ضرب من حلي اليدين **التاسع** لبس السلاح اختيارا وفي المشهور والكراهية نادرة السلاح
وحرم ابو الصلاح التحديد [illegible] **العاشر** التظليل تركه ويجوز
للمريض ومن لا يطيق الشمس والشتاء وعند النزول مطلقا **وروى** علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفي وفي رواية
مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز **واختلف** في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق
لاذى **وقال** الصدوق لا بأس بالظل ويتصدق كل يوم بمد **وقال** الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر
بجملة المدة شاة **وروى** سعد بن سعد في ذي الشمس يظلل ويفدي **وروى** ابن بزيع شاة للتظليل ذي
المطر والشمس والروايتان صحيحتان **وروى** ابو علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك
وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بيده او بيديه الا من علة ويجوز المشي تحت
الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل انما افضل **فرع** على التحريم في الظل [illegible]

ادهان

اما لو كان السائر فيظهر لعدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضحى لمن احرمت له والتابعة في من جلس في المحمل بارزا
للشمس والظاهر تعلق به [illegible] **الحادي عشر** تغطية الراس للرجل ولو كان بالطين وشبهه او بارتماس وفيه
شاة ولو كان مضطرا فالاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته فلم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد في تغطيته
الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الراس ويجوز للفاعل ستر راسه بيديه [illegible]
ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على جبهته من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة لانا والاولى المنع
ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو
غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا **الثاني عشر** تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند
الشيخ في المبسوط **وقال** الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة بجميع المدة وكذا **قال** في تغطية الراس **واختلف**
في تغطية الرجل وجهه **فقال** في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنع الحسن وجعل
كفارته اطعام مسكين في يده ويجوز في التهذيب بشرط الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي
هذه الرواية لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته **وروى** معوية كراهية ان يجاوز بثوبه الانف
ولا باس بمده من اسفل حتى تبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمعتهما
كفرت **فرع** تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الراس وجها
شانيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا في الستر ولحصول ستر الوجه لمراعاة الجزء اليسير **الثالث عشر**

الشاب المرأة بالتحريم المتعلقة وفي رواية معوية لا تنظر المرأة في المرآة بالليل وهي محرمة وروى الحلبي ان الباقر عليه السلم
قال لامرأة محرمة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوز الحلبي فيها ما لم يتحر عدم اصابة وجهها
والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل الى الذقن ولو اصاب
الوجه رفعته بيدها ولا دم يجب قال الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرفات(?)
قيمته مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الملحق وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان
ولو كان لاصبع زائدة فالاقرب فالظاهر اتمامها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة
فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد وان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص
ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس
فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم كفا وفي يديه وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله
ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله ولو قصه في دفعات فالظاهر
التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه وبحوه حلق
الراس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد
وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير من الشرع ومن ... الحلق
ولو حلقه لغير اذى فكذلك ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقا تصدق بشيء ولو اختلفت الاوقات في الحلق
تعددت الكفارة ولو تعمد في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام

ثلثة مساكين

ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا الخلال
على الاقرب واوجب المفيد الكف في الساقط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال
... وفي القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة
فروع سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم
لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالاتلاف وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف
ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل
وخصوصا مع معارضة النص ب لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر
في الحر فازاله فالفدية والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالته لتطلع الحق
الفدية لانه محل المودة لا امره ج يجوز ان يحلق المحرم راس المحل ... لان الشيخ والنبي رواية معوية عن الصادق عليه السلم
د لو قطع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن ه لو علم ان الشعر كان منسلا فلا شيء فيه ولو شك في كونه نابتا
او لا فالاقرب الفدية و لا يجزئ التكفير قبل الحلق على الاصح ز لو افتا مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب
عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى ضمن المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه
من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد وكان قريب
فعل ... قول القائم في الافتاء ولو افتى بغير قلم ... فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء
على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن الدرس

قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن ويجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة نقله على البدن
وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية
من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس وانما يجب الفدية في قتل
القملة او القائها بما كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها
لا باس بقتل النمل والبق والقتل في الحرم وروى ايضا عن الصادق عليه السلام اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة ويجوز نحو تحويلها من مكان الى آخر من جسده وايضا القراد والحلم عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز نقل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة
وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل المحرم بالسواد الا من علة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الخاتم للزينة على قول لا للسنة والكراهة مشهورة لصحيح ابن سنان حيث علل
استعماله وحلت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية
بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن
الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وروى في صحيح حريز
وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك ان ادماه والاقرب فدية لاخراج الدم شاة ذكره بعض الاصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا
والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا شاة وفي الاثنين بقرة

وفي الثلاث

وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين
مخطيا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال
فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل
في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة
فروع تخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه ب
لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه لا شيء وقال ابن الجنيد
يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المخاطبين
على عمل لا شيء لانه انما اراد اكراما انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي ج لا كفارة في اقل من ذلك
لانه في حيز النهي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر
هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلاة والسلام وقول
المفيد انه الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف ما لم وقال
الحسن ولرواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم على رواية مقطوعة
وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ما لم يدمه درس يكره الاحرام في الثياب السود
وان كانت طاهرة عن الوسخ في الاثناء بل المنجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض
ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمهما الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم

على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد وفيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل
الرأس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول يا سعد او سعديك واحتمال الرياحين وخطبة العقد لغيره
والسواك وفي ذلك الوجه والتأثر في الطهارة والمذموم من الكلام والاغتسال للتبرد ومن الحلق **يستحب**
حك الرأس بباطن الكف لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز ذلك الحك ما لم يدم ولو كان ملابسين على ذا
الا الاذن الاحلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر
ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم
قلع شجر الحرم على المحرم والمحل ومخرجه بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة وقيل
في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع **وقال** الحلبي في قطع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من
الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شي الا النخل وشجر الفاكهة
وروى من قلع اذا كان في داره شجرة فهي له ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه واله
رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي النهاية
لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما لا ينبته الادمي في العادة وان انبته الله وكذا
لا ضمان فيما اخذ الادمي من الحلق ما انبته في الحرم **ويجب** اعادة المقلوعة الى موضعها او غيره فان جفت وجب
الكفارة ولا اسقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر
ولا يحرم رعيه لصحيح حريز **وقال** ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما اتى من اصله ويجوز من حصاد اذا

اصله

اصله في صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شي يأكله الابل فليس به باس ان تنزعه واسند الشيخ
النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة
ولو اشترك اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام لو لاحق كل محرم
اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي **اما** الطيب واللبس فيتعدد
بتعدد الوقت والا فلا احلق وكذا الاستمتاع بالقبلة والطيب واللمس ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول
او لا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المتعدد والمحقق تتعدد الكفارة في الحلق
تابعا لتغاير الوقت والطيب واللبس بما لتغاير المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس كل
صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد وسئل الحسن ان الناسي فيه لا شي عليه وحمل الذبح
والصدقة كذا ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج
كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد **يستحب**
كذا بالحزورة بحيث ثنية الوداع بفناء الكعبة وجوز الشيخ وراء الصفا حيث اصابه **واستحب** ابن الجنيد الذبح
لصحيح معوية بن عمار وفي رواية من ساق الهدي الى احب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة **وقال**
الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات
الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف **درس يجب** الطواف
في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه **الاول يستحب** للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم

ومضغ الاذخر والمشي حافياً ونعلاه بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفاً اغتسل من بئر
عبد الصمد او فخ او غيرهما ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخولها من اعلاها
من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى حافياً بسكينة ووقار وقد عبر عنهما بدخولها من ثنية
كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي باسفل
مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام **وقال** الفاضل يختص بالمدني والشامي
وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخل حافياً خاضعاً خاشعاً
من باب بني شيبة بعد كسر هبل ويقف عنده داعياً مصلياً على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة
الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول **ويجب** قبل ابتدائه اشياء ازالة النجاسات عن الثياب والبدن وفي العفو عما
يعفى عنه في الصلاة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية
البزنطي باجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه في الصلاة وستر العورة والتوقف فيه ولا وجه له والختان في الرجل
مع المكنة وظاهر ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية
على الاقرب ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافاً للحلبي ويخصصه رواية زرارة وعبيد الله الحلبي
ودفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة ولا يشترط في الطواف الذي يجبر ذلك احتياطاً على الاقرب ويمنع من ذلك
ودفع بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ويجب** في الشوط المعهود فلو نقص على اربع بطل ولو زاد على ما قرره وجب طرح الزائد
ولو تلبس بنذر طواف الشك والاقرب البطلان وظاهر الاسكافي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان

ومال اليه

ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا **فرع** لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فقط ويمكن تعيين الركوب
لثبوت التعبد به اختيارا **الثاني** في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر **النية** ولا بد فيها
من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية
الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال ثم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعاً **ويجب** استدامة
حكمها الى الفراغ **وثانيها** مقارنتها الاخذ بجزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله
بجميع بدنه ولا يشترط استقبال ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار ابتداء **وثالثها** البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره
لم يعتد بما فعله حتى ياتي الحجر فيجدد عنده النية **ورابعها** الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجزه ولو زاد عليه متعمداً
بطل ولو خطوة **وخامسها** اكمال السبع من الحجر اليه شوط **وسادسها** ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او
مشى على حائطه لم يجزه لما قلناه بانه من البيت كما هو المشهور ولما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع
الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي اعادة
وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار مجاوزة النصف هنا وحينئذ لو كان التابع كفاه اتمام الشوط من
سلوك الحجر **وسابعها** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج
المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ادري به باساً ولا تبتعد الا ان لا تجد منه بداً **ويجب** مراعاة قدره من كل
جانب **وثامنها** ان يكون البيت على يساره فلو استقبل بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل **وتاسعها**
خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج

فتشيه الاقرب البطلان **وعاشرها** حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا **قال** علي بن بابويه
يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة فان لم يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك فيه
فرادا لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا ولو شك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ
فان شكا جميعا فكما مر ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف **وحادي عشرها** الموالاة فيه فلو قطع في
اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلاة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة
له او لغيره او لا **امّا النافلة** فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطع لصلاة فريضة
ناد وكان قد دخل في الباقي اضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او
ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو جاز الركن
قيل جاز وكذا لو استانف من راس بحجري في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطع
اولغيره او لو احتاج او بني وان نقص عن النصف **وثاني عشرها** الركعتان في مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام حيث
هو الآن فلو صلى حيث كان او في غيره لم يجز ولو نسي او غيره صلى خلفه او الى جانبيه وقال الشيخ استحبابا
الركعتين ومن شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصحح الحلبي فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا
وكذا **قال** ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي
الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع **فرع** لو مكان قطع ما
ومع من احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما او لحاق في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر ولو جاهل كالناسي

للنفس في دونه رخصة صلاتهما بمنى ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر
وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل **تنبيه** ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب تعين فيها الصلوة في المقام بل منع او خلفه وعن الصادق عليه السلام لا احد ان يصليهما الا خلف المقام
امّا تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي
ابراهيم عليه الصلوة والسلام لا يصلي عليها ولا خلاف في المنع من استدبارها **والمستحب** في اربعة عشر المبادرة
بالطواف كما يدخل المسجد الا ان يجيئه لا لحقل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل
وقت الصلوة الواجبة قدمها **قال** الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمهما ولو كان عليه
فريضة فائتة قدمها قال ابن الجنيد **قال** ولا يصلي تطوعا حتى يطوف **وثانيها** استقبال الحجر في ابتدائه بحمد
والدعاء والتكبير والتهليل والثناء **وثالثها** استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فببعضه فان تعذر اشار اليه
بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا قطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بما لم
رواه السكوني عن علي عليه السلام **ورابعها** تقبيله او قبيل ملاقيه ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه ثم قبلها
ويستحب وضع الخد عليه ويكون ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله
وطاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه **فرع** اذا كان يقبل الحجر او لم يخاف فانه في
ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام **وخامسها** استلام الاركان كلها واكدها العراقي

واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام **واوجب** سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام
الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام **وسادسها** الاقتصاد في مشيه
على الاشهر **وقال** الحسن الرمل فضل الماشي **وقال** ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى الطائفين **وقال**
الصدوق قال ابن خطاب وفي رواية ابن سيابة شيء بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في
طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم **فروع** على قول من قال به الشيخ رحمه الله وهي عشرة **آ** الرمل هو الاسراع في
المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **ب** انما يستحب على القول به في الثلاثة الاول **واما**
الاربعة الاخيرة فتوسط **ج** لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا **د** لو ترك الرمل في شوط
اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها كان اماما
ه لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته **و** لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض **قال**
الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبي **ز** لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد
عن البيت ففي ترجيح تحصيل الرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب لموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب **ح** لو ادى رمله الى اذاه
او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى من زحام النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة **ط** لو تعذر الرمل وامكن
التحرك في شبه الرمل احتمل الاستحباب **ي** ظاهر كلام الشيخ اختصاصه في طواف القدوم سواء
كان واجبا ام ندبا سواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المتقدم ام لا كما في طواف الحاج

مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا افرادا اذا كان
المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف
القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة
فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين ثم
يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير وكون الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا
اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه **واما** اشتراط السعي بعده فظاهر في كلامه دليل عليه الا انه
ان الطواف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل الا ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يأت السعي ويرمل اذا طاف
بعد الاستحباب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقب السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو اتى بعده بمكة
لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه **وسابعها** التداني من البيت ولا يبالي بكثرة الخطا
مع وكثرة تماع البعد **وثامنها** المشي فيه لا الركوب وان جاز **وقال** ابن الجنيد من طيف به محمولا طاف على
الارض اقل ما ستما بما كان اصلح ويستدل بما روي عن الامام الصادق عليه السلام وفعل ذلك وخصوصا الفقه
ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما حاذى باب الكعبة **وعاشرها** اضطباع الرجل على ما ادعى
وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعل طرفيه على عاتقه الايسر بطرفيه وهو مستحب في جميع
استحباب الرمل لا غير وهو مستحب في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلاة وقبلها يضطبع نهاية
السعي **وحادي عشرها** الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك

وتاسعها [illegible]

الكلام الا بالذكر والقرآن ويتاكد الكراهية في الشعر وكذا الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث

ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا **وثاني عشرها** التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط

يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتلبث باستلام الكعبة

لو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا ويدل رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ

موضع قيامه وعاد الى طوافه حذرا من التقدم **وثالث عشرها** قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد

في الثانية **وروي** العكس والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور وادابها **ورابع عشرها** استحباب اكمال السبعين

لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا ويتم صلوة الفريضة قبل السعي ويؤخر صلوة النافلة بعده

ويستحب التطوع بالطواف فيها امكن **وسن** ثلثماية وستون طوافا بعدة ايام السنة رواه معوية فان

عن الصادق عليه السلم فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة

ليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي **وقال** الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر

وعن الصادق عليه السلم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلم طواف في العشر افضل من

سبعين طوافا في الحج **وروى** محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه لا يجب التطوع بالطواف بعد السعي حتى

والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار ناطقة بها وهذا الافضل لا يثبت

اتماما من مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة وكلا ان يقال حجة الوداع

الوداع

الوداع وكلا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كلمة الاخبار **درس** في احكامه وهي ست عشرة كل طواف

واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل

اعادة الحج مع بدنة وفي وجوب مثل البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر

استناب فيه والظاهر ان المراد بالتعذر المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالتعذر استطاعة الحج المعهودة **الثاني**

لا يحل تحقق ترك طواف النساء **ويجب** الاتيان به ولو كان تركه ناسيا او لا تحل النساء بدونه حتى العقد

على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه

على في الاظهر واجتزاء علي بن بابويه له لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا

ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك ناسيا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك **ويجب** العود له

ان تركه عمدا وكذا الاجزاء الاستنابة **وروى** علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه

وحمل الشيخ على طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف

النساء لمن نسيه لاجل العقد فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية على الندب

الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في

ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها

واتم ان بلغ الاربعة والا استانف **الرابع** اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضائه

للمتمتع ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف

البعض اعاده وهو حسن ويحتمل اعادة واحد فقط ونسيه الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفّر
بدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة في النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص وهي محتملة
للاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي
السابع من طيف به لعلة اجزأه ولا يجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد الثامن اذا تم المتمتعة
الحائض بطواف العمرة كملا وبادرتها اربعة اشواط على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدءه بعده وتعتد به وتقضي الباقي
لرواية العلاء بن صبيح وهي متروكة التاسع الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها
الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحمله الشيخ على الندب
وروى انما تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح
والحلبي ووجه ذلك ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه
عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلثة اسابيع لا اسبوعين
الشيخ ذكره وتزول بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو ادخل شوطا سهوا للطائف برواية
ابي بصير وعلي بن رئاب نفيا بان انه يكملها اسبوعين وان الثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه وهم
لا ابطال بالقران وظاهر الاصحاب ان الاول واجب التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف
بالمخيط لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا احرم الستر وهو قريب فرع
لو قلنا بالتحريم انما تعينا اما الستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر

لو ذكر في السعي نقصان الطواف اما الصلاة رجع اليها ما تساف السعي في كل موضع يستأنف الطواف ويبني فيما
يبني في الطواف وخيّر الصدوق فيما اذا ذكرها ثم لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين اتمامه
فراغه لتعارض الروايتين الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان
كان جهلا اما طواف النساء فتأخيره عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد
بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى سماعة عن الصادق
عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر وحملت على الكراهية لرواية محمد بن مسلم الثالث وروى
ابن خالد عن ابي الحسن عليه السلام اذا نسي على الخ طواف النساء ووسّعه الشيخ بالاجماع على وجه وروى
عدم صلاة الركعتين بالنسيان لمن اجازها لا يطوف بالنساء السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلاة في السنة
الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل
من الذكر فان من يجيء ومن يطوف او ما يراسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام درس
السنة ثلاثة الاول في مقام ما وهو رابع عشر سنن التعجيل عقيب الطواف او قربانه والطهارة
من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها الى رواية الحلبي وابن فضال وهما محمولتان على الاستحباب
واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاءه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي
الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي ورواه علي

من مزيد من الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه عليه السلام ونقل
ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت
من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا ثم يثني بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وذكر الله تعالى بان يحمد ما تيسر ويكبر ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله عليهم السلام مائة مائة والاولى ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر
والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بخمسة زمنها اشتغالهم يسئل الله العفو وليكن وقوفه
على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الشوط الاول في كيفيته وواجباته عشرة اولها النية ويذكر فيها السعي
غرضه على وجه القربة الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها البداءة بالصفا بان يرقى على الصفا او يجعل
والصعود افضل للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الراجلة فليلصق عقبه بالصفا
اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابع رجليه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع ذلك في
الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت
وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم

المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل ويقدر دوران المسعى المحتسب وخامسها
استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف
فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة
فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كالذهاب كذلك فلو اعتقد حساب الشوطين خطأ
ذو الرواية انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع التعذر استنابة
ولا يتحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع والاكمال
اسبوعين ويحتمل انسحاب الخلاف في قران الطواف هنا الآن ويستحب جعل الثاني في الطواف الى القران
ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية الثالثة الاشتغال عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا او يجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار
والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال صريحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة
كقول ابن الجنيد ومندوبها ادعية السعي بما شاء الشرع والطهارة وان لا يقطعه لغير العبادة بانضمام او حاجة
لمؤمن وختمه الطيبان الحلبي بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التقييم ويجوز الوقوف عند الاعياء
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها
والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
والدعاء في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن كما تقدم سهوا كان سعيه او عمدا فلو تركه عامدا بطل النسك

ناسيا اتى به كان تعذر المفرد استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كلاه
لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق
يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل
وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ وتيقن العدد
فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك
بين السبعة والثمانية وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للاستراحة سواء
كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلاة الفريضة ولو تيقن نقصا
وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا ولو نسك في شيء لا استباحة محظور ويجب كونه بعده ولا
كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عن الرجل وقال في الخلاف
الحلق يجزي والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه
لرواية اسحق بن عمار واوجبه ابو علي وابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الرأس واقل واجبه
ثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما تحته لكن للرواية والواجب ازالة
الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط
بالناصية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او اخذ
لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض جوانبه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء

لحصوله

لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع النص على جوازه ولا دم فضلا نعم يستحب
له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير
درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا المساق الاخلى ما ترو وافضل اوقاته
يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين او سنة الاحرام
الثالثة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى ولا كلام في الجواز ويجمع بينهما باختصاص الامام لرواية
الصادق عليه السلم على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد
الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول المفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب انه
فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب ولا كلام وفي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه
ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي ينوي ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام
ان كان ماشيا وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر
التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين
يشرف على الابطح واشترط على ان يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا يطوف بعد
احرام الحج واستحب للحسن وتلبية الاحرام كما سبق فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي وفي رواية علي بن جعفر
ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالنية ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى
سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف محتجا بعمل الطائفة وللاحتياط فرع لو ذكر

بعد الموقفين فات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال

درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وللمقدمات سنن منها الخروج يوم التروية الا لمن يخاف

من الزحام كالعليل والهم والمريض والمرأة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى ومنها المبيت بها

ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز

وادي محسر حتى تطلع فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا للصلوة

في طريقه للمعذور كالماشي وتاخير الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر التابعي ولقول الصادق عليه السلام انه

السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب بحيث شاء

والاولى انه ضرب بها الا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستقر ويجمع بين

الظهرين ويبتدي بصلاتها الناس ويخطب الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا يوم التروية

والنحر والاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة

حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف في

ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس

ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام الا لعلة ويجوز المرأة

كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عنه الدعاء واحضار القلب والتفريغ من

الشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله

من الشيطان

من الشيطان فانه حريص على ان يذهل ذلك في الموطن والدعاء بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

على كل شيء قدير مائة مرة وتسبيحا بما ذكر في التهذيب لانه دعاء النبوة والانبياء عليهم الصلوة والسلام

واوراد الصحيفة والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب

وابن شبيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهي اعظم مجامع الدنيا والدعاء للاخوان واقلهم اربعون

والبروز تحت السماء الا لضرورة وهو في الزمان كله في الفضاء والاستغفار والاذكار فظاهر الحلبي

والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلاثا وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين

ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا على البلاء والصبر مجاهدة وترك الجدل وفضل الخير ما استطاع

في التعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة واما واجبه فالنية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز

تاخيرها عنه فيأثم لو تعمد ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها من بطن عرنة

بفتح الثاء وكسر الواو ونمرة والمجاز والاراك فلا يجزي الوقوف بالحدود والظاهر ان حد الجبل موقف

مكروه وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المأزمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب

الشمس والركن منه مسماه ولو سار بعد ان نوى النية فلو افاض قبل الغروب عامدا عالما جبره

بالمقنع ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في الطريق ولا يسقط

الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابن بابويه الكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر

والنوم في جزء من الوقت ولو استوعب بطل ما اجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكان بناء على الاجتزاء بنية الاحرام
فيكون لنوم الصائم وانكره الحلبي ويتفسخ عليه من وقف بها ولا يطلبها فلا قوله يجزئه وخامسها الوقوف
في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زوال الشمس وقفوا ثامنه غلطا لم يجزه ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء وفاقا للمنتهى
اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالمأمور
والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع وما سنذكره في القضاء وقوى الفاضل
التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يعتد به اتفاقا وابن الجنيد يرى عدم [illegible]
مطلقا ولو رأى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب
عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جملة
لم يجز **والواجب** للحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر **واما** احكامه فسابعها بطلان الحج بترك
الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة [illegible] مؤولة ومعارضة بالاجماع ومتروكة بالشذوذ [illegible]
ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف بها ليلا الى طلوع الفجر **والواجب** هنا مسمى الوقوف ولو عارضه
اختيار المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفات فالمشهور عدم اجزاء الاضطرارية
ومع [illegible] بعرفات [illegible] ان المشعر [illegible] على القول باجزاء اضطراري المشعرية [illegible]
من الليل ويعلم العجز على المشعر نهارا فالاقرب [illegible] في المشعر [illegible] الوقوف الليلي اختيارا [illegible]
اضطراريا فكالمعتمر السابق **درس** اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا **ويستحب** الاقتصاد

بالمأثور

بالمأثور ويسأل التوبة من النار ويكثر من الاستغفار للآية والتكبير والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق **قال** ما رواه معاوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
ويضيف اليه اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير [illegible] وصفا
وايضا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المأزمين والتورك ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتأخير العشائين الى جمع [illegible] اجماعا باذان واقامتين **والواجب** [illegible] بينهما
[illegible] فظاهر كلامه ولو التأخير وان ذهب ثلث الليل ورواه محمد بن مسلم [illegible] لا يصلي [illegible] المغرب بينهما
بل بعد [illegible] بينهما [illegible] الصلاة قبل حط الرحل [illegible] ولو صلى [illegible] في الطريق واحيا تلك الليلة
بالمزدلفة بالذكر والصلاة والدعاء فاذا طلع الفجر صلى واستحب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي وآله
الى ان يشرف [illegible] والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة المشعر برجله او بعيره
وقد قال الشيخ [illegible] فيصعد عليه ويذكر الله عنده **وقال** الحلبي **يستحب** وطء المشعر وفي حج الاسلام
آكد **وقال** ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن
والواجب فيه النية [illegible] **وثانيها** المبيت به [illegible] بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل [illegible]
في التذكرة [illegible] عدم البدل [illegible] ليلا [illegible] قبل
طلوع الفجر [illegible] بشاة **وقال** ابن ادريس [illegible] والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم
جواز صلاة الصبح بمنى ولم يعتد بالمنى فدية ورخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان [illegible]

ليلاً وكذا يجوز للخائف **وثالثها** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وفي رواية
وزاد إلى الجبل إلى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل إلا لضرورة وحسنها القاضي مما النظام لها
من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها **ورابعها** الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس والأولى استيعابه
له والمجزي مسمّاه الذي هو ركن مسمّاه ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسّراً فلا بأس بل يستحب وان تجاوزه
اختياراً أثم ولا كفارة **وقال** الصدوق ان عليه شاة **وقال** ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس
اشهى ولا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً وأوجبه عليه ابن حمزة **وخامسها** السلامة من الجنون والإغماء
والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مرّ **وسادسها** كون ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى
زوال الشمس والكلام في المضطر هنا كالكلام في عرفات **ويستحب** السكينة والوقار والاقتصاد وذكر الله تعالى
والاستغفار والدعاء والهرولة ببطن وادي محسّر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلّم
عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **وقال** الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلاً تركه
السعي في وادي محسّر بالرجوع اليه من مكة والمزدلفة قبل المشعر من عرفة بعد **قاله** الحسن ومقداره
مائة ذراع او مائة خطوة وان يكون الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة **وأوجب** القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلاة
على النبي وآله للآية ولقول الصادق عليه السلام اذكروا الله اجزاكم **وقال** عليه السلام يكون السعي من المشعر
قد سُئل عن الوقوف **وأما** احكامه فضائل الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعمّد تركه بطل حجه وقال
ابن الجنيد يجب به البدنة الا لجزئه وضعيفة رواية حريز يجب البدنة على متعمّد تركه وان المستحق بمنة وكتعمّده له

على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختياراً ولو نسيهما بالكلية
بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى
بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه وأقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار
والاضطرار ثمانية يجزي منها الا الاضطراري الواحد وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالإجزاء وعليها
ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما **وقال** ابن الجنيد لمن ادرك لزوال عرفة ويمكن تأويلها
بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً وخرج الفاضل وجهاً بالإجزاء اختياري
المشعر وخرج دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج
وتعارض بالاشهر من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة واصحابنا لا يقولون بهم **ويتفرع** على
اختياري المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوابقهما ولو قيل يترجح عرفات لان الخاطئ لا
كان قوياً **خاتمة** من فاته الموقف فقد سقطت عنه أفعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة ولا يحل قبل الأفعال
بمنى وأيام التشريق ثم الاعتماد وان كان قد ساق هدياً نحره بمكة لا بمنى بعد سلامة الحج له ولا بدل عليه
للفوات ونقل الشيخ وجوبه عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي وفي الرواية
يحلق ثم يحج من قابل المتمتع من ادى الحل عن الحج في القابل ويتمن الهدي ولا الحج في القابل
وحملها الشيخ على كون الفائت ذمياً او على من اشترط في حال احرامه وفي رواية ضريس عن الباقر عليه السلام
فأما ما صرحت بان الشرط يكفيه العمرة ويعيد الحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بها

لان الفايت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب
قضاؤه بعلم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر ويجب
على من بابه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته المعتمر العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم يذكر
طواف النساء ولو اراد من فاته الحج على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلب النية الاحوط
الثاني ورواية محمد بن سنان عمرة مفردة تدل على الاول ورواية ... فليجعلها عمرة تدل على الثاني
والقضاء تابع للاداء في التمتع والقران والافراد ومن جوز العدول من القران والافراد الى التمتع في الاداء
جوزه في القضاء ولا يجزئ عنه القتل عن حجة الاسلام ويستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون
حصاة فان اخذ من غيرها جاز الخياط لفضل ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا
الا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزئ من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب ان يكون برشا كحلية
منقطة رخوة بقدر الانملة ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة ما السود والبيض والحمر وقال علي
الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه وحجة في الخلاف الاجماع بالجميع
وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى والدعاء بالمأثور
فاذا ورد ها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حق منى وحدها الاخرى وهي
ويجب فالرمي ستة النية والاولى التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب
لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل

ويتجه على من اعتبر اصابة الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض اما المحمل
وشبهه اجزأ ولو شك في الاصابة اعاده ولو وثبت حصاة بما لم يحتسب الحصاة فان اصابت المرمى احتسب
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها
وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة
والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت متلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة ثم لاحقت في الاصابة
لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلا القضاء او قبل طلوع الشمس
لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف وللعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتحقق عليه الرمي
نهارا فلو امكنه الوقوف نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا اشكال نظرا لمقتضى الترتيب وروى الصدوق
ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق
عليه السلام افض بليل ولا تجاوز الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر
اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمريض والغيبة والصبي ولو ...
في الحصاة غير ابتداء او في اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي على المغمى لم يفتقر الى النائب
لزيادة العجز وليس له كالة محققة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي
فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمي عمن اغمي عليه ويجب الترتيب

اذا كان الرمى فى ايام التشريق مرتبا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات فى كل يوم من ايام

فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ومن يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الجمرة

ويبنى على الاربع فى الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها يحصل مع النسيان لا العمد

ولو نقص عن الاربع بطل ما بعدها مطلقا وفى صحته من لان ما المروى المخ فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة

بعدها **وقال** ابن ادريس يبنى على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها مطلقا وقال الشيخ

فى المبسوط استانف عند على بن بابويه **ويجب** الرمى فى الايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثالث عشر **ولا يجب** على

من نفر فى الاول منها ساقيا او لو كان عن سابغ كمنهما المتقى للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس اليوم الثانى عشر

وجب قضاؤه ولو كان لعذر ومع جازت الاستنابة ويجوز بينها ليلا فى سائغ جاز ويوم النفر والوقت فى

الموضعين واحد **وقال** فى الخلاف لا يجوز الرمى الا فى ايام التشريق الا بعد الزوال **وقد روى** رخصة قبل

الزوال **وقال** ابن زهرة وقته بعد الزوال فى ايام التشريق **وقال** على بن بابويه يجوز من اول النهار الى

الزوال وروى رخصة الى آخره والكل ضعيف **واما** المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث

فالاظهر الاجزاء **وقال** المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمى الا على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم

محمولة على الندب لرواية ابى غسان يجوز ان على غير طهر **وثانيها** استحباب المشى فى الرمى يوم النحر وباقى الايام

على الاظهر وفى المبسوط الركوب فى جمرة العقبة بها افضل تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم **وقد روى**

الصادق عليه السلام يركب ثم يمشى قيل له فى ذلك فقال ان اركب الى منزل على بن الحسين عليهما السلام ثم امشى كما كان يمشى

الحاج **وثالثها** رمى جمرة العقبة مستدبرا للقبلة مقابلا لها **وقال** الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها

وقال على بن بابويه يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة ويدعو والحصى فى يده اليسرى ويرميها من قبل

وجهها لا من اعلاها ومن سائغ للشيخ الاولى من قف الدعاء **ورابعها** رمى الاولى والثانية عن يسارها

ويقف مستقبل القبلة **وخامسها** الدعاء فى ابتدا الرمى والحصيات فى يده اليسرى ويأخذ باليمنى **وسادسها**

التكبير مع كل حصاة مع الدعاء **وسابعها** القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله

ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند

الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمى عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس وليقل عنده

الدعاء من الرمى اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير **وثامنها** تعجيل الرمى يوم النحر بعد

طلوع الشمس وفى باقى الايام مقاربة الزوال فى المشهور **وقال** فى المبسوط الافضل بعد **وقال** ابن حمزة

عنده **وتاسعها** التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقد رماها على بن بابويه بالخطى **وعاشرها**

ليكون قائما ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة كما المعظم **واوجب** المرتضى

الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الخذف

بالمعنى المشهور **وحادى عشرها** وضع الحصى فى يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب ويرمى ان امكن

حمله اليها فانه مستحب نص عليه على بن بابويه **قال** ويروى ان يرمى عن كفه الكف وادام انت من كفه الى الجملة

وجد دعاه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام **ومن مسائل الاولى** ذهب الشيخ والقاضى وسلار الى المنه

وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين
يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات
مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية بن عمار ان الناسي والجاهل لا شيء عليه
على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون فلا شيء عليه
وان رماها في القابل كان احوط **الثانية** لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما الفائت على
الحاضر وجوبا وباديا في الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي للاداء الا بعد فراغه من الجمرات لو
كان الفائت واحدة او اثنين فصاعدا بل لو كان حصاة وجب تقديمها **ويستحب** ان يرمي القضاء
غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان ورواية معوية
ان يفصل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول **الثالثة** لو فاته جمرة وجهل عينها اعاد
على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع
كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب
ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا
ولو شك في اربع استانف **الرابعة** لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او منى وجب العود اليه
ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة
او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلم

من ترك

من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم يقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على
الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما ايضا **ويجب** نية
القضاء في كل ما فات **الخامسة** لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره بعد فعل النائب
لم يجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتى الكل
بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب مع امكانه او لا معه ففي اجزائه عندي نظر من امتناع تكليف النائب
مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة **السادسة** لو رمى بحصى نجس اجزأ وفي الخبر
ويستحب ان يغسل لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ
ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة مستعملة اجزأ ما لم ينقص **السابعة** لو نفر في النفر الاول
استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر **قال**
ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه **الثامنة** روى معوية عن الصادق عليه السلم
فيمن سقطت منه حصاة فليتمها ياخذ من تحت قدميه حصاة اعادها ان شاء الله من ساعته وان شاء
من الغد **التاسعة** ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله
قاله الشيخ في المبسوط **درس** يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر بمنى ولو تمتع المكي
فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل اليه وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير
حج الاسلام وفي صحيح العيص ما يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها الى اهله ثم خرج

من عين بأمره وقيمته وانما يجب الهدي بالاحرام بالحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يجزئ [illegible] ولا يجزئ
المتمتع ولا يباع ثيابا بالنقل فيه وله باجماعنا واشتراه اجزأ **ويجب** كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم
ولا يجزئ غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سنة وقيل سبعة اشهر
وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزئ الاعور والمريض ولا الاعرج البين عرجه ولا مكسور القرن
الداخل وان يجزئ لو كان ثلاثا في الصغار ولا مقطوع الاذن ولا الخصي ويكره الموجوء **وقال** ابن ادريس
لا يجزئ **وقال** الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأه وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري سأل الصحيح عبد الرحمن
بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ولا المدابرة وهي
المقطوعة من مؤخر الاذن وكذلك الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين
باثنين **ويجب** كونها سمينة على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزئ الاعجف ويجزئ الجماء وهي الفاقدة
القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة ونصين تماما على كراهيتهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب
قولان ويجب الوضوح على قول فلا يجزئ الواحد على اكثر من واحد ولو من الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه
الحلبي وقيل يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولى خوان واحد ما الذي رواه معوية بن عمار ابا الحسن
لاهل الخوان الواحد **وروى** ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن
غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا **وروى** علي بن [illegible] اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا
وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت **وقال** سلار يجزئ البقرة عن خمسة الحلبي

والاشتراك

ولا اشتراكا الا ان الظاهر من الاصحاب وعليه العمل بالوحدة لو تعددت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها
مهزولة فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية وسند الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح
ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد القرن
اجزأ **وروى** الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه **وروى** سماعة عدم الاجزاء **ويستحب**
كونه اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او ثنيا من المعز وان
يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي
رواية ويبعر في سواد والمراد ان يكون من عظم السمن اسود او انما يكون ذا ظل او يكون رعى ومشى وبرك
في الخضرة فسمن لذلك **قال** ابن ادريس والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل
ويجب النية في الذبح ويجزئ الاستنابة في ذبحه **ويستحب** جعل يده مع يد الذابح ومباشرته افضل
ان احسن **ويستحب** للنائب ذكر المنوب لفظا **ويجب** نحر الابل قائمة قد صفت [illegible] مربوطة يداها ما بين
الخف الى الركبة رواه ابن الصباح ورواه ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها من الجانب الايمن
والذبح بالباقي **ويجب** مراعاة شرط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات
اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير [illegible] ما قبل يوم النحر وحملت على من صام ثم وجد ويكل ثلثه
اثلاثا قول ثالث الاكل ان يأكل على جهة [illegible] في التشريق **ويجب** ان يصرف في الصدقة والاهداء
وظاهر الاصحاب الاستحباب **مسائل** لو ضل الهدي ووجد عنه خلفه عند ثقة لم يجزه عنه [illegible]

فان تعذر دفن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخيّر
الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا
والاول اظهر **الثانية** اذا انتقل فرضه الى الصوم صام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة
انتظر شهرا او وصوله الى بلده ويكون الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة **ويستحب**
السابع وتالياه ولا يجب وقال ابن ادريس لا يجوز قبل من الثلثة ويجوز تقديم صومها في احرام
المتعة وسوينا على وجه به وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم
قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة كلها ويتعين الهدي
الثالثة لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان باجزائه ويحمل ما رواه
عقبة بن خالد بذبحه على الندب **الرابعة** لو صام بعد التشريق فالاداء والقضاء قولان اشبههما
الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف يجوز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولكنه لعدم استيعاب ثالثة عشر ومنع ابن الجنيد ايام التشريق
للرواية عن علي عليه السلم ولو كان ايام التشريق بمكة فمن جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع **الخامسة**
يجب التتابع في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء قضاه
صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة
لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة **السابعة** لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة ويتعين الهدي

وجب

وجب بعثه لها ان كان يذبح ذا الحجة ولا اخراجه القابل **وقال** الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم
والاطلاق **الثامنة** المتمتع بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده ثم لو تمكن من الاستدانة على مال في بلده فالاشبه
الوجوب **التاسعة** لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو نهارا وهو مقيد بالاختيار مضطرا
لم يكن اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز ذبح المتمتع الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم **العاشرة** يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد به في الحج المندوب
ذي الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق **الحادية عشرة**
لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز الاجزاء ولا قربة
الصدقة بجلاله لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى **الثانية عشرة**
المتمتع القانع الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يطعم من ذبيحته الحرورية
عالما بهم **الثالثة عشرة** روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال
ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء **الرابعة عشرة** لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزئهما لعدم
تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا كانت
شاة المتعة اذا سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبح غير ربه اجزأ ولو تعيب بعد
شرائه اجزأ في رواية معوية **الخامسة عشرة** يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا

ويلزم الديون بالحصص درس الدماء الواجبة بالنفس اربعة دم المتعة وهو الهدي ودم الاحصار
والمشهور دفعا التفريق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فيجب
بالنذر وشبهه والا فمستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة بغير منها وفي
الحج فيصير قارنا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفيد تاخير التحلل حتى يحل من احرام الحج
كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه فله ابداله الا ان يشعره
او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين نحره او ذبحه بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة والافضل الحزورة
بين الصفا والمروة ولا يجب التصدق به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات
الثلاث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته منها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد من حيث قتل الصيد
ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساقه مضمونا
كالكفارة ضمنه ويتادى السياق المستحب بهام البدنة المنذورة ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده
القران ويتعين بها كهدي القران ولو عطب الهدي عن مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحته
سنامه وكتب عليه انه هدي والغمس والكتابة متعديان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ
وعلم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق ويكون النية والعلامة كافية من المباشرة للقابض
ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمنذور والجزاء وفي صحيحة حريز
على المسلم كل هدي دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل

عند الموت

عند الموت فيضمن على ما به ويجزيه وفي النهاية ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول الهدي
المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية
الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان
قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم بدنه التمتع
كذلك ولو ضل فذبحه الغير نائبا عن صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر
ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزئ ولو ذبحه بلا تعريف نائبا فالمستحق له ولا يجزئ
عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي
ثم ويبدل المال وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار والتقليد وظاهر المحقق انهما
يعينه بمجرد واما وجب ذبحه بعينه ونظيره الثانية في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه
معه وهو الهدي واما ذكره فشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانما جائز ان وقال ابن الجنيد لا يجاد
شرب في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشتد احرم ظهرها على صاحبها
تاويلها ورواية ابي الصباح يركبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر وشبهه كقوله لله علي ان
اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعينه وتغيرها ... وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالسوق
فان عطب بغير تخلية ولم ينتج منه بدى فلو صنعه من الحمل حمله على استار وغيره ولا يجوز شرب لبنه
اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل التصدق به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او

اما القبر بعني تربيط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اتم كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل
من الواجب غير المتعين فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه عنده وروى
الملك القمي عن الصادق عليه السلم يوكل من كل هدى نذرا كان او جزاء وروى عنه ايضا لا ياكل
من الهدى كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة
او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلم اذا كان واجبا فلا يأكل منه واذا كان معه بدنتان
واجب ومتبرع وبلغ المحل استحب البدأة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنايبه ولو
خلى بينه وبين المساكين جاز فان اتلفه ضمن من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب ان الحلق بمنى ابتداء ومكان ذبح
الجزاء سبق ومكان هدى الاحصار مكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قيل وايام التشريق
ومكان هدى الصد مكانه وزمانه الى فوات الحج بتعيين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان لم يسق
بعث والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد في
السايق الان يصدق به نيابة فيذبح مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيتقلده ويجتنب في
وقت المواعدة ما يجتنب المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله فلو ظهر من تواعده عليه ان اخطأ ظنه
فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا وفي رواية هارون بن خارجة يكفر يبعث من لبس الثياب عن الصادق
عليه السلم انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نايب يستحبها وذبح عنه وعرفه فيجمع الى عنه وبالثمن فذبح
وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها الاضحية وهي سنة موكدة ويجزي الهدى الواجب عنها

والجميع

والجميع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة
ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران
من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالخصي ويستحب
ان يكون سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدى ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية
بالشرقاء والجملاء بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبيضاء اكثر
ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء فيستطيع الحلبي صح بكبش اسود اقرن فان لم يجد فحل اقرن ينظر ويأكل
ويمشي في سواد وروى ان عليا عليه السلم كان يكره التشريم في الاذن لانه يشينها ويتبين دلالة من [illegible]
ويكره الخزم وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغير منى يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون
واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويكره ليلا ويجزي لا يجب
بالاضاحي انهم كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من
اهل بيته وبكبش عن نفسه ومن لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة سنة بكبش وضحى امير المؤمنين
عليه السلم بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكبش عن نفسه وقال لا يضحي عما في البطن [illegible]
الاضحية عن الميت مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وفي رواية وروى الصدوق
خبرين بدونها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق
الراس في العشر لمريد التضحية وباقي في رواية كراهة ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه

عرّف به ولو تعذّرت تصدّق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن
الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلاث بمعنى الرواية الثابتة لو اقتصر شاهد ويجوز اشتراك الجماعة فيها
وان لم يكونوا اهل بيت واحد ويجزى الثنى في اجزاء البقر الجذعة من الضأن من الابل ما ثبت واحد والسنة
غير سنة ... والجذع ويجزى عن عشرة ... وفي كتابة الهادى عليه السلام يجزى الجاموس عن ...
عن واحد كالانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة ...
ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضى ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمعتق لو طال الجزء الحر
جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعين
بقوله جعلتها اضحية ... ليس له ابدالها وان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف
وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشترى به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها ...
كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا
سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع ما ذكرناه ولو مات بعد القبض عن ... ولو تلفت
بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأت
وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا تصدق به ان لم يكن الشراء بسواد ذبحها استحب الاكل منها تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ان يهدى ثلثا ويتصدق بثلث قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل
والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ...

اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها واجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار
لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها من منى ولو اهدى لجاز وكذا لو اشتراه من المسكين
ويجوز اخراج السنام فايدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث
الايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال
المفيد ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات ويظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن
الصادق عليه السلام في بدنة النذر ذلك وخير بين الصوم في مكة او منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب
وقال سلار لا يحل الا بعد الثلاث درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية
وابن ادريس بحصول الهدى في رحله ... وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور
وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم
يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل
سابق جهلا او ناسيا او غير متعمد الحلق قبل ذبحه فلا حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة
والملبد عند الاكثر بل يجزى التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره
والمختار ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن اى معقوص شعر

او ظفر او لحيته اى المرة بيضع او ربط بعضها الى بعض بيثا وكان مرورة تعين الحلق فى الحج وعمرة الافراد
وفى رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفى التهذيب وصحيح حريز مطلقة فضل عينا او الذنب
والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة **وقال**
ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب **فرع** لو نذر الرجل الحلق فى نسكه وجب الا فى عمرة التمتع ولا يجزى
عن التقصير ولا ازالة الشعر بنتف او نورة وشبههما ثم يجزئ التقصير فى الفضل على الاقوى ويمكن ان تنعقد على
على التقصير لو نذرته المراة فهو لغو **ويجب** فيه النية وتحصيل اسمه **ويستحب** استقبال القبلة والبدأة
بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء شل قوله اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة فلا
الى المنطقين اللذين عند شحمى الاذنين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر فى فسطاطه او منزله بمنى وتقليم
الاظفار واخذ الشارب ولو رحل قبل حلق او قصر مكانه وجب ان تعذر عليه العود وبعث بشعره
ليدفن بها استحبابا **ولو وجب** الحلق فيها وفى رواية سعيد كان الصادق عليه السلم يكره اخراج الشعر
ويقول انه اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفى المختلف يجب رده لو حلق بغير منى وجعلها
لا يتمنا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلم كانوا يستحبون ذلك يعنى دفنه بمنى ومع العجز
لا شىء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفى وجوبه مطلقا او لمن حلق فى احرام العمرة وجهان
اوقربان ومثله فى الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمى او غيره اخره عن التقصير ولا
تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجزه وعليه ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف

جملة فظاهر الرواية الاجزاء وفى الطواف وان كان عالما متعمدا فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم
انه لا يعيد الطواف وان نسى فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة على بن يقطين باعادة الطواف
وان نسى فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق والسعى قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفى صحيح
ابن دراج لا ينبغى زيارة البيت قبل ان تحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل ولكلا
فى الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفى وضع الهدى فى رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفى صحيحة سعيد
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فض بمكة يجزئ عنه ويشكل باتة فى غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على
الحلق جميع مناسك منى يجزئ مع الجهل وفى التهذيب والنسيان الاشكال ويجوز لخايف الحيض الا فاضة ليلا
والرمى والتقصير ثم تمضى للطواف وتستنيب فى الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمى والذبح حل مما عدا
الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع **واما** القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف
والسعى واطلق الاكثر انما يحل لهما الطيب وابن ادريس قائل بذلك مع علمه بجواز تقديم الطواف
وسوى الجعفى بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمى والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال
وقال على بن بابويه وابنه يحل بالرمى الا من الطيب والنساء **وقال** الحسن يحل بالحلق وجعل الطيب مكروها
للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعى وان طواف النساء غير واجب اذ جعله
شاذا ثم التحلل الثانى اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفى الطواف خاصة على الاقوى لرواية
ابن سالم وروايه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم يحل الطيب بالحلق للمتمتع ثم عكسه وتطيب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حلت له وكذا القارن
المفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا اما المتمتع بها
تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لكون الحرم
صرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف
يسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فرع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة
فتحلله احد عقيب الحلق بمنى ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي
قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجزأنا بهما او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات
الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق
على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده
وفي جواز تاخره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق
والكاظم عليهما السلام ورواية صفوان بن خالد ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الافضل
توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة
فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيجوز لهما طول ذي الحجة
لانه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها للطواف المتقدم ومنها الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب

هنا والدعاء وغير ذلك والمجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد واكتفى ابن ادريس
اعادته مع الحدث ضعيف وحمله الفاضل على عدم الاعادة عن بين ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء
وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم في غيرها انه يجزي متمتعا عن عمرة وليس طواف
النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا ويجب على الخصي والمراة والهم ومن لا ارب له في النساء ويحرم بتركه النساء
عليه وطيا وتقبيلا وملامسة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرم بالاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء
تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو
تركه قضياه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلال قبل البلوغ اذا
اشتباه فيمن تركه فعله النائب حلت له النساء ولو واقع في وقت بينه فالاقرب حلهن بحضوره
ناويا عنه ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي به
من التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواية معوية عن الصادق عليه السلام وفيها لو قضاه
غيره لنا اجزأنا وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ومن معاني برواية القضاء عنه فيجاب درس اذا
قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم حكمه والمبيت بها وجوبا ليالي التشريق ثلاثا ويجوز لمن اتقى الصيد
والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان يغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي ايضا
الثاني والثالث افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب

بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه لو كان بمنى وهو
ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى
ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة
قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
والاولى عدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وبحدى الحسن بتعين ذلك او رخص في مكة ثم رجع الى منى فنام
في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ورواه
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الدم لو تجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء ولو في رواية محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان
ينام وهو اختيار ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان
مشتغلا بالعبادة الدم وجعله عن ترجيحه نصهم على التقريب في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلاث دماء لو بات الثلث
وفي المبسوط جعله على غير المتقي او على الندب ويضعف قول ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة له وايضا
وصفوان وجعل الاثنا عشر مثالا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مختص على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن علي
عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشتد منه طرده للاتقاء في غير الاحرام
ورخص في ترك المبيت لاهل السقاية والرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى
وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا الخارج من المبيت مشتغلا بالعبادة اما لو اشتغل بالحج

ولا اثم

ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الخائف نظر واما رمي ايام التشريق
فيجب بعده سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى بها افضل كما رواه
ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ويخير للحاج الصرورة من النفر
الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو تقدم رحله
في النفر الاول وبقي سائره الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلاث
وعلى القول بان وقت الرمي منه الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي
والافاقي ويجوز التعجيل له والمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم النفر الاول جواز التعجيل
وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه فروع لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس لزمه المبيت
والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل بحله ثم عاد بعد النفر لحاجة له
فلا مبيت عليه فلو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج من اسم الحاج وقربها الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت
الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب
للامام الخطبة في الثاني من كذا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع
ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب

صلوة ست ركعات بادا ثم في اسفل المسجد كما روى عن الصادق عليه السلام وروى ان من صلى في مسجد منى
مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب
وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام التشريق
واسماء ايام منى على الولاء لها النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة الحصبة
ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر فوايد روى حماد عن الصادق عليه السلام ان من تعجل في الاول
فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الى الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام
يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام
ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من الاول قال الشيخ هذا مما لم يعمل عليه وروى
عمار عنه عليه السلام التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسال عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة
قال كم شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسره في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير
حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام الحج بمكة الصلوة اذا زار
والتمام بمكة الى شهر عند الامام وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه
الحج بمكة يقصر لانه يخرج الى منى ويوم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام

ما دام الحاج اتى يرجع الى اهله وليه بشرع حاجز بين الصفا والمروة ويكره حمل السلاح بمكة وقامته بعد الذكر
وروى زرارة عنه عليه السلام لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى الحلبي عنه النهي
في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على الفضيلة التامة بمنى كما مر ويستحب العود الى مكة بعد النفر من منى
لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ولو طاف في بعض طرق
ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو النزول بمسجد الحصبة
بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بها الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه
وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فيتادى
هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر
والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة
بالسيل وقال السيد ضياء الدين الناصح شارح الرسالة ثمانشا بحثت اخبا يعلمني به في زماني وانما وقفني احد
على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى
الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت والروايات ليس فيها تعيين مسجد
فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء
وثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول

ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية بعد الحمد بعدد آيها وهي ثلاث او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الزوايا الاربع لكل زاوية ركعة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء كذلك في الركن اليماني
ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع
والخشوع وحضور القلب في دعائه وليجتنب البصاق والامتخاط ولا يشتغل ببصره بما يشغل قلبه وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام منه لجلال الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب دون ما كان في عهد ابراهيم عليه السلام
وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الآن مختص عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا
عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في حق النساء ويختص بصاحب الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول
على كراهية وروي انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وكذا الفريضة وفيها على ما ذكر في الاقوى وخصوصا النافلة
ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال الخمس ا ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في
سمتهم ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام
فيجاز على الاقوى وروي ان يونس سال الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة في الكعبة اذا لم يمكنه
الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود
وهو اشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام

ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه الى الامتلاء فقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين
تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليشربه بنية
طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية من اسمائها
زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها
الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد
حكى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويرى منزله من الجنة وكذا الاكثار من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام ايضا تسبيحة بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبل البيت قاله
الجعفي وثامنها الصلاة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن والافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع
الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توفيت
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة
عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هي فيها

دار الحزن وان فيها استقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور [illegible]
فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر
اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه
ويصلي ركعتيه وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم
وروى ثم يركب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول [illegible]
المسجد ويتوجه الى آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما لعله دخل في احرامه من حك او
قملة او شعر ونحو ذلك وقال المحقق يتصدق بدرهم ولو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة اجزأ على
الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة
ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع
في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع وفي وداع من كان منزله في
الحرم وكذا لا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع
والمستحاضة اذا خافت التلويث بل تودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع
استحب له العود مع الامكان ما لم يبلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى الاحرام اذا لم يمض شهر ولا [illegible]

والطواف

والطواف الفاضل لا يجزي اذا خرج وروى ان طواف الوداع كان لمن نفر طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء
بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود ولا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه
استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بهما كالتزود فلا ولا يعيد للدعاء الواقع بعده ولا للصلوة بعده بالمسجد
سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود مما بقي فان من
النيات في المنى وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيت الحرام وتكرار ذلك مرة
بعد اخرى فرعان مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى
في كربلا على ساكنيها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك واما البلدان التي
هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة ومثله رواه السكوني عن آبائه عليهم السلام واختلفت الرواية في كراهة المجاورة
بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان
الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك [illegible] سكنى مكة
واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروى
ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم الوقوع في المحذورات لما رواه
ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم

فناسيا او صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب له
من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في ساير الايام وقال بعض الاصحاب
ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل وانما يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة
وان يجعل لها ابواب على دورهم ليمنعوا بها لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والبيانات
والصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة والمقيم بالعكس ويتحقق الاقامة
بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج
ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده اليه او الى مسجد في
رواية محمد بن مسلم والى المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى افضل على الافضلية ويحرم لقطة
في الحرم فيعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة
من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة وشذ الفاضل من ماله ولم نظفر باخذ من الحديث
والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام بان للقطة اخذ او يعرفها
ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو تركوها وعلى المقام بالحرمين لو تركوه ولو لم يكن
لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوا سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى

ما تخلف

ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا فضل في استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج
حصى الحرم وقال ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه فان اخذ وجب رده الى الحرم
وان كان جاهلا ويتقدر برده الى الحرم جعل في اعظم المساجد التي يتقدر عليها حرمته وجوز اخذ الصمغ
وورق الطلح كما نرجم لانه لا يتيقن اصل تحقيق منه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستقباله بالرجلين والحج
بالسوق على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم ويستحب الطواف
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان يقول في المقام بسم الله
اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية
وقد قضى الحج ما كان على السنة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
واستظهار اصحاب الحائض طرق الاثار يأذن لهم وعادة في سنام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض
وصرف مال الموصى به في الحج الواجب سنتين ولو خيرنا الموصى بنفسه ويجزي التعرف في الطاعتين وفي الحج
ولو كان الحج ندبا وخير بينهم الرعاية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج ليستطاله
والاستعداد لوفاة اقتضى الدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشر وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدومه المدينة
حجا او وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم حج عشر حجج مستترا في كل واحدة يمر بالمأزمين رواه في تهذيب
من التهذيب وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق

راسه معتمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنته ستا وستين وروى سبع وستون
وبدن علي عليه السلام تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجميع فاخذ من كل بدنة
جذوة ثم طبخت فحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع وليستحب البداة للعراق بالمدينة فعل كذا من
علم العود وروى عن الباقر عليه السلام ابدأ بمكة واختم بالمدينة فعل اهل العراق كالشافعي واليمن و[illegible]
جبل جادية عديا للكعبة [illegible] في [illegible] المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على
على المتبرع به وان كان المستشير ضعيفا [illegible] ان يمرض المشير كما وقع لاسحق بن عمار [illegible] (الصادق)
عليه السلام بذلك قبل وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصحاب [illegible]
الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل عن الصادق
عليه السلام سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله
مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمل في ايمانه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط [illegible] فيما [illegible] الاستمتاع من الحكم
وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي (الحسن)
عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج الحلال بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم (اخذ)
صيدا لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث بهدي السنة

الى كذا

الى كذا ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا وواعده نائبه حتى يحج في القابل او يعتمر ووجب الحج
لنا العمرة لو يطاف عنه طواف النساء [illegible] قيل او سعي [illegible] في الحج ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر
حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر (المحصور)
به مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء (والمفترض)
يبعث ولا يتحلل من النساء واختار [illegible] التحلل للحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق و(النحر)
تحلله في حياة ابيه عليهما السلام وربما قيل يجوز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع
لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي (السياق)
عن هدي التحلل [illegible] قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره والاجزاء والظاهر انه
مراده [illegible] قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او متعينا عن
نذر وقيل [illegible] الخلاف انما لم يكن المسوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل (ولو)
كان مشترطا [illegible] ما ساق اجماعا ولا يسقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال وقال (الشيخ)
يتعجل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء
تساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فكذلك والا تخير وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد
بن مسلم [illegible] عن الصادق والباقر عليهما السلام القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط
لو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد لم يتيسر له هدي

ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل ويمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور خلافه
لصحيحة معوية بن عمار **فروع** سبعة لو خفى التحقق فان ادرك الوقوف الاختياري والا تحلل بعمرة
مع الفوات وبالهدى لانسداد **ح** المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكفارتها وكذا لو حلق
راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جناية **ج**
لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدى فيما لو تعذرت ولو كان
قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اختار ابنا ادريس والبشرى **د** لو تحلل
المعتمر فاذا يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج في
اشهر الزمان لتضمنها في عامه وجب ويجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات
الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمحصور او المصدود او استقلاله تردد
ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما يثبت فيهما لتوارد الصادق عليه السلام ... حيث حبسني **قال** او لم يتحلل
لانها اسباب التحلل المذكورة في الصد والاحصار بعد الفوات **ه** لو شرط التحلل عند ...
هدى اكثر الصحة ... بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلا ... العارض لكن
صحة فلا يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب ...
و اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كان ... في الحصر ولا طريق غير موضع العدو ...
ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل ويحل على الاطلاق ...

ولا فرق

ولا فرق في جواز التحلل بين الشرط وعدمه صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق
عليه السلام وقال ابن حمزة والحلبي ... وبين المعتمر والمفردة وغيرهما ولو كان سابقا فقد التحلل
بما **ولا يجب** الحلق بعد الصد ... وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفضل ابن الجنيد ... مكان
البعث ... واسقط ابن ادريس الهدى عن المصدود ويرده صحيحة معوية بن عمار
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط
ولا يشترط الهدى في التحلل والخلاف فيه مع المحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان
ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع من مكة في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع من مناسك منى وفي تحققه
بالمنع من مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب
والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد
التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك **وقال** ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من مناسك منى
لم يكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو ... فان استمر تحلل بالهدى فانه
لم يتحقق الفوات ما لم يفت ... ولو عدل الى ... مع الفوات ... ايضا ولو كان ...
... الفوات وعلى ... ولا يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو
مصدود وله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز
اذا كانوا مشركين ونص الشيخ ... الى اذن الامام في الجهاد ويندفع ... ولو كانوا باغين

فالاولى ترك قتالهم ولو فعلوا جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط
في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان بذل الحشم القتال كالجانب
للجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا لا تفيد ما سلف في الشرائط لم يوثق بهم لم يجب تحمله فلو تحلل
لم يجب على التقديرين وان قل والافضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار وجب قضاء
الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجبا ان بقيت الاستطاعة سواء قضاه في عامه او لا ولو
كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحقق فرع
لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى الصد ودعوى حبس الظالم بعد الحاج تحلل ولو كان بحق وهو
قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين حل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل ب ولو
العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن امامهم ج لو صد عن الموقفين
دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة كما جاز فسخ حج المتمتع ابتداء
لان العدول اليه هناك عن عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الكل بخلاف بين العمرة فانه ابطال
للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا او ولد اكثر ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالمتمتع اولى د لا يجب
المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المصدود عنه بحج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب المتمتع التحلل قضاؤه
بالتحلل اذ ليس التحلل فيه تاما عضا ه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو تعدى
فان بنيه وان كان عدوا الا الاولى كالماذون له في الحج فاحرم او في التمتع على مذهب ابي حنيفة

لانه شرط

لانه شرطه سعي الحج منه لتحقق الحل العدم احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجمهور ولا احتمال
اخرى لعدم المرتبط الاخذ بتعجيل التحلل هنا اذا كان السياق لان ما لا السيد ان جوز ناه من
بعضه ما لاخذ تحليله فظهر لان القرآن يبني سياق الحل باحامها ما التمتع لم يمنع ولو اذن في الاحرام
في وقت معين فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفي ما بعده تردد التنا الى مصادقة المادة
في الى ان اسند دفع فاستنا والاقرب تحتا بالتأصل ولا اشبه الثاني و لو اجتمع الاحصار والصد فالاقرب
تغليب المتقدم بانه التحلل ويمكن التخيير ويظهر لفائدة في الخصوصيات ولا اشبه جواز الاخذ بالاخف
من احكامهما ولا فرق بين وقوعهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث الهدي او الاحصار بعد
الصد فتعين الترجيح جانب السابق قوي وسنا الوالحق متفرقة درس صرح في نادر من وجوب الحج من التمتع
بمنى الحج ندبا والعمرة ندبا والزكاة ندبا والمرتبطة واجب والمتمتع للمكي في الحج المندوب افضل
واشعار الابل وهي باركة ومن قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه نائبا بالنبي صلى
عليه وآله وسلم ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات
ليلة او ليس ثوبه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم يمكن بحيث يمكن بيشه او بقلده واشترط ابن
الجنيد ان يكون النقل قد صلى فيها هدية ويلوح منه ان المس والخيط تماما صلى فيها لان تعليل الغم
المسيحاني ومن الصادق عليه السلام بيمان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة ان كالها كمال
ان تماما سوا في الكمال درس يستحب عند تسمية طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله

بتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ولا سيما في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلام ورواه
عن الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام المجاور يجب
من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين قال الباقر عليه السلام لمن احرم قبل الميقات لا خير في ذلك وايما
حلال الا اخذت بالميسر ان شاء الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته
لم يأمر بالاعادة الا انه معارض بصحيحة رواية ابن تميم الكرخي المتضمنة لعدم الاعتداد فيحمل الاولى على الندب
او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا اراد التمتع وروى
ان الصادق عليه السلام اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شيبة الحالي بسلامة [illegible]
الى الحرم ولم يقف الان على رواية بتحريم جنس المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية
لا يلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا يلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة
عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل معذور رواه الحسن بن علي عن ابيه عنه وفي الرواية الاولى
اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف كما يقول متاخروا الاصحاب في المذاكرة وروى
الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء قال لا تقيم عليها
جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وفيه
دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيد ايضا ما رواه عن ابي الحسن في امرأة حاضت فخافت ان يفوتها

الحج تحمل بتطيبها اللبن فانقطع وروى ايضا انما ذلك لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة
في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة اكره عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها وروى فيه ايضا ذلك وفيها رواية جميل عن الصادق عليه السلام وفيه
ولا يجوز التقدم الحصى على التروية بازيد من ثلثة ايام قال المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من شهر الحج وروى
الكليني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والمحل يشتركان الصيد على المحرم الفداء وعلى المحل نصف
الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم [illegible] اشتراه نفيها او كسرها
ولا يجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه يوم
المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر وروى الكليني عن زرارة ايضا عنهما
ان [illegible] كلمتين يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران عن الباقر عليه السلام كان [illegible] يوم
النحر وعن [illegible] بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى
ايضا منه قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى [illegible] ايضا ان الخروج بين الصفا والمروة
من الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا بقي من لا يريد الحج حج او عمرة فليس شيء ولا ينبغي له ان يفعل

ن ق ع البزنطي بسنده عن الصادق عليه السلام اعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلى ثم
ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلاثاً ولاء فهو بمنزلة
مدمن الحج وان لم يحج ن ق ع عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام الحاج يكره له الدفن في الحرم افضل
من عرفات ولو مات فيها رواه علي بن سليمن ن ق ع داود الرقي عن الصادق انه شكا اليه عن عياله
فخاف تلوى ما اليه عليه فامر بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد
كل ملتهم اسبوعاً وركعتاه ثم الدعاء بوقتها الغسل فاذا عزيمة وافق على باب الصفا الابيات وحفظ
متاع المقيم حتى يطوف الاعظم اجزا عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام من سبق الى موضع فهو احق
به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتبت له حسنة لم يعذبه وكلاهما عن الصادق
في هذا الطواف ما دام حلق الراس عليه ن ق ع الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى
الصوم ويوم عاشورا ويوم الفطر ن ق ع الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ن ق ع
ايضاً ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت
دار داود الثابت فاضل الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق ن ق ع ايضاً ان المنا
اذا مات قبل الغسل وكان ماله لا اجر من الميت وان كان له عند الله حجة ثابتة لصاحبه وقال الصادق
عليه السلام من حج عن اسمعيل الى تسع وله واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة ويفتح الاحرام بالصحيح

عند البرد

عند البرد الى الصبح فان شق فالجحفة وان شق فمنظلق بر وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي
ويقبض الرجل فيذبح ومن اراد ان يحج فصور ويتبع المؤمن حرم المؤمن لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للموصي في الاستيجار بحج ببلاد ثمة ولو شك الوارث في
حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وافق بالجحفة
ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندباً ولو بعد فراغه خاتمة
من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر
فعليه اخرى ولمثله على البيت بتحصيل ستين بيتاً لمن دخل منه الى الحرم اذا اراد ان يجمع بينهم ونحن
دنيز ذات عرق وحبل ييتات ابل مكة المحرم الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا الجاهل
ما لم يجاوز المكي الحرم فلا حرج عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحائض وفائدة الاشتراط
المحرم ناجز قضاء النسك ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع
ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاسراء ولا باس بالملاحة من الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بين الراكب
فوكل بينه عدل فالجزاء عليه انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا المحرم كما لو ولي الجزاء الخطا
وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بعدد ذات جنين وعن ما حيا وفي اكل الجراد عمداً دم وعشاه
اذا كان لا يتفق لاخبار وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد امثال لوجب كل منها الجزاء باقراده لم تتداخل كالكفارات

الى صيد حتى جيد ثم اعاز عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم **ومن نفر** طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته
ولم يذكر المزدوج ولا عدد منهما فاذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان متوحشا
والا حفظه حتى يمتنع **قال** ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيد في الميتة المقدمة على الصيد
للنادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة ولا اكل الصيد **وقال** لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا
حتى يطوف ويصلي عليه ويسعى ولو طاف في ما ليس له لبسه في احرامه افتدى من كل ثوب بدم وهو خلاف
المشهور وجعل استيناف طواف الزيارة عند قطعه احوط وجوز البناء وكره ان يبتدى بالحجر وكذلك
الساعي يبتدى بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف اعاده فان
فاته ذلك تقدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم
التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه حتى يصلي بالناس الظهر بمنى
ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من يحكمه من المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية
قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج وروى ذلك اذا نوى مقام
خمسة ايام اولها ايام منى ومن شاء ومن نفذ رحله الى الجمرة رمى بالحصى في يده غيره مكبرا مع كل حصاة
وينفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يأتي الثاني بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث
ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله **ويجب** الاضحية على البالغ من اهل مقيم
والاستحباب في كل شيء ويجوز التبرع بها عن الغير **ويستحب** كون الاضحية من غالب قوت بلده

فان شرك

فان اشترك فيه اهلها ويجوز ان يشرك فيها من اراد غيره حاضرا او غايبا ولا يجوز توليته
في الدين او من يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التوفير للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة
ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته **وروى** ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرته
والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية تقربها في [illegible]
بالهدي والاضحية والعقيقة نسخ من هذا انما كانت شيء وعقد القران يبقى الان يعني بالنسخ الشرع المطلق
وقال مع ان ادرى من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي عنه
وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز
ويتطهر النائية لو زال المانع قبل الوقوف **وقال** لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل
الظبي الاهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل
فتم لكان في الحرم كالمشارق **وقال** بلكة اكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعام
الى فسنة ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة **وقال** سلار
في الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين طوافا ودعا لكل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات
الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرقاية السالفة ومنع المستحاضة من دخول
الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما يبقى

نسك ولا صيد وجاء ضمنان ولا يلبس ثوبا مخيطا تعدده ولو عجز عن بدنة الناقة اطعم ثلثين
مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى بقرة البقرة يجزى عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز
صام تسعة ايام وفى شاة الظبى يجزى عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفى شاة
الثعلب والذئب يجزى عنها صيام ثلثة ايام وكلها متى وكذا وفى الصحيح والايل وحمار الوحش
ومن بقرة ولم يذكر الاصحاب ومن نتف ريش طير فى الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة وعليه
ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفى تعاشى الطير ومدد وفى الصغير دما البقرة والناقة والجلة والبيض
جدى ومن شاة **وقال** لو عجز الارسال فى بيض الحمام والطير ففى كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام وعوذ الظلال للصبيان وجعل المشى افضل من الركوب والمشى افضل من الاشتمال
ويجعل جنه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا **وقال** ابو الصلاح الحلبى ميقات الحاج وميقات بلد
للاحرام من الحرم انشاء ان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة
فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله من الميقات وكذا اهل الميقات افضل واهل مكة مخيرون
بين سايرها المواقيت وما وجب فى قتل الانثى ايضا وفى قتل الكثير دم شاة **وقال** المفيد رحمه الله فى
حرم فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر **وقال** يكره للمحرم ان يأكل من اثر شيئا
ايام وتسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء **وقال** المفيد عن الصادق سقوط اذا رمى جمرة العقبة
ومن **نوع** المشى يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو خطب العاقد عن المحرم

الا نبي

ان تمى ولا فمن المثل ولا قرب بعد المثل وان سمى ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس له منفعة
ومقتضى شرائط الحيا ويدخل اغنياء الحاج فى الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال ان حج فعنى
فله عبد او دينار او درهم فحج تخيره الجاعل فى دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة **وقال** يحرم الدبا
كالجراد ويشكل صومه تحليله ويحرم البيض بكره المحرم ولا قرب حل وفى الخلاف لا يحرم صيد وحش ومن كان
بالطايف ولا يكون للاهل وسمى بالواو والجيم المشددة **درس** ينبغى للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم
امام علية فى كل عام كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تولية على عليه السلام سنة فتح على الموسم
بقراءة براءة وكان تقدم ولى تمير ضرله عن امر الله تعالى وولى على عليه السلام على الحج ايام ولاية الالى
ورووا عن الصحيح ان المهدى عليه السلام يحضر الموسم فى كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم
ولا يعرفونه **ويشترط** فى الوالى العدالة والفقه فى الحج وينبغى ان يكون شجاعا مطاعا ذا راى
وهداية وكفاية وعليه فى بصيرة امور بحسنه منها جمع الناس فى سيرهم ونزولهم حذرا من المتلفصة وتقديمهم
فى السير والنزول واعطا لكل طايفة مقادا فى السير وموضعا من النزول ليهتدى ضالهم اليهم وان
يرتاد لهم المياه والمراعى وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم فى
سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذل
لها الاجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا يجب وان طلب من الحجيج فقدر حكمه ولو
لهم فى السير على نحو اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان ولا امن فى

الكفاية وان يراعى وخروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فناء الزاد ولا يتأخر بحيث يؤدى
الى الغضب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا وقع الحد ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا او
الاذن لهم الى الاهل وان يعلمهم عند الوصول عند الميقات ويتحفظ بها فى الطريق وضوء وسنته ويمهلهم بعد النفر
لقضاء حوائجهم من المناسك المطلقة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كما تطهر روى نصا وان يسير
بهم الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ويقيم بالمدينة بقدر اداء المناسك الزيارة
والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه فى امامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا
فى كل فعل ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من يوم السابع من
ذى الحجة ويبدا اخرا بمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة
فى النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان يعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت
الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى
ويقوم الى الثانية فياتى بها مختصرة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف
بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
خطب بمكة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة فى غد يوم النحر ويتقدم فى الخروج الى منى ليصلى بها الظهرين
ويقيم بها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها ويتقدم يوم النحر فى الافاضة
الى مكة ثم يعود ليومه ليصلى الظهرين بالحجيج فى منى ويتأخر بمنى الى النفر الثانى ثم يتقدم لصلوة الظهرين

بمكة واما اهل مكة فالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج فى الصلوات وخصوصا الصلوات التى فيها
الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر به ويستحب لهم التأمين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى
التأخر عنه والعكس ولو نهى عنه حرم وعليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك
والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام
الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطا ظاهرا فى المذهب والقول نادر ويجوز ان يتولى الامام
الواحد وظايف الشىء وتادية المناسك وان يفوضها الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا
جاز والظاهر انه يكره لما فيه من تغيير سنة السلف ولعل للامام مناديا ان ينادى ايام منى كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا

درس

روى البزنطى عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام فى الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال
لنا اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام
التى رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم يتكلم فكان هو الراد
على نفسه فقال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد
فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسماعيل عليه الصلوة والسلام
الذى كان يذود فيه غنيمته ويصلى فيه والله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان قام الليل مصليا
حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحق اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا

ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وآله واهل بيته عليهم السلم كان مما اشترط على
ان قال ربنا اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما انهم يعنى الناس كلهم فانتم ولذلك رحمكم الله ونظراؤكم
وانما مثلكم فى الناس مثل الشعرة السوداء فى الثور الاسود **الثانى** ما رواه الصدوق باسناده الى ابى حمزة
الثمالى قال **قال** لنا على بن الحسين عليهما السلم اى البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم
فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا **الثالث**
ما رواه سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم **قال** احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله
عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها وماؤها
احب اليه من مائها **الرابع** ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلم **قال** اتى آدم عليه السلم هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور **الخامس** عن الصادق عليه السلم
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا برا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق و
يطعن على اهله **السادس** قال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة عرف حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف
حقنا وحرمتنا غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة **وعنه** ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها **السابع** قال الباقر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه وما من رجل وقف بعرفة

من اهل بيت

من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة
من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين **الثامن** عن الصادق عليه السلم للذى يحج عن رجل
اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته **التاسع**
قال الصادق عليه السلم من انفق درهما فى الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق **قال** الصادق عليه السلام
روى ابن بابويه ان درهما فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل
الف الف فى الحج **العاشر** روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه
لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية
ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
الحادى عشر قال الصادق عليه السلم فى الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله **الثانى عشر** روى زرارة انه قال لابى عبد الله
عليه السلم جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام
تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما وقد آن انشاء الحمد لله فى هذا المختصر ما لم يجتمع فى غيره من المطولات فلله
الشكر على جميع الحالات **كتاب المزار** ويستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان

ضعيفا لفقره صلى الله عليه وآله وسلم من اتاني بمكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد
موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني وقال الحسين عليه السلام
يا ابة ما لمن زارك فقال يا بني من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من
ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد
بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكانت حملت به امه آمنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع
بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر
سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثني عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة ويستحب
زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجة امير المؤمنين عليه السلام وام الحسن والحسين
عليهما السلام قالت اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياته قالت نعم
وبعد موتنا ولم يزل قبرها والروضة والبقيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها
صلى الله عليه وآله وسلم بخمس وتسعين يوما ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فالاول امير المؤمنين
ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد
بن هاشم وهو اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر
رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عليه السلام
من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين
وعمرتين وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و
عمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب
زيارة آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلام اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن
نوح وجسم علي عليهم الصلوة والسلام وقال الرضا عليه السلام للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين
عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف
ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل
عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة
يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع
صفر سنة سبع او ثمان واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع واربعين سنة قال عليه السلام لمن زاره اعطاه
من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا على ان
استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد

وحسن الاخبار زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان
صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار اماما مفترض الطاعة **الثالث**
الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة
آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون
من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته
لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق لرسول الله
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى
عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغموم
وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله ولكل
درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زائره
يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام العادل
روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة
متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة
الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة

والفطر

والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا
وزيارته يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بمنزلة
من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في
كل شهر فيها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه فليصعد على سطحه ثم يرفع رأسه الى السماء
ثم توجه الى قبره **ويقول** السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة
والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زار فليزر ولده علي
بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده
ندبا وليستشف بتربته من حرم قبره وحده خمسة فراسخ من اربعة جوانبه **وروي** فرسخ من كل جانب
وروى اسحق بن عمار خمسة وعشرين ذراعا من ناحية الرأس ومثلها من ناحية الرجلين **وروى**
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكلا على الترتيب في الفضل **وروى** المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة
في سبيل الله مع نبي مرسل **وروى** ابن عيسى مرسلا عن الباقر عليه السلام صلوة الفريضة عنده تعدل حجة
والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر ودعاء سليمن البصري عن الصادق
عليه السلام وليأخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وجعلها ايضا امان من كل خوف **ويستحب**
حمل سبحة من طينه ثلاثا وثلثين من قلبها ذاكرا الله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون

حسنة وما سبع بأفضل من سجدة طويلة **ويستحب** لمن اراد ان يأتيه محزونا اشعث اغبر جائعا عطشانا
ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور
الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان
سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن خمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد **الخامس** الامام ابو جعفر محمد
بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشر ومائة **وقيل**
سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلام فهو علوي بين علويين **السادس**
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة
ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة وامه ام فروة ابنة القسم النقيب بن محمد النجيب بن ابي بكر **وقال** الجعفي اسمها فاطمة
وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان
فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلام يدل على فضيلة زيارتهم
وعن ابي محمد الحسن العسكري من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن
الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا **السابع** الامام الكاظم ابو الحسن الاول ابو ابراهيم
وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليه السلام وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة

وقيل

ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين

وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك
لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين
ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سال الحسن بن علي الوشاء الرضا عليه السلام عن زيارة ابي الحسن
اهي مثل زيارة الحسين قال نعم **وقال** عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين
وقال عليه السلام ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها امان لمن زاره الجنة **الثامن** الامام الرضا ابو الحسن
علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم
الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين
عن الكاظم عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة **قال** يحيى المازني سبعين
حجة **قال** ونعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ازيارة الرضا افضل ام زيارة
الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها
افضل من الحج وافضلها رجب **وقال** البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه **وقال** الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري
ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان **التاسع** الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران

ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة
وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلم في فضل زيارتهما على الحسين
ابي عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد
امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة عشرة ومائتين وقبض بسر من رآى في يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين
ابو محمد الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من رآى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين
ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما تعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن
بن علي عليهما السلم قبري بسر من رآى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك
ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال
ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم
الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد
بسر من رآى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل
مريم بنت زيد العلوية وهو ينتظر ظهوره ويملك ما يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسئلك

لك وبحق شيعتك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق
رقابنا من النار بحبهم وتجعل فرجهم وفرجنا بهم وتعدنا بالامام المهدي عليه السلم في كل مكان وكل زمان و
الدعاء بتعجيل الفرج يا ارحم الراحمين ويستحب زيارته عند زيارتهما وتتاكد زيارته في السرداب بسر من رأى
ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على
مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين خصوصا جعفر بن ابي
طالب بموته والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلم
حيث كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة
المسجد الاقصى وزيارة مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا وقد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا
ادري التعيين على قبر احد ولا التقبيل الا على قبور الائمة عليهم السلم للاجماع عليه والا لا شرع وروى محمد بن بزيع
عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع
الاكبر ويستحب ايضا اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القرآن للاموات من المؤمنين وخصوصا الصلاة

وذوي الارحام وخصوصاً الوالدين **ويستحب** لمن حضر منا ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين
فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال السلام عليك
يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل احد قد
اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام **وروى** حفص بن البختري انه من خرج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله **فائدة**
يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحباباً مؤكداً فاذا زار نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه **ويستحب**
للمزور استقبال الزائر ومصافحته ومعانقته وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزاً وخصوصاً العلماء
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **وروي** تقبيل الحاج يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب واقله
شرب الماء او الوضوء وصلاة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج **وروى** الكليني عن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة **وقال**
الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم
وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبداً احيا امرنا **وقال** الصادق
عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده
ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم **وقال** عليه السلام من زار اخاه في الله

جل وعز

جل وعز اياه زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثواباً دون الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة
وانتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء
المفتوحة وقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة
فليدخله تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليصل فيه وليسترح فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها
ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله فاذا
دخل المسجد صلى التحية ثم اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاره مستقبلاً للحجرة الشريفة ثم يأتي الى
ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور ثم يأتي
حتى ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما ويكثر من الصلوة بالمسجد خصوصاً
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر **وروى** البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى طرف الظلال **قال** البزنطي وقال ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال
وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاساطين بين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
الليل **ويستحب** للزائر ان يأتي بعد الزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويضع رمانته وان لم يكن
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقياً **ويستحب** صيام ثلاثة ايام بالمدينة معتكفاً بالمسجد وافضلها الاربعاء
والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدراً الخ

القبة ويتم عند ايمهم الاربعة ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي

ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي البقيع

فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء ان يكون قد دفنت بالبقيع بينهما

وقيل يزور بعد الائمة الاربعة عليهم السلام ثم يزور ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اي من البقيع

وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم يأتي قبر حمزة عليه السلام وشهداء احد فيه ويوم الاثنين

ويهدى لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد الاحزاب

ومسجد الفضيخ ومسجد ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة ابراهيم ولد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم **ويستحب** المجاورة بالمدينة اجماعا **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم

فالذين يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه والعمل ان يخرج الى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك

يا رسول الله وكذا زيارة الائمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من الآثام والمظالم وفي التصدق فيها على

المجاور ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **تنبيه** للمدينة حرم وحده

عاير الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منها الى حرة ليلى وحرة واقم وسوى على الكرامة

التحريم

التحريم **درس** قد بيّنا في كتاب الذكرى استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام ومتابعتها ولنذكرها

هنا شيئا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب منها جمع المشهدين المسجدية والرباط فلها حكمها فمن سبق

الى مكان منه فهو اولى به ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منه لاخذه

وبين غيره ومال الوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح اذ خرج اثاثا او شيئا

في مقادير يخرجه عليه ولو فضل عن ذلك كان في الاقرب جاز صرفه في مشهد آخر او مسجد وامر مصالحها

الى الحاكم الشرعي ويجوز اشتغال الزائر بالادعية المنقولة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو تلف في شيء الى

آخره لعل ان يجازه فانه خرج عن حفظه المشهد ولو جاز صرفه او قام و تذوقه الى مصالح الزائرين مع استغنائهم

عنها نظر اتباع للحاجة ويجوز ذكر المنقطع بعض اهله والزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون

على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جديدة

وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل

تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى

واذا خرج فاليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد

نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع

خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وحق

صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة

ويدعو **وخامسها** الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور **وسادسها** صلاة ركعتي الزيارة عند
الفراغ فان كان زايرا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي الروضة وان كان لاحد الائمة صلى الله عليهم
فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبلة وصلى جاز
وان كان غير مستحسن الا مع البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينية
ودنياويه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شي من القرآن عند الضريح واهداوه الى المزور
والمنتفع بذلك الزاير وفيه تعظيم للمزور **وتاسعها** احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب
والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام
صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يكون هولاء من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر
وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزايرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضال الغرباء والواردين وليتعهد
احوالهم الناظر فيه فان وجد من احدهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز رده بالضرب
ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود
اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه **وثاني عشرها**
ان يكون الزاير بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول **وثالث عشرها**
تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق **وروي** ان الخارج يمشي القهقرى
حتى يتوارى **ورابع عشرها** الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية

على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة **ويستحب** الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا عليه السلم
في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية
فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزاير ونوى
بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل
المشهد والامام يصلي بدا بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبداءة بالزيارة اولى
لانها غاية مقصدة ولو اقيمت الصلوة استحب للزايرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى
الناظر امرهم بذلك واذا اتت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات
متخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزايرين ان يخفف السابقون
الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه**
يستحب اذا زار الحسين عليه السلم ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مرة
بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي عليه السلم في الطف ولو رواية عن جده علي عليه السلم ثم يزور
الشهداء ثم ياتي العباس بن علي عليه السلم فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر
خاتمة اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها
وبذلك اخبار متظافرة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلم وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل
ولو جعلت ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي

فقد الحصر ويجوز لمن جاز نابها كلاً او وزنا او شابهة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على نباتات
الأشياء وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فمنه شفاء من كل داء وامان
من كل خوف وله طيبت التربة قصد الحفظ عن التهافت فلا باس وتركه افضل والسجود عليهما من افضل
الاعمال ان شاء الله تعالى **كتاب الجهاد** وهو اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق كل بر بر حتى يقتل
الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الناحة ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه
ومن صدع راسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الغير
المريض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين
بدونه او بالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع **وقال الحسن** يسقط فائدة وجوبه طاعة
الغريم عند الاستنثار ويحمل على التعيين ومن عجز بنفسه ويمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس
ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يتعين للامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا **وانما يجب** بشرط
دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهو اصله ومجتمعه من
الاستئصال او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من بعدهم وجب
لكنهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد
دفاعا لا اعانة للكفار وقيد في النهاية العدو بكافر لا بمثل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وقاتل

عدم تمييزه

عدم تمييزه ذلك كله جهادا بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبههما **واما**
الرباط فمستحب وفيه فضل كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا
وكذا لو نذر ان يصرف مالا فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها
قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او ورثته حال الغيبة واوجب الشيخ فكان لم يجد المالك او وارثه قام بها
وهو تخصيص لعموم الادلة ولا يتحدد واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلتان واكثرها اربعون يوما فاذا زاد
فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاقدام والمحافظة من اهل الثغر فهو
مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحقهم من له
شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل و
الواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يتذمم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل
ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحارث
بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي او يكون الاقرب
مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا بعد الدعاء كفى عن تجديده ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويكف عن القتال وان امن الاهم الضرورة وكذا الحرم

ما لمجانين واسرى المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم الدية لو
ألقته بخطاه او بحاجة **ويستحب** الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب **ومنه** يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف
الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني حول عدوي **وليعبئ** الامام
بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى آخرها **ويستحب** ان يكون القتال بعد الزوال بعد ان
يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وينزل الرحمة والنصر ويقرب الى الليل واقل القتل ويجوز القتال
بانواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه
وعن علي عليه السلام لا يحل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار والا جاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم
ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها جاز وان يعرقب
الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحا جاز كما فعل جعفر عليه السلام عقرها وذبحها الخبر حينئذ ويكره المبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع الامام **ويجب** ان الزم ولو كل المحارب فخرج منه جازت اعانة الاضعف
عليهما فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين ظنا ما علله ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير
اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا المتحرف للقتال او متحيزا الى فئة والقليل كفار
والعدد بهم والقلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احد المسلمين لاحاد الكفار وان كان الجيش الاوقى

شرفا ولو استدم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال
ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت منهم حق فلما ادعى استنجاد الذي بالله
قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا
ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ناقلا فيه الاجماع وشرائط الذمة قبول
الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس والارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر
واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون من الذمة بترك بعض او بعضها **ويجب** ان يشرط الجزية ما قررته قبله
سواء أن يأخذوا بها لا يطيقون حتى يسلمها للصغار وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عند عدم تقدير
مع التزام احكامنا **وقال** ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها قائما ولم يجوز النقص عن دينار **ويجب** على القيمة
على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال
والمجانين وفاقد البصر والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا في قولين وكذا في قلم **ويجب** على الشيخ
خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد ويمنعون من ان
يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار او يطيلوا بناءهم على جار المسلم او يساووه بل يخفضون عنه **فرع**
لو كانت دارهم سفلا لم يلزم هدمه ولو كانت دارا على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جواز
ويقتصر على اقل من بناء المسلم ولو انهدمت جاز له ان يعيد دار المسلم ولو ادى الى الاختلاط في الارتفاع

تنبيه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا بعد الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي
عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انهم لا ينصرون ابناءهم
وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم **ويجب** الهجرة من بلاد
الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف
سقط وتوقع الكثرة **ويجب** مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر كما في يوم بدر خلافا
لابن ادريس **درس** تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة
حتى المولود بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو اشتركا في فرس
سهمها ولا يسهم لغير الخيل من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح
لهم ويشارك الجيش سريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر يعصم نفسه وولده الاطفال
وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من الغنيمة
عليه عند الشيخ نافيا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة
على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال **اما**
الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام
واما الاسرى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم

تضع الحرب

تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع
في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى ويتعين الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي
احتمل فان اعوز لم يجب قتله وامر بالاطلاق في النهاية **ويجب** اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله من غده
ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل ويتركهم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز الفرج
منهم الا ان يكونوا اهل الكتاب فيجوز نقضا ولنا عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما كما
باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق
ولو كانا رقيقين تخير الغانم **درس** في الولاية يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين
وهو ابن نيف وتسعين **قال** ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثماني عشرة ويجوز الذمام من الواحد لاحاد
بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذنه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في
الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام فمتى حكم بما له كان اسيرا في ايدي المشركين
فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع ويتقدر الهدنة بما دون السنة على الاصح في القدر ولو اشتد الضعف
جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد لو زوجها ما
انفقه من المهر المعتاد المباح من بيت المال **وقال** ابن الجنيد من سهم المصالح في الزكوة ولو كانت عينا باقية
ردت بعينها وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة
وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا الاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوزه الحلبي

ان يبدا بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع
الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب
ابن الجنيد السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وهو ضعيف ورواية حفص بن غياث
وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم
التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الشفقة كالاخوة
والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا اتبع السابي في الاسلام عند
الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انتفى القتل ولو كان قبل الحكم
تخير بين المن والفداء والاسترقاق وقال الشيخ سقط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب
وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز
والامتياز وقال الحنفي لا يمنع سكنى دار الهجرة الآن بل يدخلونها ويتسوقون بها ويخرجون ليلا
وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيما ووادي القرى وكل بلد مصره المسلمون لا يجوز
احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها شيئا
ومنع ابن الجنيد سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمصر اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد
ومن من رأى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض القبائل او بقسمة بلاد المفتوح بين المسلمين

ويجوز

ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلثة ايام وشرط على اهل نجران ومن ارسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين
درعا منهم وشبهه ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا اجيب يقال عليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم
الشعر وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم نقف عليه لانه يمنعها عليهم السلام ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا
ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها
ممن يعمرها ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع
التصرف فيها بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي
جزية وقال الحلبي هو على المسلم مع الزكوة وهو متروك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جزية على مسلم قال ولو
استاجرها الذمي من مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر وفيه بعد الا مع الشرط ومحمل الجزية عند الحلبي في
التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما ثم في حال الغيبة ينفذ
ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناءنا وتصرفنا
لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكتب الفضلاء درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى عز وجل
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمع واعينا اهل البيت احد لم يجبها اكبه الله

على تحريه في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما اخفقت راية على رأس امرئ في سبيل الله فطعمته النار
وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم
وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ومثل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن
تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ومثل الحسن ان للامام ذلك ان شاء المفهوم من قول علي عليه السلام
اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان يسبي فكذا للامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم
لعمري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا
على ان قسمت كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة
برقابهم لم فاخذت حتى العقد واذا استترت منهم قاتلهم حتى تنقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء
والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والنساء
تكفين قتلاهم يتفرع عليهما تغسيل والصلاة عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة شروطا
كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة
بتأويل يعتقدونه وهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين
ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم كما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا
كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقاتلوا حتى يصرحوا بالفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او

فالاقرب

فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل
نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فتسقط اذا اسلموا الا
ملكة الجناية تخرج على حرب سنة بعد لذا الاسلام والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وسابّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او احد الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض من بعد
مرتد ومن فرع لها الحق بعضها كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشرط
التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التأثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر
مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه الشروط للجواز وهل وجوبهما بالعقل
والنقل او لا بل يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل به اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب
غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا وفي
سقوط اظهارهما خوفا من الضرر على الباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ فالاقوى التحريم ولو لم يجوز
التأثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المكلف امارة الظن حرم قطعا والحدود والتعزير
الى الامام او نائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتهما مع المكنة ويجب على الناس
تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام
فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع

او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق لجائر لا في القتل وفي
اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على
رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة ثبت عند الحاكم على قول والاقرب الاقامة على ولده يكون كذلك
وان ترك وللزوج على الزوجة حرتين او عبدين او لاحدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق
بين الجلد والرجم لما روى انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة
ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المتمتع بها وفي جواز اقامة
المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق تردد اقربه نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو
اشترك المولّيان احتمل الافتقار الى الاجتماع ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها فالاقرب جوازه
اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان ثم اقرّبه الملّة او بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء
المصحف في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها او الاحكام وردة الصبي
لا توجب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانه لا يعلم اصراره على الكفر
الاصلي لا ينتفي مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف
لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم بالاسلام لو اسلم حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي

فيما علي

فيما عليك قضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب ويحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده
وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي
والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار به مرة
وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان ثم
قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر كرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن حقيقة
فظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد
فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم
عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب ما يؤمل عوده وقيل ثلاثة ايام الخلافية فان لم يتب قتل واستتابة
واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها الحبس حتى تتوب او تموت
ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بجهادهم قبل قتال الكفار
فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة ولو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة
او الثالثة خلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر
قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يقتله كل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
او مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا الموضحة على حال ويشكل اذا كان عن فطرة

لانه لامال له وان كان محظا قال الشيخ في ماله لا يعتد به وينبغي ان يشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان يبرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كمن يدعي خصوص
النبوة صح بالعموم وكذا المجحد فريضة ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم
والمواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة بالا شققت عن قلبه فان ترك صلاة لان التقية
دينه فلا يتصور فيها الترك لان الترك سواء التلبس بالفساد كالفرق لا يكون تاركا دينا الا بما هو ضد ولمن عمل
شيء مما احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدم اذا الحق لا البرهنة والخيالات لا تحصى لها فرتب تمادي
وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والاسترقاق وتوجب للحكم بالنجاسة
وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار ولا تدى
المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه
انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لوفات السلطان ولو احتز او احتطب
دخل في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا يقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا فالحجر
ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول
وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي فساد تصرفاته فيها فاسد مطلقا او بشرط الموت على الردة
وجهان واذا مات مرتدا او قتل فالمال لورثته عندنا الالبيت المال واما ولد السابق فمسلم ولو علق بعد الردة
من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فهو مرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لان الاصل لم يسبق له اسلام وحديث الولادة

على النطق

على النطق فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما
يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويحكم عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان
من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان
كان عن فطرة او بعد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة
الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولما قبل الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول
واستحبت العدة وان اسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة مؤبدة لانهما لا يجبل وليس له تزويج
ابنته لقصوره ولا امته الحجر عليه وطلاقه مراعى ولو ذبحت ميتة فان كانت لغيره ولم ياذن ضمن والصلاة لا تكفي
في اثبات الاسلام وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه
قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما
عند اظهر خلاف ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد
من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع للاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة
بشرط الريبة ولو خطا لا الطليع والردء والمتقلب والمحتال والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو
خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز
وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره عليه وغلبة الظن الظفر ويحرى لا

كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدقيق ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله

اذا لم يمكن دفعه الا بسوء الدافع كالتهديد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن وكذا لو كف يحرم فان عاد

عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو عاد الجاني

فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف فهو كالجرحين

قال الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يد فانتزعها فقد عض اسنانه هدر

المتلف بالكلم وشبهه ولو بالقتل متعديا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين ولو كف احدهما ضمن العادي

بجارحا فقد عيا الدفاع عنه الفاضل الدفاع عن بضع الزوجة والامة والقتيل هيئته كذا الولد ولو ادى

الدفع متعديا الى القتل وزجر المطلع على القوم فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان له رحم لم يجز الا بعد اقتصر

على الزجر الا مع تجرد المراة والدفاع يجري في العجماوات ولو تلف من امر الامام بالصعود نخلة او النزول

في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان يكن لو جهة بطاقة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه

ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا الا بشهادة بعض اللصوص

الا مع عدم التهمة كشف الثقل او سلامتنا الشهادة منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب

وقطع اليد اليمنى ثم الحسم وقد يتم الرجل اليسرى والنفي بمكاتبة البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته وبيعه

ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر مكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل كما

فان عفو عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا وتمنع وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي

متسلسل هدر [illegible]

وان شهر

وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فنفي اقتص او

قتل حدا ان لم يستوفوا الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فالامر الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه اعلى

ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد تقدم غسله وكفنه اجزاه ويؤدى

الشلل والمستلب والمختلس خطا او كلاهما المنتج والمرتقد لو جنيا ضمن ولو قتل في منزله فادعى المحاربة

القيادة بجعو عليه في يده سلاح شهوده ولو لم يفد دحنا وداو في ما اخر شراط بالاستية

وكذا اسلم المتعبيد قاطع السلعة ولا الكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ

اقتص من القاطع ولو قطع اجنبي سلعة صبي قوى الشيخ سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي **اما**

الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ ومن الاحاد بطريق الحسبة مع اشاعة ما لو احتاج جميع البشر فلو

زاد الفاعل ضمن ان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حق او بدر مفرطين قوى الشيخ الضمان في

كتاب الاشربة وعليه في الحدود من المبسوط **اما** عذرة المراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين على

الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تساعد عند الهزال ويسمى عند

الشمس فيستحب اذا لم تهال الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها الجني حسبة ضمن السراية وفي ضمان

المقطوع عندي تطلع اشتبه على كلام فان قلنا بضمن الاثر في اقرب انشا الجرح من الافعال **ولما**

عذرة فضمنه الاهل الزوج **كتاب القضاء** وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة في

في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
وضبط فنسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية واشتراط الحرية اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا ولا
بالاجتهاد بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرايط الحد والبرهان
او اختصاصه بنوع تقسيم ما سمعه المنطق ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل
فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وتقسيم الالفاظ وكيفية الادلة
ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة ووجوه في
الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها
بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخذ الى اصل صحيح منه رواه عن العدل
عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بمخالفته وانما يصير الى دلالة الاصل بعد فقد
دليل سمعي ويتجزأ الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا المنصوص منه
وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليعرف التفريع الذي ذكره الفقهاء
ينبغي له الوقوف على ماخذ الائمة عون له على التفريع ثم القضا قسمان احدهما قضاء التفويض ويشترط
باذن الامام خصوصا او عموما ويعين عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق

التولية

التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه
او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا اما ذا عينه واحدا تعين والا فتوليه واجب على الكفاية ولو
الزمه الامام اثم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين وله طلبه
حينئذ فهل يستحب لمن يتعرض للولاية تطلب من حيث الحظ وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه
بالقيام به ولا يجوز بذل المال عليه ولا يكاد يتحقق العادل نعم لو بذل لبيت المال فوجهان تردد ولا يجب في
تعيين الجاير المواطن براعاة الشرايط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم قد
يجب التقديم بين الخلفاء ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو
ربط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضيق موارد الاجتهاد ومن اداء او ترى في الحكم وخصومة
لاجل المصيب واحد ومع التشريك يجيز الشاذ عون ولو تشاجر المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لان الطالب
وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرايط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام
خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما
اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما يلزم من الورع يحجز عن التقحم على الحرام ويبقى علمه سالما
القاضي ببلوغ التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت
والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي
بمجرده وان يشهد له القران وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على ترك الولاة رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم بحجرة الكتاب حتى تحرز من واحد مضمون قضاء خمسة ولم يأمرهم بالإشهاد ولأن الحجة لا تقوم
عند حاكم ولا دار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سائغ وإن كان في البلد
قاضٍ ولم يلزم الخصمين المتراضيين بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الأقرب لا ولا ينقض
حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه وإن كان في الأثناء
لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكم المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح
والقصاص واللعان والقذف لنفوذ المختص **درس** ينعزل القاضي بطرو ما يمنع من القضاء كالجنون
والفسق والإغماء والنسيان الغالب ولا تعود بزواله وبموت الإمام وسقوط ولاية المولى إذا كان [illegible]
وبعزل المولى إياه لمصلحة لا اقتراحاً على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل [illegible]
جاز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بأن حاكماً قضى قبل
وإن علم إرادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة أو جوراً أو كذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وإن قال
للمدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الأصل والظاهر والمقطوع
بأنه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في بين الحكومة أو في غيرها والولد على والده
والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة أو عدم تعيينه عليه على كراهية وكذا
الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ومعلم [illegible]
والعدل المرصد للشهادة وليس له أخذ أجرة على القضاء ولا إقامة الشهادة وإن لم يتعين عليه [illegible] إن احتاج إلى [illegible]

في بعض

في بعض لا أنهما جاءا نأخذ ما إذا لا يجب عليه ذلك ولو أخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم
التعيين فيه قولان والمنع أشبه فإن جوزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعي أو التشريك
بينهما نظر من الشك في أنه تابع للعمل أو للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق سهماً ظاهراً أو المبطل فالإشكال
أقوى **فروع** متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر أخذ المال فالأقرب
[illegible] وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق
الغريم فلا غرم قطعاً **ب** لو حاسب القاضي الأمناء فحصل في يد أحدهم فضلة فادعى أنها أجرة قدرها المعزول
فلا أثر لتصديقه وعلى الزائد على أجرة المثل وفي تصديق الأمين في استحقاق أجرة المثل نظر من أنه تبرع ومن
أنه لا يعمل مجاناً لو لم يثبت عليه فلا استحقاق قطعاً **ج** لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة
والقضاء الثاني بخلاف ما لو سمعها ثم خرج من محل ولايته ثم عاد **د** لو حضر الإمام في بقعة وتحاكم إليه فله رد
الحكم إلى غيره إجماعاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد الحكم إلى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز
له في الاستخلاف ولو نهي [illegible] **ه** يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل جوزه قوم بخلاف الإمامة
العظمى لأن ما يفوت من مزية الفضل فيها لا يستدرك لكن القاضي يكتفي بمراقبة الإمام والوجه المنع حسماً لمادة
التعظيم مع منع الآية من ذلك على الإطلاق **و** لا ينفذ قضاء [illegible] لإطباق السلف على المنع منه ويجوز قضاؤهما في
من رد شهادتهما لا أصل له **ز** لا حكم للوالي من قبل الظالم وإن كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع إليه
للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له مع علمه بإصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقد فالأقرب جواز [illegible]

عليهم اعتوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزم حكمه درس في آداب القضاء وهي اما مستحبة وهي
عشرون آ قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل التوفيق
والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصم اليه ج ان يبدأ بانفاذ ديوان الحكم
من المعروف وما فيه من الوثائق والمحاضر ومن نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات ونحو ذلك الحكم بعده د ان
يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يشيع مقدمه ويجمع
الناس يوما بقراءة عهده ليتوفروا على سماعه ه ان يبدأ بما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم اطلق ومن حبس في تأديب
ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان غاب احضره فان اعترف
بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدقه الغريم وان لم يحضر
خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان
قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة
قال الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب
اخراجه والمراقبة او التكفيل و ان ينظر في امناء الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او عزل
ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج المفرقة
فمن خالف وصية ابطل تصرفه ولو فسق استبدل ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الحقوق
لمعين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا الضمن

فى وقف

في وقف مسجد او شهد ولم يتبين ابدال وان صرف في مصلحة ويتظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار
او امضاء او اعانة كما فعل في امناء الطفل والمجنون والغائب والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال فيبيع
ما يخشى عليه التلف وما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في انائه
الامور كلها الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب تاخرج نعم لو تحت الحكومة فصلها في الاثناء الا
ان تحضر الجنايات ويبدأ بالاهم فالاهم من ذلك ز انه يتخذ في ترتيب الكاتب والمزكين والمترجمين ويكون الكاتب عدلا
بصيرا عارفا بالطبع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة في الجميع
والعدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة او رواية
وحيث لا يعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التعيين اما العدد منه فيهما بلغة اللغة
او يكونا اعميين والاقرب التعدد مطلقا ح ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد
واسعا وجلس فيه فيها الكراهية اوجه ثالثها الكراهة ان اتخذ دائما فاذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون
الخصوم يستقبل القبلة وربما قيل يستقبل لان لهم عليهم الشكر افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يجلس
متهلا في الحضرمية ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط تجرى الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن
بالحجة تجلي الله من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين
و النعاس ولو قضى مع وجه منها نفذ ي ان يحضر العلماء للتنبيه على المأخذ والخطأ لا للتقليد وان
تحاور الوقت يا ان يقضي في مجلسه عدول يشهدون على المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا

ابطل الحكم ولو اشتبه ادمج حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم

اوكان لا وثوق عنده ويعظهم وكذلك في اهل الفضل يد ان يعرض المدعى بموجب الحمد لله بالكف والتادب

كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا الجلوس

الا مع كفر واسلام الآخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتولى

البيع والشراء لنفسه ولا يضيف احد الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا

ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب يح

ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وتشييع

الجنائز والبلوغ يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ك ان يسأل عن التزكية

سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب تجديد السؤال ولا يعتد

اشهر درس والما الواجبة فثلثة عشر آ اعداء المستعدى على الخاصم وان لم يحرر دعواه ولم يعلم

معاملته نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته

اثبت الحكم عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها من ينوب في الحكم اليها

او يوكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لا حلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه

ولو رأى تعزيره جاز والمعذور يوكل وان كان الاولى تحريرا للدعوى قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين

المتساوين في الاسلام والكفر في الانصات والنظر والاخلاص والاكرام والعدل في الحكم ويجوز

المسلم على الذمي في الطلب كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتداعيين فالاول

الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة

واحدة د ان يمنع من ايذاء الدعوى من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين وقيل فيه

الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة وقيل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخير الحاكم في التقديم

لو تراحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا

اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس ه ان يزجر من تعدى

الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو احتاج الى التعزير فعل ولو كان الحق لله

استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا

يثبط عزم المدعي في حق الادمي ز ان لا يتعتع الشاهد فيجب اعادتهما ولو تلعثم فيدلهما ويحرم ايضا على الخصم

ان يتوصل الى الحق بهما ولا يمكن بدونه ح ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا

التمس الحكم لذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت

وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامر باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي

او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ي ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه

سواء كان من الحاكم او غيره وسواء انتزع الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفته نص الكتاب او المتواتر من السنة

او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بلا معارض

في الأخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما يعارض فيه عمومات الكتاب او المتواتر او كلام
الأصل اذا تمسك الأول بدليل مخرج عن الأصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الأحكام الماضية
ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع محضره قضايا اليوم
ثم الأسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قطعة بخاتم ليأمن التغيير آ ان يكتب
على المتحجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر
فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر ب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان ماطل
ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مالا حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره
بالبينة المطلقة على دخلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره
امر ببيعه فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه ج ان يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها اجاز
امره باحضارها ان لم يعلم الخصم ذلك والا ترك ورأيه فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي وقيل
من كان عنده شهادة فليذكرها ان شاء والا يأتيهما فان اشتبها وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم
مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلب ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يطلق اجله
ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة
لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا ه يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في
حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها فللمدعي

حاكما وان وجد باقي جواز الزامه بها ليندفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في
زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه
او بشهادته ولما من التزوير اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاصل اذا
علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تتعدى ومن ثم قبلت رواية
المرأة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز
القضاء كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره
لانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين من
بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل
عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي بحديث القضاء بالشاهد واليمين
الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد
لو ادعي عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى
صورا آ تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القاضي وان لم يسمعه غيره ج العلم بخطأ
الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة
القضاء والحق بعضهم حاشا وه ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكاء
مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق مقصود ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم

وفي سقوطه بإقراره بعد أداء الشهود ونحوهم أنهم زكوا وجهان للماخذ من تولدها من حق الله وللأول قوة
ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتقاضين لجواز أن يكون بينه وبين المدعي شركة أو بينه
وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال إلا أن يقول بجواز شهادة ولد الزنا في اليسير وحكم المزكي
كالشاهد فلو جهل استزكي ثم سلاما ثم أن نسبه كما في الجرح والتعديل كفى وحده ولا إلا في الشاهد ولا يعتبر
من الجرح الباطنة المنكرة ويكفي في الجرح أن **ويجب** التبيين فيه لا في التعديل لعدم انضباط أسبابه
ولاختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة أو هو عدل لي وعلي أو يقرب عدل لا يقبل شهادة
المغفل ولا يعتبر قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يخط المزكي وإن شهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم
الجرح لاستناده إلى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالأقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والتعديل التسامع
مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية فإن اتفقوا
ولم يجد مطعنا قضى وإن بقيت الريبة فإنه منتهى الإمكان وليس له التفتيش الريبة من غير بحث **تتمة**
لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لو علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد أو فسخ أو طلاق أو نكاح لم يستبح
المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فإن أكرهها فالإثم عليه
ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل إتيانها إذا كان محكوما عليه ببطلانه وإن تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى وتوابعها

المدعي هو الذي يخلى وسكوته أو يخالف الأصل أو الظاهر والمنكر مقابله
بإزائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الإسلام قبل المسيس والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج

وعلى القطع

وعلى القطعي هي لأنها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة
الأصل ومنه دعوى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما وإنكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا
للرغبة في الإيداع وإن كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى لو ثبتت مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة
من دون الإقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه إلي
لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه أو لعدم النفاذ دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر شرائط
العقد من الأركان في البيع والنكاح بأن يقول تزوجتها بإيجاب وقبول صادرين من أهلهما ولا الحد
أما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في أسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء
أو ثوب بل ينضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها وإن كان البيع في
ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد لأنه إيجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى إخبار عن الماضي وقد يختلف
أما دعوى الوصية فإنها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الإقرار وجهان من تضمنها صدقه وعلم الأخبار
حتى إذا قلنا يصح مع الجهالة ولا إشكال في سماع الإقرار المجهول حيث إن رجع لو الزم بالتفسير بخلاف
الدعوى ولا يجوز تلقين القاضي الدعوى لأن فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لأن فيه كسر قلب خصمه **وأما** الجزم
فالأقرب أنه محمول عليه فلو صرح بالظن أو الوهم فثالث الأوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا بنكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته
وعلمه بالحق وأنه ترك مالا في يد الوارث ولو أنكر المال في يده حلف على البت ولو أنكر الموت أو الحق ولا

حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعى ابرائه كان بينته تقضى بهما ولا يبرأ من كمال المدعى ودعوى

لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعى الحاكم للغايب ولا تسمع دعوى

المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بعد تقديم دعوى كابرائه او بيع او حكم على ميت او غايب

او صبى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحق لفساد وانه

ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او اثباته له الكذب

اما الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفنى فليحلف على نفيه فالاقرب السماع مرة ولا يسمع بعد ذلك

من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع المعرفة انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة ولو علم بذلك الحاكم

يثبت عنده **اما** الدين فان كان على منكر او ممتنع غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى

اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لفقد من جهة القضاء **فرع** لو كان مثل الحق جهة فقهرا

فطالب الغريم فاستعمل حتى لاثبت بذله فان ادى الى المطل الفقهى بغيرا الباذل وان قصر الزمان مع الحاجة

به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثله هنا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ما له فان تعذر

فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة الحق فالزائد

الزايد امانة عند القاصد ولو تلف قد حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضل الضمان

المروى عدم انه الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى مالا لا يد لاحد عليه قضى له لرواية منصور

حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكرته سفينة ففي رواية السكونى عن علي عليه السلام

ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص بمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم

ما الاعراض عنه ولا تسمع دعوى بيع بنت اتى ولم تقل وولده تماما في ملكى وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول

ولدته في ملكى البينة وكذا ثمرة نخلتى بخلاف هذا الدقيق من حنطتى والغزل من قطنى والدجاجة من بيضتى

والغرق لعهد ابنائى والدخيل ونسع دعوى القرض المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت

كمال الرأى الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كالمكرر بيعه في الاسواق

ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد

فالدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا بقيمة خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لى عنده

ثمنه ان باعه او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت

الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به وان كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم

يقبل فى العبد ويملك المجنى عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المدعى سماع

على منكر **درس** في وجوب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعى مطالبته

بالجواب وفي خ الشيخ انه لا يطالب من دون التماس لان الجواب حق المدعى ثم قوى جوازه مراعاة للفقه

فيقول له ما تقول فيما يدعيه فان سكت لافة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففى المبسوط

تقتضيه المذهب ان يقال له ثلاثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعى وفي الخلاف

في النهاية يحبس حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر انسب الحق فان التمس المدعى الحكم حكم عليه

بعد الوثوق بكمال المعرفة فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة
محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعة بالحلية حذرا من تواطي الخصمين على نسب
لغيرهما وقيل يجب الحكم وان لم يلتمس اما للمدعي وانما لا ادري حق قد تعين للحاكم موجب اظهاره ولو
ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان
عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيحلف بانه
فلو تبرع بها او استحلف الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة
وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينة فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل
فيما على القاضي والشهود وفي موضع لا تسمع وفصل ثالثا بما اجماع عدم علمها او نسيانه واختاره المحقق
وابن ادريس وجعل القيد المشار وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا [illegible]
الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللحالف تكذيبه بعد يمينه
المنفرد او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول
الحاكم ثلاثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين والواجبة مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض وادعى
الخصم الجهل بحكم النكول ففي نقض القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضى
عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو شاء ما فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام
المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا نعرفه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع عن اليمين

سقطت

سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف
المنكر فانه لا يمهل ويحلف المدعي كما قاله الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة
في قبول انكاره بالعلم كالبينة ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناه كالبينة ملك رده على
الناكل فان جعلناه كالاقرار فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له
على آخر فانكر ونكل على اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او
زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ
ويمكن القضاء بالنكول هنا ولو قام شاهد بدين لميت ووارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل
يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها انه كان لا يعلم انه موضع الا
فاذا احضر وتكلم بينهما الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره
فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن حالهما
فان علمها طلب من الخصم جرحه فان استمهل انظر ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي
لا ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا او شهد به فلان وفلان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها انا
عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقدم دعوى صحيحة كالايفاء او الابراء ولو كانت الدعوى على
غائب او ميت او غيره كلف الاستحلاف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها ولو كفل خصمه
فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل

ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة **درس** في القضاء على الغايب يقضي عليه في الجملة سواء بعد
او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضي على الحاضر في البلد اذا لم
يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة
او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بماض كالوكيل
او شريك عندنا وانما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط له وحقوق
الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا بد من
اعتراف الغايب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا عليه وعلى غيره كلف
المشارك فان لم يحلف والا الزم وكذا لو كان المشارك لهذا الوصف ميتا ودل تاريخ موته على
للمال وقف الحكم ولو كان المحكوم به عينا متميزا لم تتعار بالحد وفي مثل الحيوان والاثاث نظر
يمكن اجتماعها في غيرها كحلية المحكوم عليه ومن ذكر القيمة خاصة ومن سماع البينة خاصة فتنقل المشتبه الى
بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر اشتباه الشهود والذي يعين الحاكم صلاحاً في حفظه ويسحب على المدعي
فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرة الحمل
وحينئذ للمشتبه الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود العين فللمدعي تحليفه
تتمة
فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضرها او يدعي تلفها فيحلف ويلزم القيمة
لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي

ولا يشهد

ولا يشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورتها لهما فشهدا عند اخر انفذ ولا بد من كون الاول
باقيا على الصفات ولا يقدح موته ولا عزله اما المنتقل اليه فيجب عليه انفاذه بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان
خالف اجتهاده الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اقتصر القاضي على شهرة كغالبا كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المحكي
يحكم عليه وقيل لا لان قضاءه مبهم فتبطل من اصله ومع تعدده **درس** في اليمين وفيه مطالب **الاول**
محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يكون وشرطها توجه
دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص
فيحلف على نفيها التابع للخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو
ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفى بامكان البلوغ في اليمين وكذا
لو ادعى الحربي الانبات بعد علاج فلا يمين ولو وقع سبيت عتقا فادعى الاستنبات ليستدفع
بلغم الشاعر اتخالف الشا النظامي والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل والقتل
والقصد وان لا يكون المدعى به مما يجب حقا لله **وقال** الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا
الحاكم حلف والا فلا وهو حسن لتعلق حق الادمي ونفي اليمين في الحد اذا لم يتعلق حق
ادمي المنكر البينة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة
في الحلف بالطلاق ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الوكيل
لم يحلف الموكل والمنكر حلف او الوكيل لم يحلفه ولو انكر الغريم وكالته وكان للحق

ولو كان دينا مؤجلا فان اقر بها عدم الحلف لامره بتسليم لا يشتغل به وكذا لو ادعى عليه الحالة عن بيعه فانكر
يحتمل سماع اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك بتجويز نظم الحيل والحلف ابدا على القطع فيما يحلف
نفسه نفيا او اثباتا او على فعل غيره اثباتا لا يكفي نفي العلم وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي
فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط
مورثه والظن والنية المحق منهما فيمن دعى من النية المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف
الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما المنكر
او مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو
اعرض المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان تسمعها الحاكم او لا فلو رجع فالا
الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ كيمين الرد لحديث لهام استرده وفي الاصل [illegible] ولو نكل المنكر فالحاكم
ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست ما بدله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط
هذه وليس للاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن في الاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة [illegible]
المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين
واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ماله به تعلق نظر كغريم الميت اذا قام له شاهد
بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن واستتبع من اليمين من النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير و
حلف الورثة اما الموصى لهم فتثبت حصتهم على الاستحقاق ولا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ولو حلف

نصيب

نصيب غير الحالف حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المكرر مع تعدد
المدعى فان رضي بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين
والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حد ولا الحول او نقصان النصاب
او مدعي اخراج الزكاة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال
الميت المطوية عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها
الوارث ولا يبقى في ملك الميت ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين ولها
نتيجتان قبل الايفاء وفي التقاسم في النماء بعد الموت والذكر [illegible] في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فلها
نتيجتان عن القولين ولم يتوقعهما الدين اشتمل الفاضل عن الدين اليهم عن القولين ولا يمين الا بالله في
كل [illegible] في الدعوى ويضيف اليه ما شاء [illegible] ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة
ولا يجوز الحلف بغير الله وانما [illegible] كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر
من [illegible] والحمل على الكراهة **اما** الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا **ويستحب**
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع في القول وانه الغالب الفا
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى
والحضرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر [illegible]
الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه [illegible] اشتمالها على تلك المستحب [illegible] تقدم

اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
ان عليا عليه السلم كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه
فان شرب فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان
الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلم ومحله
ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطأ وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
ابنه والمتلفات الموجبة للقيمة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة
في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله الى الاقوى وفي العتق قولان ويجي مثله في التدبير والكتابة
والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والعدة والقصاص والولاء والوكالة والوصية اليه
الرجل والمرأة ولو اشتمل على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه زنى بها عامدا فطلبه بمهرها
عنها ثبت مهرها وفي الحاشية التابعة للمضجعة نظر من الشك في مقارنة النكول فروع اربعة
آ لو قال للامة هذا العبد كان ملكي فخرج به بينة شاهد وعدل فحلف قولان لتضمنه ثبوت الحق
بذلك او المدعى به في الحال مال ب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وحكم بها
ثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتقت من نصيبه ج لو اقام
على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع د قال الفاضل لو باع عبدا
صدقه المتبايعان بعتقه واقاما شاهدا بسبقه من البايع حلف البايع فان اشترط حلف المشتري

تتم الشهادة

تتم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع
وفي اكتفاء ولي الطفل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها لو كان
الطفل والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لاختصاص حكمهما بخلاف الورثة فان الملك
اصلا للمورث وتوهم احد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى
مستأنفة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد
المنكر وفيه ما مر عند الحاكم في امر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل
المقبوض بما يشترك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ
نصيبه ونصيب الباقي يأخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وفي
الاخذ في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا
بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم لانه مصادفة الدين المستوفى
ان يقضى وكذا الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي
طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان
علم بالتابع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن
الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم يأخذون من
البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو ابتداء بخوة ثلثة وقف تشريك من جهة حكم ولد فله الربع

كل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه باشتاه كالمعدوم ورده باعتراف الاخوة
بانه لا يستحقه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية
ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له نصف الربع
نصف سدس سدس تسعة فان حلف اخذ والا فضيه الا ونحو ويثبت بالشاهد الواحد في قتل
العمد اللوث فيحلف المدعى الا ان الايمان عدد القسامة فيثبت بجامع اليمين ما يثبت به ولا فرق
بين شهادة العدل الواحد والمراتين بناء وربما قيل لا يثبت باليمين وسوسة وك **درس** في
تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسما وكذا لو نكلا وكلا
فهي للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة
تقدم فيها النفي على الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا فهي حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا
عنه واليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان اسرع حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهو
لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه ففي
احتمال القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي
للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة
واليمين فان اسرع حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما حكم
قال اكثر المتقدمين ترجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام واختلف قولا الشيخ فهي الخلاف للخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت
بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة للخارج بالسبب ودعاية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام
قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل فهل يجب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط
بناء على ان البينتين تساقطان واختلف في ترجيح تقديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف
محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق تاريخ ولم يتعرض للملك الحاضر
قدم الشيخ في الكافين فتارة يرجح ذا اليد الان وتارة يرجح من سبقت له اليد والثاني خبر الخلاف
ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كتقديم الملك فان
وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم اليد وان لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو تكن الترجيح في
بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد واليمين وفي
فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث
لا يثبتان اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالتسمية فيما يتضمن رفع الشك كخلاف النكاح فالاقرب
فحينئذ يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا شرع
الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة باول زمان لا يخفى فعلى هذا لا يرجع المشتري
على البايع ويكون الثمرة والحمل للمدعي عليه **فروع** الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن
خصم وكذا الدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانما تقبل بيمينه ومع ذلك تسمع بينته

اليمين **ب** لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فتقبل بينته
نعم لو قال بيع قبل اقامتها ولو كانت غايبة كما لو قال يد مدعى بينتها العين وكما يوم يدعى الارث بتسليم الدار
ثم بينة الابراء **انا** لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ان الزايد وقبل التسليم **ج** لو تشبثا فادعى احدهما
الكل والآخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو تشبثا فعلى
ثلثة لا دباع وللآخر الربع **وقال** ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا تشبثا سواء فاما بينة الا نظر الى
القول وكذا في اثنا الخامس الفرض ويباقي الفاضل في الحلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
ولا شاد اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت **د** لو تشبث مدعى الكل والنصف
ولا بينة فهي الثلث ويحلفان للموجب ويحلف الموجب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان للا لثلث
بينا تم فلو الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعى الثلث وينزع من يده للموجب ثلثة ارباع
النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموجب ولذي النصف ربع ما في يد الموجب
من اربعة وعشرين ثم يطوى الى ثمانية **ه** لو جامعهم مدعى الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم
فللموجب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويقارعان مع ذي النصف في سدس آخر ويقارع
الجميع في الثلث ومع الاشاع من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك
اقام اثنان منهم البينة وثلثة ازيلت دعوى النافذ ما لم يحتج وقسم ما يقع فيه التعارض
والنكول **و** الصورة بحالها وتشبثوا مع عدم البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل

ايمان ولو رضوا بيمين واحدة فيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جعل كل ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل
عن التساوي للموجب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلا اقسم وتصح من اثنين
وسبعين ومن يتلم لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدا **ز** لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والآخر السدس فان صدق مدعى السدس مدعى النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان
اليه طالب فان اقام مدعى النصف البينة بملك النصف اشاع كال السدس من يد مدعى السدس ان صدق
مدعى النصف مدعى الثلث على تلك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا شايعا
فيحصل في يد كل منهما تنصيص احدهما به وان اعترف مدعى النصف بالسدس للغايب وقال انما استولى على سدس مدعى الثلث
لكن النزاع بين مدعى الثلث ان فقد البينة وان كانت له بينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل او الخارج
د مطلب في المتنوعة وفيه مسايل **الاولى** لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين
متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما مع تساويهما على التوعد فلا ترجيح تعبد
البينة بنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالها فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما ولو نكل
وعلى التعارض يحتمل من لم يخرج باليمين اذ لا يعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت
ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعض ولم ير ان النزاع من اليمين عذر
ما لو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الا
الثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يمن ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونفى

بالاول الذى فاتحه القاضى بتسليم النصف ورضى بخلاف ما اذا فسخ المتبايعان فان الثانى ياخذ الجميع وقيل الاول بجانب
بينة الجميع ما لم تشايع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفى وجه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقيمة
ومن ذوال النزاع وسواء اولى الثانية عكس الاولى ادعيا شراء من الدار اخر وبرهنا الغير شهود فان
صدقتهما قضى عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتى التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما
على الاصح ويحتمل القسمة بتساقط التساقط ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احدهما قيل
بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين ولو اطلقتا او احدهما يحتمل التعارض
القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويكن اختلاف التاريخ هنا لو كانا حكاما الشيخ
لكل عليهما والاقرب الثانى **لا يقال** يمكن فى المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين
ويملك البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر **لانا نقول** صورة المسئلة كانت ان
يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشترى مال نفسه فشراؤه من الثانى يبطل ملكه **الثالثة**
بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من اخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تساويتا قضى بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشتت خرجا وتكافا البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم
كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت فى يد احد البايعين او يد اجنبى ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ
الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه **الرابعة** ادعى عبد العتق وادعى اخر شراءه من السيد وتكافات
بينتاهما فان كان فى يد المشترى فهو داخل والعبد خارج فيجرى القولان وان كان فى يد السيد احتمل النصف

لاهمال البينتين فى سقوطهما فيحلف البايع وان اعلقنا احديهما اقرع ومع النكول يعتق نصفه ويملك نصفه
الاخر مشتر ويحتمل ان اسلك فى التقديم تطرق قيام البينة بالمباشرة ومن اهمال بينة الشراء فى النصف
... اصل التوفق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق بقوى **لا يقال** تقدم بينة العبد
لان لها علم ... لان تقدمنا الداخل ولا تقدمت بينة الشراء **لانا نقول** انما يصير ليد بالعتق ولا اقدم
الشفيع او المشترى **الخامسة** ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة وقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة
... يحتمل تقديم الداخل للاصل والتحالف وهو قول الشيخ فان كان بعد مضى المدة وتحالفا وجب
... على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت
فسخ ... الذى يفضل من العشرة نسبة ما بين البيت والدار فى القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين
مع عدم التعارض لان الاستيجار الثانى يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اهملتا او
اقرع مع اليمين **درس** فى الاختلافات فى الارث وشبهه وفيه مسائل **الاولى** مات امراة وولدها
فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد للاب وتركة الزوجة بينهما ...
... اقاما بينتين تكافئتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى كل منهما انه اسلم سبق
... اليه ذلك وانكر الاخر حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه وكانا التركة ولو تعين وقت الاسلام
واختلفا فى تقدم موت الاب عليه حلف مدعى تاخر الموت ولو اقاما بينتين متنافيتين فالقرعة ويحتمل تقديم
بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة ...

تشهد في الجرح في زمان بينة المتقدم فيحصل التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة الناخر بناء على
انه قد يقع على في التاريخ المتقدم فبطل الشاهدان من ثم لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الملك من غير ذكر
الحصة العاشرة بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة تقديم الناخر لو شهدت بتلك القراين بانها
ونادت انه كان يغمى عليه ثم ظهرت حيث تعهد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في التقدم لو شهدت بانه
بيش من تنبع في تاريخ الناخر ثم حصل في منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة بانه كان حيا في الزمان المتخلل
التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شيئا ما العين من المورث اوانه وجد استطاعتها فادعى الوارث الارث
فاما ما ينبني على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا بشهادة بينة بما يخفى على الاجنبي ولو كانت العين
في يد اجنبي لا حق فيها فكذلك اما لو كانا قضاء قطعا بان يدعي الشراء في وقت بينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك
فالترجيح قوية وكذا لو شهدت انه كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت
الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة
فشهدت بانهما لا نعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه ولم يكفل الحاضر
بان شهدت بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا
الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع القياس بناء على جواز ضمان الاعيان والاقوى عدم [illegible] كفالة
بالكفالة ولو كان الوارث ممن يحجب اعطي مع الكمال والاربع لا معه فاذا بحث دفع اليه نصيبين ولو كان ذا فرض
اعطي الاقل الا مع الكمال اما البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به

ان كان

ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال الغير الا في
بالاذن **الخامسة** على عتق عبد بعد قتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بجنبه فان ثبتنا
حقيقة القرعة ولا اولوية بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا **وقال** الشيخ يتعارض
في الطلاق وابن ادريس يقدم بينة العبد للزيادة واطلق وفي المختلف يقدم بينته لانه خارج **السادسة**
حلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان الشهود ورثة او لا فان علم التاريخ
عمل به وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق ولا حلف الآخر ولا [illegible] يعتق
كل منهما واحتمال اهمال البينتين [illegible] كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت
احداهما بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر
انحل [illegible] الثلث **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلث فان خرج بالقرعة
الخسيس عتق وكان من الآخر نصفه ولا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك
[illegible] مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث وشهد وارثان
[illegible] الثلث احتمل التبديل لخروج الثلث من بين ولا نظر الى اعيان الاقوال [illegible]
[illegible] على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لغانم عدلان بالوصية بعتقه فشهد وارثان
[illegible] منها الى غيره **درس** في اللواحق لا يلحق الولد باب نفاه عندنا ولا بالقائف [illegible]
[illegible] بالقايل وانما يلحق بالفراش او الدعوى المنفردة الدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش او الدعوى

فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من عليه ولاء وان نقص لان الدارث
الموك ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم لما للرجال وللنساء ولهما
ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان المراة
عليها الاستبصار ويمكن حملها انما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت
الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كانت بينهما او بين الوارث والحمل على الاول
ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها تكيفهم وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز نعم بينة ويحمل على حذف حرف
الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي
عليهما الصلح فان اجابا دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا الشفاعة
وقال الجنيد ليس للحاكم الشفاعة بالتطرح ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز الشفاعة عليهما بالصلح
ويامر بها وشل عن بعض المتفقهة منعه وتنسب الى الخطاء في التحقيق لا تداعى في المسئلة ومنع الحلبي
يحكم المخالف الى الحق اذا كان المخالف من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك مع امكان
التوصل بغيره ويحكم بوجوب اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين لرواية عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق
عليه السلم وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي
الحكم ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولم
يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح به

الحق

لم تسمع دعواه وقال الحلبي الماضي للقدوس ما المذاكرة والمناظرة ونقات وقال الصدوق وجماعة يجب
التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلم واستحبه سلار والفاضل في المختلف وابن
الجنيد في التذكرة ان يتولاه عدل عليه ولي عليه السلم ومجمله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في تفرقة
الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حكم حمل على الغيب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة
بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عند
لا مسالة العدالة ووقع تصريح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبحث عن الاشتراك وكذا الصحابة والتابعون وانما احدث شريك
ابن ضيف ابتداء القاضي ومال اليه في المبسوط عملا بظاهر الاخبار كخبر يونس عن الصادق عليه السلم اذا
كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا تسئل عن باطنه وبرواية ابن ابي يعفور وعطي اشتراط علم العدالة
وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على الشهرة احتجاجا برواية السكوني عن الصادق عليه السلم ان امير
وان شئتم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار الاول لان القادر على التكسب ليس معسرا حتى يتعلق
وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عينا كان الحق او دينا لاحتمال تجدد الوهم باستحقاق
المتيقن نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن له
كفاية في المعاش او لكفاية ولا شرع له بالنقل فان كان ذا كفاية وشهرة كره له ويقضي في الحضور لصاحب الحاجة

علا بن مادة جابرا المشهورة في قضاء علي عليه السلم ولى القبس اخف الذنبين حكم الاسلام اجبر الآخر
لرواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلم وروى الرق عن علي عليه السلم انه قال يجب على الامام
ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة** ينصب القاضي
قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا بد على من تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت
على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة
وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن
بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة جزافا اذا كانت تعديلا
قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يحصل نقص القيمة ولا اشتمل على رد
كذلك ولا معنى قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض لم يجبر
الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تضرر
احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر وبطلت الآخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر
لضرر الطالب وهو احسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو
والسفل في الدار يقسم بعضها في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر وتقسم
بيننا الارض وان كان فيها زرع ولا يقسم ولو اقتسماها جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان
تعديله ان كان سنبلا **اما** لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضها في بعض

كذلك على رد

فلا اجبار

فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة **وقال** القاضي اذا استوت الدور والاقرحة
الاقرحة في الرغبات قسمت بعضها في بعض **قال** وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة ترجح حقه فيها
بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضها في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان
تعددت الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض ثلاثا صححت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالقيمة
لا بالمساحة وجعل السهام اول تعيين المتقاسمين والا الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق
رقاعه وفي المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر في
حصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادعى
الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما
لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك بعض الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه
بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا يقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة
ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء شائع نقضت خلافا للمبسوط فانه رده
ولو كان الجزء معينا واخرجه لا يخل بالتعديل لم ينقض والا نقضت ومنه ان يلزم يستطرقه او مجرى ماء
ولا ينقض احد الشركاء درك ما يحدثه الآخر من غرس او بناء ولو ظهر الاستحقاق فلو اقسم الورثة تركة
واستغرقها دين اتانه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم من نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة
بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر آخر جائزة

وليست لازمة وان استوفى احدهما فيهم الاخر ولا يجبر الممتنع عليهما وان كانت القسمة مشتملة نقص نحو ضرر

للحاكم ويرجع عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق يجري على ما عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط

يجب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان

انتفت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت منه الملك وللشيخ قول بالمنع لئلا

لا يحتج بالملك لا مستندا الى اليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران ويشتهر بحيث يمكن ان يدعي

مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء

فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين ويقيد في الثاني

وجوب التحمل بان يكون من اهله والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا يقبل شهادة غير البالغ اجماعا ويقبل

شهادة البالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم ويؤخذ باول

قولهم وقيل يقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته حين افاقته بعد العلم بافاقته

فطنته في التحمل والاداء وثالثها التفطن فلا يقبل شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان

الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا يقبل شهادة غير الذمي من الكفار ويقبل شهادة

الذمي في الوصية بالمال لا بالولاية عند عدم المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للشيخ وابن الجنيد والحلبي لرواية

هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويحلفون على فسق المسلمين بعد ... واجب الحاكم

اخلاف الذمي بما بعد العصر بصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة بملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية

لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى

لم يقبل قطعا لانكار ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم

وخامسها الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عند اصحاب الخلاف بناء ويتم الاسلام

... ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب ولا اختلاف في الفروع الشرعية غير الاجماعية لا يقدح

في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث

الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يقع في الكبائر

ولا يصر على الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد

حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس وظاهر

كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما يسمى الصغائر بالاضافة

الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى النظر ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤذن بالتهاون بها واما

المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلاة

والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر به وبالعكس ولا يقدح في المروة الصناعات الدنية

كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يتم البينة او يصدقه المقذوف

بان يتوب باكذاب نفسه ويوري باطنا ان كان صادقا وقيل بل يخطئ نفسه في الملأ ويعترف بانه قذف ...

وبان الله تعالى حتى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل والاتصاف
بالمروة والتنزه عن الطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان
المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نبيذا او فقاعا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلى واشتد
ولم يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بغير الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل
بالمرأة المعروفة المحرمة لا بغيرها من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولابس الذهب
والحرير للرجال وفي غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبندق واستعمال النرد والشطرنج
وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب لكن
كره وان حكى ابن ادريس حمل اللعب بها قادحا في العدالة وفي رواية العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام
يدفع فحكه ومنها نص على قبول شهادته درس ومنها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
ولو في اليسير على الاصح للاخبار الكثيرة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ابهام قبول
شهادة ولد الزنا وفي النهاية يقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا وبها نفي الاكثر منها واتحوا وليس رد شهادته لكفره كما قال
وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم ومنها
انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع وان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه [illegible]
وان كان مشرفا على التلف ما لم يرث قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا [illegible]

ولا تقبل

ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوي وما
مر الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد لاثنين بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهد
بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل
ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال
وفي تأثير هذه التهمة نظر خصوصا في مال لا اجرة له على حفظه واصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها
ان يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه [illegible]
[illegible] المورث بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته ومن له المفلس
[illegible] ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ وشهادة الوكيل و[illegible]
بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين
[illegible] فواحد ففي تبعيض الشهادة نظر من اتحادها واحتمال من تحقق المقتضي في احد الطرفين [illegible]
[illegible] وكذا كل شهادة تبعضت ومنها العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم من كل
منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي
منها دون الاخر ولا يملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبلت اذا لم يتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا
شهادة اهل البدع عندنا الحق وهم عندنا من اهل الايمان وان اتسموا بالاسلام لفسقهم ومنها الحرص على

قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير
بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق كالقطع السرقة وفي شمول التبرع تعقيب القطع دون
الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص ففيها حق غالب ... ثم
بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها وانه مع العام الاقرب في التبديل بخلاف الخاص قلنا ... الاشتغال الى المرة
وفي شراء الاب ... الفرض ... انه لو ثبت بغير عوض ... بالبايع وان ثبت ...
على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع ... ان العوض في الخلع غير مقصود ... بخلاف ...
الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تابعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت ...
ما لا يثبت اصلا في ... ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي ...
فوقي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبته وكذا
منع قطعا فهي كالعتق ومنها التغير بعد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب ... في
الاعادة ... لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد ... ثم شهد ... لم ...
ليقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ...
اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال تب اقبل شهادتك ... اذا علم منه التوبة ...
وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا تاب وقال ابن ادريس يستثني الطلاق ...
لم يحضر ... عدل اذ لو حضر ... الفاسق ... ردت ثم اعادها بعد العدالة ...

لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زال المانع
قبلت ... لان الرد ... باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل على الحاكم سماع شهادة من ... لا
بعد علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يرتبها زجرا له عن الفسق اذا ...
... تنبيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة جميع الاقارب بعضهم حتى الابن ولا
ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيل في النهاية بضميمة
في الجميع ... وكان التهمة الاخبار ... لان تهمتها كان سببا في الامر بالمعروف فمنهم ... يستعقب
المقصود ... في الحال ... الا ... في ... ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس
... ابن الجنيد في المسلمين ... ليس ... ان يشهد قال وكذا لو شرط الشاهد على الشاهد ان لا
... الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا فيما كان بالبادية ولم يحضر قروي
لو كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير ... خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الشيخ
... الشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا لرواية العلاء ... رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال
الفاضل ... التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه ويقبل شهادة الضيف ولما ...
... المشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه
... ويحفظ اذا ... ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس من ... الى ...
... السايل ... الطفيلي وتاسعها الحرية واختلف فيها الاصحاب فقبلها ابن ابي عقيل مطلقا

وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي بشهادتهما على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد فيمنعها
بين روايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحمل بعضه قبل عتقه والاقرب انه كالقن **وعاشرها**
انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع [illegible]
الحسين وعلي بن سويد تعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على من عرف وفي حكمه
الجد وان علا على الاقرب **درس** المعتبر اجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل الصبي
ثم كمل حين الاداء صحت ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقرب **وقال**
وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والا حكم
ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الآدمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم
وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض بل لو تبين
مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر الولي [illegible]
بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان تعذر [illegible]
الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت ويقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر [illegible]
اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل
الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم تسمع في المبصرات

وفي رواية

وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقول اخذ باول قوله لا بثانيه وعليه الشيخ واتباعه [illegible]
بالنقل والاكثر على الاطلاق بقبول شهادته وهو الاقرب وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس
اذا فهمت اشارته بترجمة عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة
الناطق ومن شهد بصرفين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي
الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والوقف
[illegible] العلم وقيل يحصل وقيل يكفي الشياع بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك
واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة قبل في اصل الملك لا في السبب
ولا تفيد الغاية في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فتشهد بالملك
ويفيد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا
يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا يعتمد بالخط وان امن التزوير عند الحليين **وقال** الاكثر اذا كان الخط
خطه وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام **ويجب** اقامة الشهادة عند
الحاكم وان لم يكن استدعاء **وقال** ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان
الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما
وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب
[illegible] ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في [illegible]

ولا في غيره من العتق وغيره **يستحب** وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع ومتى شرط في وقوع الطلاق
قبل ومتى التبري من ضمان الجريرة ومتى رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة فاستاجر عليه
الرجوع ولم يثبتا ولابد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد
الآن بكذا او اشهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع قال بعض الاصحاب
ويجوز ان يشهد على بيع بصفات تواطئ عليها المتعاقدان وان لم يعرف الشاهد فيشهد بما سمع منهما

درس لابد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين من معنى لا لفظ فلو قال احدهما
غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت
الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له
الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه
اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل
مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على من بالف
فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت لجواز
تذكره او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها ويقسم الحق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها
ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا
الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او ما زاد من النساء

فلا يثبت

فلا يثبت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا
في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر
الحلبي ثبوته **واما** الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اصله او الاكتفاء بشاهدين وجهان والقائل بالاول
في الحد لم يفتش الحرية وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وجهي
فالمبني طرح الشاهدين **وثالثها** ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة
والقذف والطلاق والرجعة والعتق والخلع والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة
للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي
نظر وفي النكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق وجماعة
برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيره وجوازا تمام رواية السكوني عن علي عليه السلام
والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من
حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود به **ورابعها** ما ثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او
امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطا وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة
والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد للخاطي على قول
الشيخ في الخلاف بانتفاء القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له

وقبض نجوم الكتابة حتى الأجير على قول قوي للشيخ حيث اطلق والوقف على الأقرب اذا كان خاصًا
وفي النهاية والمقنعة والمراسم لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع
من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال
لا القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة
وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما لا يتيسر اطلاع الرجال
غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة
الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان عند سلار وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا
ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال
فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين
ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة
تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرًا وفي استباحة المشهود له الربع علمه بالحال
نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين اوجه
اما التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمرأة اوجه ويشكل بالخنثى وثامنها
ما قال الشيخ المفيد رحمه الله من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب

والعذرة

والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة ما ثبت قيل
ونحو قول سلار تنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجل في الطلاق
وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل موجب القود وفي النهاية يجب
بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وابو الصلاح الحلبي فاثبت بشهادة
المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط
من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الوديعة لا المالك ويشكل بان الوديعة
يتضمن الضمان وهو مال درس في الشهادة على الشهادة وانما تجوز من ثم فلا تسمع شهادة الفرع
على شهادة ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي
حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين
على اقراره وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل
شاهدين ان يثبتا شهادتهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا
لآخر بناء على انه بشهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقوم مقام الاصل في اثبات الحق اشترط
مغايرته للشهود وهذا مختار الشيخ رحمه الله ونحوها يقبل في شهادة النساء على كل امرأة اربع وقيل لا يكون النساء
فرعا وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك
المشقة بعد مشقة في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه في رواية محمد بن مسلم

تلوح ضعيفا اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع ما لو اخالف ولو قال الاصل لم اشهده
قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى الجحود
وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور ليس شرطا وقال المتأخرون لا حكم للفرع سواء فات او خالف وبالاول
صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدلا الفرع فالاجود الحكم
ولو طرأ فسق الاصل بعد الاشهاد قبل الحكم اطرحت وكذا العداوة للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى
ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس على الفرع ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب
التحمل ثلاث آ الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا ب
ان يسمع شهادته عند الحاكم ج ان يسمعه يقول للاخذ الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا
في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين فيها انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد بين يدي الحاكم
وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى من الثانية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة
لاعتياد التسامح بذلك ويلحق بالمرتبة الثانية عندي شهادته بيّنة او بجزمه بان على فلان [illegible] كذا
وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق بالاول لو ان يسمعه بيّنة عن شاهد آخر الاداء لا يقول
اشهدني بل اشهد فلا يحضره قد في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد
الحكم بالمال ضمنا للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية
تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وما اذا كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا دية آلهجه

يوجب الحد

يوجب الحد قبل استيفائه بطل الحد سواء كان لله او للآدمي لقيام الشبهة الدارئة ولما اصطلح العزماني
بعد الحكم على قتل ثم رجعا ضمنا الدية الآخرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو ناطه
على اثنين فالغرم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى
كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد
من جنايته وان قالوا اخطأنا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل لازم قوله ولو تاول المتعمد
انه لا يقتل قوله قيل يقتص منه كما يقتص من قتل رجلا يظنه ولا يعتقد انه لطفه صحته ولو رجع احد الاربعة في
الزنا اقتص منه بالحكم وفي النهاية ان تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه
ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقضى الحلبيون الحكم على المتقدم ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول
اغرما النصف الذي غرمه ان كان مهرا المسمى يدفعها او النصف ليس بعد الدخول لا ضمان الا ان
نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في الخلاف ضمان البضع ولا الحجر على المريض في الطلاق
الا في تخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر
للثاني وحمل على تزويجها بلا حكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما للزوجة
ما بين المسمى ومهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما
للزوج ما انفقه ان لم يدخل ولا في الزايد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالكتابة
فان تحقق الرق فلا شيء ان كان قد استوفى من اضعه والا احتمل ضمان ما اخذ تماما وان عتق بالكتابة ضمنا القيمة

لان ما قبضه كسبه فلا يجب عليه ولو اراد السيد تعجيل عتقهما الزمهما نقص القيمة المكاتبة عن العتق وكذا لو
رجعا من الشهادة بالعتق عن ما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان
يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التقييم الا ان ذا رجعا
في حيوة المورث اذ لا يجب عليها اثناء الرجوع لنفع الوارث فمن ذا عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق
بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى القتل فيقتص بالمعترف بالعمد دون المخطئ ولو ثبت التزوير قطع
الحاكم لا بشهادة غيرهما لانها تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة
ويستحب الوفاء به للكافر اذا اسلم وما لم يقترن بقوله لله او بغيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة
ان قال على كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء فتفرق بين المشروط
ويفيده وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا المستولد
والد الولد على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى فينقسم الى معلق على شرط وتبرع
يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للشكر
كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع بحلاف فقصد المرتضى
والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط نية القربة في الصيغة
او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كونه مقدورا فلو نذر المشي عشر او غاية كالحج

بين الصفين والمشي الى النساء فلعن ولو عجز والعجز النسخ فان عادت القدرة عاد وقيل ويكفي لو عجز بعده
لم يتمكن من فعله ومن حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده ولا اهلا كفارة ولو نذر الحج العامة ضمه
ان سقه بيتطوعه لا قضاء ولو تركه قال قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال من تقدم
تعلق الحج البيت ولو مات قبله من اشاع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح
او خيانة بطل اقربه متابعة الا اولى في الدين او الدنيا مع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عليهما السلم
عن ابي الحسن عليه السلم في جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك ومفيده
ولو نذر غليطه شروعه وجبت وان كان في نفيه تاكدت وتعين للكفارة وفي المبسوط لا ينعقد
نذر صيام اول رمضان وان نذر بهيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل واتى ولو
تقيد بهيئة في وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عدد الى ما البنية لانه غالب النوافل وقيل
فيحملها قضاء النوافل فهو يصلي ثلاثا او اربعا بتسليمه ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزى الركعة للتعبد
الكنان للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزى الخمس فصاعدا بتسليمة
او يعتبر في نذره على ترد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن النفل بها
اجزاء الواحدة عند الاطلاق نذر الصلوة ولا تجزى الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى
اقل من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم
انعقد لكن يراعي في التيمم الشرعية الغالبة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة

حمل على الحقيقة وهي الماهية وفي وجوب التيمم عند تعذر الطهارة تقربا الوجوب ولو جعل الطهارة تامة
بالثلاث تخير في الثلث وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة
في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكذا ان تخصص ولو نذرها في مكان معين فكذلك ولو فعلها
في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد
الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد
باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب الحرم وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينوي والاشكال
لو قيد بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيل نذره بعدم النسك حينئذ بطل
ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي اشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساويا
التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم وكذا لو نوى شيئا لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى
صحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرها وقصد الصدقة او الانتفاع
للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للكعبة بطل وان قصد مجرد الذبح بها فهو من المباح ولو اطلق في المبسوط
النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد الثالث اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب
ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت
او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة
الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله

ولو نذر

ولو نذر تبليغ الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي بيوت الصالحين
نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انعقد لانها من اتم
الطاعات سواء قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين
ولو نذر زيارة الائمة الاتي مشي فالاقرب اضافة الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان وفي
معين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيد بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا
فالقضاء وان اطلق ففي موضع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف
من الزيارة ولا تجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارا وجنسا ومحلا ووقتا
ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب تبعه لنظرها شان تقدم انه كالدين
المنذور له فحينئذ يصح الهبة وتخيره فان قلنا به سقط عن الناذر ولو اطلق قدرا في الذمة صح ولا
يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين منها على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابرأ المستحق امكن الاجزاء
ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او جعلته له وان نذر الصدقة عليه او الاعطاء اليه او الايصال لم يجز
الابراء ولا الاحتساب وعلى تقدير وفاة المنذور له نعم مطالبته على القادر ولو اختلفا في الدفع حلف
عدم التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النماء على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان
قلنا بالملك الحقيقي وان قلنا انه التصدق فيتوقف ملكه تردد ولو جعل المال صدقة بالنذر فهي خارجة
عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاء مسماها

ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازه على الفقير او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرر فيبطل
في قدره فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب والا فالاقرب عدم وجوب
الصدقة بما لا يضر بها وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج
او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوته او خمسه على معين
لزم اذا لم يناف التعجيل المامور به ولو نافي الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل
تطارق به مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر
ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشي كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه
السلم ولو قال بمال كثير فمن قضية الهادي مع المتوكل ثمانون ورده ابن ادريس الى المتعامل به
او دينار **وقال** الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر
قربة اجزاه ستة من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق عليه السلم ولو
نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا او نهارا للاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان
قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه
اجزا ايضا قال في المبسوط ولو نذر ابدا صام ما بقي اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه
لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة

في الوجوب ام تاخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة
النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها يوم ونسب الى التحكم والظاهر انه
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقارير
فلو نذر رقبة اجزات المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ
في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيدها بالكفر وكان لرجاء الاسلام او صفة من جهته لزم وان
اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل رواية الحسن بن صالح عن الصادق
عليه السلم في من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب تقييده بزمان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا
كفر وقضاه وان كان مطلقا فموسع **وقال** بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه ويحافظ **تتمة**
في العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او ان
اوجبت ذلك ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

ونعني بها الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما ينعقد
الحلف بالله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام
لما روي من النهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد يمين ولا
كالحلف بالكعبة والحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله سبحانه كقوله والله وبالله وتالله والله

وايم الله وما اقتضت سمناه وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والاول الذي ليس كمثله شيء ولا تنقض قوله المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى
وهو ضعيف لان مرجعها الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الحلف
الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاعظم الاجل
وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر و
السميع والبصير وعند ابن الجنيد بما يعتقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وحق له كقوله وحق الله على
الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق
فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد
لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسمت او
احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا وعينه بالطلاق والعتاق والظهار
او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يهودي المتهم او بانه او لا اب لشانئك وقول ابن الجنيد في الطلاق و
العتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي ايجابه الكفارة
به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي تجب به ونجد القول الاول
على شرطه ابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة

مساكين

مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله **وقال** الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل
وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط
عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز
من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع لنسبته
الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب
مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلاة
فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز كالمعادن الان يعود العذر في غير المقيد بوقت والتقييد
بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان تعمد وهو الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة متعمدا ولا اثم فيها
ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبرده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الكبائر ليس
لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو
حلف يمين الغموس تاول في النية او الاسناد فالمشترك يقصد احد معنى المشترك او المجاز مثل ان يريد بالفراش
محصل العتق وبالجار البليد والاسناد ما فعله بعضا او سنة او وقت الفعل ولو كتب الباب اقتباسا
قد تجهد حلف على القرار من تداول لم يحنث فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فاذ

النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر اتحادها واحدة والحاجة وله
قصد التأكيد او التأسيس **فائدة** قد يجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم او مال كان كافرا وبدا او
وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد تكره كما في الحلف
وكالحلف على القليل من المال وما عدا مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة
فلا يغني الفصل اما التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قال في المبسوط ومنعه ابن الفضل [illegible] في
النهاية يكفي ان حلف سرا وفي الخلاف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون [illegible]
الناس الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي الا عند التلفظ ولا فرق بين تعلقه باليمين في حل [illegible]
الناصل بتعين على ما لم يعلم شيئا اتفاقا نادرا لعقب الطلاق والعتق والنذر ولا الاقرار [illegible]
فاسد البتة لم يقع والابطال والشيخ قولان وقطع ابن ادريس بان الاستثناء يقطعها اليمين [illegible]
الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان شيئا يقع [illegible] في
العقد لاشربن ان شاء زيد وفي الحل لا اشربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا اشربت الا ان [illegible]
الاستثناء الى رفع المستثنى منه فيكون الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته [illegible]
موقوفا فلو جعل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فانه منعقد الا مع شرط الحل ولا فرق بين تقديم
وتأخير ويشترط في الحالف شروط الناذر ومنع الحجر ولا اشكال بنا في التوقف على اذن الابعاض
ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو حمل على الترك او الفعل جاز كصوم او صدقة ممكن [illegible]

على اذن

على اذن الوالد ويصح من الكافر وان لم يقع نذره لان القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد
نذر المباح المتساوي اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمنع حينئذ
[illegible] وتوقف في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر الجاحد الرب وغيره
والقائل بصحة يمينه لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام
لانها تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
في الدين او الدنيا وترجح مقتضى اليمين مع التساوي ومع الاولوية يتبعها ولو طرأت بعد انعقاد اليمين
ولو كانت الاولوية حاصلة في ابتداء اليمين ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما يجب بالحنث عمدا
اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق
تحمل على الحقيقة لدلالة اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كتخصيص العام بالخاص او المطلق بالمقيد
او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الملتزم كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الابل او لا يأكل لحما وقصد الخنزير
ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد
رفع المنة او لا يحتمل له منة وارادة شرب الماء ان جعلناه مجازا استنادا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى
تخصيص اللفظ كما لو نوى بالتعميم الصادق لغة اليمين **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى
منكرا فحلف لا يراه الا رفعه [illegible] فلو نال المنكر قبل التحول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى والي [illegible]

مقرّ له فلا يبرّ **قاعدة** الابتداء والاستدامة سيّان فيما ينسب الى المدّة كالسكنى والامساك
دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيّب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها
فليتحوّل في الحال وان بقي يحنث لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا ابيع وقد
باع بخيار فاستمرّ عليها او لا تزوّجت وله زوجة فلم يطلّقها **قاعدة** كلّما اتّحد مدلول اللفظ حمل عليه
كالرجل والمرأة والانسان والبعير والشاة وان تعدّد فمشترك او متواطئ فان نوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي
ولو لم ينو شيئا فمبني على استعمال المشترك في حقايقه وحده ولو اشترك بين اللغة والشرع او العرف
رجّح الشرعي ثم العرف العام ثم العرف الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع
الحالف فيصرف الى ما لا يطلع من الثلثة فالكرسي لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطيور والحوت
وما الثمر لغة بجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردّد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة
الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالرواية للمزادة وقد كانت للبعير **درس** قاعدة الاضافة
تختصّ بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابّة والاشارة تختصّ بالمشار اليه فلو تبدّلت الاضافة زالت
اليمين بخلاف المشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كهذه دار زيد ثم لم يحنث احديهما فالاقرب تغليب
الاشارة فتبقى اليمين وان زال الملك ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فيه ولو نسب الواحد الى حال
الاضافة الى العبد يقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلناه ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابّة وانما
للفظ في مجاز منه تعذّر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف

الدابّة فانّه لا يختصّ بما لها لملك **قاعدة** الصفة تقيّد في المعيّن فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة
فوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتّزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتّزر قبل فتقه فالاقرب الحنث
لانّه لبس ثم قال ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مرّ ولو قال بهذا الثوب وهو قميص فارتدى به
متفتّقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انّه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال
لحم سخلة فكبرت او عبد فعتق او حنطة فصارت خبزا عند الشيخ **وقال** القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة
حيث فاكلها خبزا وكذا لو غيّرها الدقيق يحنث اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا **اما** لو كان التغيّر باستحالة
كالبيضة تصير فرخا والحبّ زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد
قاعدة الشرط في اليمين قيد فيها فيزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد متقيّد به
فيحنث الآتي ولو مات فلم ... ثم خرج فوجهان يلتفتان الى انّ الاذن بل هو مجرّد الامر كما في الفقه
او التوقيت وعادتنا بالاعلام اذ الاذن يستدعي تمييزا للسامع ولو كان القيد في الاشارة توقّف الحنث
عليه كالقطع ... الى التعبد ما بيع في السوق **قاعدة** الكلام لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصّة زكريّا
عليه السلام من غير الجنس وكذا الاشارة ولا الكتابة والمراسلة نعم في حقّ الاخرس يحصل بقوّة الاشارة
بل والكتابة وعليه يتفرّع بطلان صلوة الاخرس بهما والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصحّ **قاعدة**
الفعل يعتمد مجازا في التوكيل كالتسليم والتكليم بخلاف النقل كالدخول فلو حلف ان لا يسلّم عليه فسلّم على قوم
فيهم ونوى غيره وجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ

لم يفترق **قاعدة** الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف تصير كل واحد منهما شرطا لا جزء قضية

للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او كلمتها فلا حنث الا بالثلثة وكلا بالاجماع **وقال**

الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل عند الشيخ **قاعدة** لو اخبرنا الحنث الا

فشركه غيره في زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله تعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام

اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه لشاركه عمرو او ثوب...

فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشتراه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بمتعدد فيه...

حنث ولا اولاد ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يتبع

الحالفة الا باكل الجميع بنا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة **اما** في نحو التمر والرمان فيمكن الى انه

لابد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه باشتراه عمرو والحنث يكفي في بعض الاحتمال **بحث**

لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض نعم في الشاة...

لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابي الجنيد لرواية عيسى بن عطية

عن الباقر عليه السلم والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز...

بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ

بخلاف الزيتون والبطم وحب الاس **واما** الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم

ما يضاف الى الخبز مرقا او ذهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم...

ما بيناه اوجامدا الا انها على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم

والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية **اما** شحم الظهر والجنب

فالاقرب انها من اللحم فيحمل الحاقها باللحم وكذا الرأس والكراع والمال اسم للعين والدين والكوى وغيره

والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق **اما** المنافع كالسكنى وخدمة

العبد فيهما وجهان والمالية قوية ولهذا تصرف في الدين **اما** منفعة... فلا والضيف يتصرف الى الا

المطلقة وقيل يجري في الحنث وحسن مع القصد والمنع في الامور الدينية اولى والكفالة والضمان

تتضمن الاستحقاق في المعدان الصحيح مع الايجاب والقبول والترتب والاقالة وان اكل ولم يجد رجحا على الا

التفضيل لعامة بسبيلة المشهور على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا

في الوقف... المغايرة فيه واطلاق الفعل يتصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان

... والعشي بها اسم للمولم من الاعتماد باستطاعة العصا والكلام واللطم بخلاف العض والخنق...

... الحقيقة في الكذب والبشارة اسم للاخبار بالسارة اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشر جماعة

... يتعدد وكذا الاخبار صفة اولا واول داخل دار ومن دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره وآخر من

... بعد ذلك ولو عين الدار فالاخير من يتعقبه من وجهان ملكان غلبنا الاضافة وحمل اجنا

... المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقبه ملك عينها ولو حلف انه لا يطا جاريته عنده او عين ابنا فلكها

... قصد الحرام انطلق ولو قصد العموم لم يحل الاقرب وجهان الوطي والحنث اشهر في الصوم و

حنث اثم فيه والحنث ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى معنى ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل مما في
ليأكلن ما في كمه فلان فكان بيضا اكله في الناطف ونحوه ولا حنث ولا اثم بقول من البيض الذي في كمه
اثم وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضر كما البدوي فيحنثان بهما ان عرفا معا عند الشيخ
ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس
بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف
بالتناول للآية **وقال** ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع
الشيخ لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث
في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف على الماضي وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطأ العتق ثم الصيام
شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا **وقال** سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة المفيد حلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة
مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد **وقال** الصدوق كفارة
النذر يمين لحسنة الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ
بصيغة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب
بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا الخدش وجهها في المصاب

وتنبر

في بدنه ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة **اما** الاستغفار ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحكى
ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت
الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على الغريب وشق المرأة على زوجها وتزوج في العدة
لو بنات البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا **وقال** المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دنانير
ابي بصير عن الصادق عليه السلام وابن ادريس يستحب الكفارة **وقال** الشيخ لو نام عن العشاء حتى تجاوز نصف
الليل قضاها واصبح صائما لرواية مقطوعة واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران
تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن
وجوب الكفارة للتعيين وعدمه لعدم تمام الكفارة ولا كفارة فيما لو سافر فيه ولا قضاء ولا في الافطار
وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الفيء وردى لعدم قبول المكلف
وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه
في الحذف كفر بثلاثة عند الشيخ والقاضي وانكر ابن ادريس فيجمعه ولو قتله فكفارة تخيير **وقال** الشيخ
مخيرة لرواية ابي بصير **وقال** عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
كفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة الآيتين عند القيام
وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني **وقال** في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز
عن خصال الكفارة تتبع وفي الظهار روايتان اشهرهما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجدد القدرة

بنذر ونحوهما وفي رواية اسحق بن عمار في الظهار يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفّر ويحتمل الاستجابة

درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك

الرقبة او ثمنها اذا امكن بلا اجحاف ولو كان من اهل الخدمة بمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى كما

دار ولا ثياب بلا مع الفضلة عنهما عن قدر الحاجة ولو امكن مع خادمه او دار او ثيابه او التبرك وشراء رقبة فالاولى

عدم وجوب البيع ولابد من ان يفضل له قوت يوم وليلة وبتاع ضيعة وتجارته وان الفضل بالمساكين كالدين

ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع الاحتياط والاملاء ولو طلب من بذل الثمن صبر وفي الظهار وجهان اقربها

الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو كلفه العتق اجزاء الامع مطالبة الديان والعبرة

حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم بخطه ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الكفارة ثم

قدر على الطعام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام وبازائها صحيحة ايضا فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول

ويجب في الصحة امور تسعة الايمان وسماه الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقرب وفي الطفل

يجزي [illegible] ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجزي

فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث وشد رواية الحسين بن سعيد

والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به

لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام ويظهر من الشيخ وذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب

الاخرس

الاخرس بالاشارة والصبي باتباع المسلم وباسلام المراهق معتبرة التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء عن

من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب وسيد المرتضى نافيا الاجماع فرع يحكم باسلام

ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه

شرعا ومن تولده عن حقيقته ولا يقصر عن السابي من حيث يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل

لا العيب وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي ولا الاصم ولا الاخرس وسواهما ح سلامتهما من تعلق حق آخر كالجاني

عمدا وخطاء لان اقربها المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لنقضه التعلق وتجويل العتق

وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المطلق

اذا لم يؤد ويجوز المستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولم يجز اجمالا

عند الشيخ اذا كان موسرا [illegible] او دين من غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر

مشروطا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى د استثناءها فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او يشتغل العبد

بقيمته [illegible] مستحقة العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم

يجز على الاقوى من وجهين الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق على البائع ولا عن

الشيخ قال الشيخ لان العتق يقع شرعا كاين الكفر وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن

لتقدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو بسبب الكفارة ق التجريد عن العوض فلا يجزي المكاتبة

وكذا لو شرط عوضا على العتق عتق ولم يجز لعدم تحقق القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك

لم يجز والأقرب عدم العتق ولو قيل تجب المرض ولو امر المالك بالعتق عن الآمر مجانا او بعوض اجزأ النية
بنائه الوكيل ويقع الملك الضمني بنائه ويدخل في ملكه بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق للملك آنا ثم
او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثاره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق الا فيما يملك وطرو الجب
في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله الطعام فيقع اما بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا اضمر الثاني الى
اذ يكفي ان ابا حسنا الشاول د الثانية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره مع تعدد
الكفارات ام لا مع اتحاد الجنس ام لا ولا يجزئ نية المتبرع عن الميت ان كان وارثه وقد تقدم الخلاف في فروع
الحق ع المباشرة سبب العتق فلو نكل بعبد او بالتنكيل عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق
لم ياذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقديما لملك فيه وكذا لو ملك كفر المولى عنه ط تجزئ العتق
فلا يجزئ التدبير وان نوى به التكفير وما بعده من الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزئ الآبق والمستأمن
... لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزئ الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة اجزأ وان شك لم يجز
والمريض والمجذوم مع استقرار الحياة ذر ص اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان
في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والستة القصد مدقق او الواجب عدد اذا قيده ولو تتابع على
وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا
افطر وقطع بان من وجب الماء قحلفه معدود والوجه المساواة والمحبوس يتحرى فلو اشتبه في اثناء الاول
صوم قاطع التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل تم بعدد الفائت

في الكفارة

في الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى
ولو وطئ في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطء ليلا
او نهارا محتجا بالاجماع ويتحد في المختلف لوجوب التمييز قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز
تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قطعه في التتابع احتمال
ضعيف الحيض ولو تقدم الظاهر على الصوم لانه يفتقر ويترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام و
اتصل جاز للمولى قبله بالاستيفاء او بدونه مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تبعيض الاطعام بان يجمع لواحد
لا يجد فيه دفعة او لا ذي دفعة وسوى الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان
والقتل والظهار والنذر والعهد والاطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزئ التمر والاقط
ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر ابن الجنيد وسلار وجوب الادم
والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات مستدلا على اجماعنا
وكذا في المبسوط والنهاية وما جنا بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه
المتيقن ... وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء والمطلق ... فان الواجب الاشباع مرة
لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فلو ... لا يجزئ الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير ... ويحتسب
الاثنان بواحد ولا يجزئ المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الطعام يجزئ من غير اذن الولي

عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن المولى في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد ثم وجد تمام
تعدد العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز
ان يعطى الواحد لكل يوم من كل واحد مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في
يوم فهل احتسابه بمسكينين احتمال سواء وجد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء اما الاطعام فان كان الفضل
ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كرر على عدد بكر
تادى [illegible] طائفة الكفارة بيد واحد والمستحق من الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز
بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزأ الا ان
الان يكون منه وإما الكسوة فالواجب ثوب لكل واحد ازار او رداء او سراويل ولا يجزي المقطعة والقلنسوة ولا
الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعددت الشرع كرر على المساكين في الايام ولو اخذ الكبير ثوبي
الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وشرط الجنس واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة
ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير خبيثا او يتخرق وجنسها القطن والكتان والصوف
والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر
لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقيل يجزي وفي الهاشمي مع الكفر من غير
ويكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ولا الغارم في الكفارة
اذا لم يملك مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنع الشيخ لانه قسيم المساكين وجوزه الفاضل كالزكاة وجوزنا السفر

من المساكين

من المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج
الكفارة من تركة الميت من الخيرة او في الخصال الا ان يتطوع الوارث بالاعلى ولو في المرتبة او في المرتبة
[illegible] ولو اوصى بالاعلى ورده الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالاعلى اجزأت الدنيا والزيادة ميراث ويكفر
العبد في جميع الكفارات بالصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة
اذا كان الحلف باذن السيد او الحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان
الحنث من دوام اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضيق ولم يفعله ففي المنع نظر
ولو زال الرق والمال للسيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر حقيقة وكذا لو كان الحلف باذنه
ثم اعتق قبل حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور والحث عليه ويعتق من النار عضوا بعضو
ويعتق في الانثى ما تورد ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر
من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابي حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا للاكثر
فيما وللانوثة او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق
فيتبع عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المملوكة ان الولد
[illegible] بالحمل على الشرط لمنافاة الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك لضعف طريق الخبر
[illegible] باحتمال كون الرجل [illegible] بالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين ثالثها باحتمال
[illegible] للطلاق في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احديها انه رق كما في بعض الروايات [illegible]

ومنهم من منع عليه السلام ان ولد الملاعنة لا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في

ذلك بين الاصحاب **والثانية** انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج

ورواية زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية

وجمع بين الروايات فيحمل الاولى على اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والكافر والمخالف

من الكافر حربي جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس و

الحيوان والاقرب انه لو رده بالعيب واخذ الارش والملتقط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم ولو كان من اقر

من البالغين بالرق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية الاصلية حكم بحريته **اما**

فمن كان فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الاصلية ويستحق ملك الرجل على كل احد سوى العمودين

انثى محرمة عليه نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم آناما وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا

بين الآن وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورة

والاكثر الاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين

اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم **يستحب** اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري

والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه اختيارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولو زنا

على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع **اما** العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل

انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او فك امات سائبة او طالة او لا سبيل لي عليك

او انت مولاي او ابني وان كان اسن منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة

ونية لا بد من قصد والمعتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق

على شرط او صفة معينة بما يدل على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون

والمكره والساهي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه

تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان

من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هنا ان تضمن الاجازة ابرا الميت من قيمة المعتق التي

تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حفظ الميت في شغله دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان

تبرعا اعتبر الثلث ولا بد من اجازة الورثة كالوصية ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او مع

اذا لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها صحته ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان جحد الخالق

تعالى وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فلغو الا ان يجعل نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ

لو قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي ان يكون حرا ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة

قولان في مثله ويضعف بان الاكتفاء بالملك الضمني ملك القريب ام ضمني ولو اجاز المالك عتق الفضولي

فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق الموسر لا يجوز ولو اعتق رقيق من لا عليه ولا

لم يتبع الا مع المصلحة اما التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة ويعتق البايع ذو الخيار وفي

المطلق صحة عتق عبد الابن تردد وفي رواية رجالها زيد به عن يرفعها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كقوله انت حر ان فعلت اما اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة فهو ما ثلنا من اللفظ بعد الوفاة
من الجهات او ذاتك او جعلتك او بدنك او جسدك لا يدك و راسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان
لم يقصد الانشاء اما شتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال لم يخرج عن شبه الانشاء من صلاحية الخبر
مع القصد ولو قال المسمى بحر انت حر و قصد الاخبار او الانشاء فذلك وان جهل قصده بموته او نحوه
فهو الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب و من قضية الظاهر **اما** التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فلو لم
يشترط **و قال** احد عبيدك حر عين من شاء ولو مات اقرع و قيل بالقرعة وان كان حيا و يشكل باحتمال الاستخراج
حينئذ في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحصل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عن تعيينه لم يقبل ولم يعتق كلاهما
لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فيقوم ثم عدل فانهما يعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستوعبة
او ثلثهم اقامة مهما استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص على نصفهما من بناء العتق على السراية
و وجوب العمل بمقتضى والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام والصادق عليه السلام
تجزيهم ثلثة اجزاء فحينئذ يقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كتب الواحد وثلثا اخرج بعتق ثلثه
و يجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد فذلك صحيح فذاك
وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون كل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوي الفا كثيرا
ولو تفاوت في العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن العدد
ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمة ولو لم يكن التعديل

مثل ان يكون

مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلث الف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيفصل جزء ويتم الى التخيير
اقل التنصيص قيمة فيحصل ان جزء ويبقى الا بعض جزء او يكن كلاهما تخرج وقع بما وفي الاولين قبله و هو قوي وفي
صحة الحصة ان يعتق جزء في نحو المسالة او حتى اجزاء في الشرع او الا فراد نظر من قرب الى ما فعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة و ربما قيل بالافراد في جميع العتق لان كل عبد يمكن
تعلق العتق به و عدمه فاذا جعل اثنان جزء امكن ان يكون ضمنا انما يتعلق العتق الحقيقي و قال المحقق يتعين الحاق
بالقرعة على التعديل و الروايات حكاية حال **درس** لو اشترى امة بكرة نسيئة ثم اعتقها و تزوجها و جعل
عتقها مهرها ثم حملت او مات ولا تركة في صحيحة ابي بصير ترد رقا و حملها كهيئتها و عليها كثير من الاصحاب و حملها الفاضل
على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد و حملت على فساد البيع و نيابة في قوله في الرواية ان كان لمال المعتق
ما يحيط بالمعتق على ان مثل ذلك سنة و العتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد و ردها ابن ادريس و حكم
بالعتق و حرية الولد **قال** المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول النافية لعله غير معقولة لم
يعمل المحقق ولا ابن ادريس لا شخص واحد لم يصح دليل **فروع** على الرواية الظاهر ان البكر والثيب
سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين جعل عتقها مهرها او من الطارئين وان العبد لو اشترى
من الثمن نقده كذلك ولا الامة يتعدى الحكم الى الثمن معتقا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه وانه لا يكفي
تخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو وطئ ولم تحمل ثم اشترت على الاشكال من الرجوع في المبين و من
تخلف الحكم على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولم تقدم الوضع على موته فهي الرقية نظرا من توهم ان الحكم ثابت

الحمل للحامل والاوليهم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة بخلاف من اوصى بعتق من يخرج من الثلث
وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب
عند الشيخ في المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فانه كاشف **قال** ولا يملكه الا بعد العتق وهو الحق
لحق به ووجه الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقيل العتق مملوك للوارث والشيخ انما ملك الوارث [illegible]
قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد و
الفاضل تارة يحول بين لهما وتارة يساوي بين المنجز والموصى والاعتبار في التركة باقل الامرين من وفاة وقبض
الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى ضاعفا
عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص مما لو لم يخلف سواه حسب نصيب الوارث [illegible]
فيكثر فيقل العتق فيكثر الرق فتزيد التركة فيكثر العتق وهلم دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت في
عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق وهو في
تقدير اربعة اشياء فعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه النصف يساوي
عشرة وهو ضعف ما عتق منه وقت [illegible] ولم يزد اذا زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا آخر وعنده لا عبرة بالزيادة
اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كانت عادت الى خمسة فعندي لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان [illegible]
قيمته الان وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو
يساوي الان [illegible] ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو ستة فينتقص العتق عن الثلث [illegible]

عتق

عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا فنقول
عتق منه شيء عاد الى نصفه شيء فبقي العبد بتقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء تعدل
[illegible] وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصفه شيء فيكون واحدا وللورثة
خمس قيمته الان وقد كان قيمته ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الان وهو ضعف
قيمة الجزء المعتق يوم الاعتاق **درس** روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجاته(?)
وشرط عليه ان اغابا(?) ان رده في الرق ان لم يشترط وعليها الشرط وطرده الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز
اشتراط مال يسلمه عليه ان اخل بالشرط وهو خبر الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وابن
الجنيد والفاضل ابطلا اشتراطه عوده رقا وجعل الفاضل مبطلا للعتق **وروى** يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام في من اشترط في عتق امته عليها خدمة سنتين فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر [illegible] وتأولها
ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكر الشيخ وابن الجنيد هذا
الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط فلا لفوات فان وجب على
العتيق نفقته وكسوته تلك المدة لعطلته عن الكسب **فرع** تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة
[illegible] لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال [illegible]
ولو نذر عتق اول ما يملك او اول ما تلده امته فلك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ [illegible] في
القلادة بالقرعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وتأولها ابن ادريس على ارادة الثاني [illegible]

ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة دفعة بارث او عقد قيل لا عتق وقيل واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر لانتفاء الاولية والفرق
بين اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيرجع العموم الى الاول واما على انه نكرة
في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم فلو نذر عتق الحمل
ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تشبث موته لتكرر
السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزنا بحصول شرط النذر في
من الثلث في كونه من السيد كاشفا عن حصول الشرط اذ ان لم يخلف النسبية وكذا لو وجد
الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي ثم نقلها خرجها عن ملكه بطل نذره
النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس فيه نذر بل يمين وتعليق وحمله الاصحاب على النذر
وتوقف بعضهم في حمله وعلى وجهها عن الملك لتنزيه النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصيص
ذلك كما قال في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عتم الشرط فقال متى وطئتها فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها فلو
عادت ووطئ عتقت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على من اشتهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل
الاقدمهم ان كان فيهم اقدمهم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر العتق
ابراغ بها القديم فمعنى الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو قال بما شئت قال عبد احرار وكتب ما عتقهم
عنوانه ان شاء ولا اجاز اما لم يقصد العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطلا

قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار الا في محل الاضطرار الاكثر
الفرض فان القرينة من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل بالمكس لان السراية في الاشخاص
الملحق الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه يتحرر الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها
القدماء ويؤيده صحيحة الحسين بن الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم بحملها
فالاظهر وقع في ذلك في الصحيح عن الباقر عليه السلام ملك العتق ماله اذا علم بالسيد والا فله
وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام يقول لي ماله ومات حتى برضاء المملوك ولا يبقى بالحرية فيحيى
اشهر القدماء وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ
وقال ابن الجنيد ثبت حتى لو قال ماله فالمال للعتق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام معتمدة لكنه فاضل
القربة ويجوز ان تصدق به وعتقه من غير اتلاف الا انه عليه بل من سايبة ولو اعتق العبد حرية لم يقع وبذلك
في النهاية مسائل عشر لو اوصى بعتق جميع المستقين او بحجر عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل
من الدين اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان الدين نصف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للدين
ولو رقعة للدين ثلث من خرج ذكره ولو اخرج الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للدين
وان قلنا للدين فلا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبدين او اوصى بعتقه وعليه
دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته
عن الضعف بطل عتقه مستندا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منزلا على قاعدة منها

الثانية لو اوصى بعتق عبد وقيمته ضعف الثلث فاجاز عتق بعضه والثلث كما لو كانت قيمته مع من
ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض
اماء لم يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل تجدد فهو حر ولو كان سابقا ففيه الوجهان
الرابعة لو اعتق ثلاثة اعبد يستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية
على الميت تبين انه مات حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على الحي فقيل
تبين انه مات رقا فمؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان
نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات
احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال سبق الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق
عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين
العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والكتابة مطلقا بناء منه على التغليب السابعة
لو مات العبد المستوعب في المرض قبل السيد فهو حر بجميعه كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الرق
كله لعدم تملك الوارث نصفه او حريته ثلثه كما لو بقي الى حين والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا
له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث
بني على انتقالها اليه الا شاع ملكه بعتقها او لا للآية قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول
تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يمضي ان التزم بالاداء التاسعة لو اعتق

عبده

عبده ان كان المتبرئ دينا او نذر آخر عتق عبده ان لم يكن زمنا بطل وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل
عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشر لو كان للمعتق مال غائب فهو
عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به
توقف العتق على قبض الوارث او لا اكتفاء بتمكنه نظر اقربه الثاني درس خواص العتق تبع حصوله
بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشياع ولكن لتشوف الشرع الى الاكمال
على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولاء فلنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده اعتق جميعه لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده
اعتق بعد موته ثم مات ولا يسري الثلث زيادة عن الشقص لا سراية ولو وصى ففي السراية وجهان كما اذا
اعتق شقصا من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وبه رواية احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت
وظاهر فتوى السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على حصته وان كان جيد الرواية حمزة بن حمران ضعيف
لموافقتها السراية والاصل والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب
الشريك ان كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت
يوم وليلة له ولعياله قيمة نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية
والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكذا ان كان معسرا وبطل

العتق ان كان معسرا ويرده الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان الاشهر اعتبار اليسار مطلقا
وابن ادريس ابطل العتق مع الاعسار لعدم التقرب وظاهر الرواية خلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكره
وابن الجنيد ان اعتق لله بغير مضارة تخير الشريك بين الاستسعاء وقيمة نصيبه ان كان موسرا ومع الاعسار السعي للعبد
وللسراية شرطان آخران احدهما كون العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب للقريب وفي
التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريب لم يسر عند الكليني وقال
الشيخ يسري وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ويحتمل السراية في الجميع
وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعين الشقص
ولا بد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق فلو جعله نصيب الشريك لم يصح ولا نسلم كون التابع سببه
ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتمانع وفي العتق باللفظ او بالاداء اقوال الاعادة اوجه وصحيحة
ابن قيس عن الصادق عليه السلام مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فلو تفاوت في اخبار الاداء فلو
اعتق الشريك حصته صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو
وجب عليه حد قبل الاداء فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو قلنا
في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر
لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة
ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما

ويجب

ويجب سعي العبد في فك نصيب رقه حتى يؤدي فيعتق كالمكاتب المطلق ويجب السعي له وظاهر الاصحاب عدم
وجوب السعي عليه فيهما الى ان يتناول المتنازع كالاحتطاب والالتقاط والتنشيد والتفرغ عليهما ولو ملك
[illegible] يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو اشترى المهاياة لم يجبرا **فروع** خمسة
[illegible] يعتق نصيبه ونصيب شريكه على القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول
الآخر يحتمل المهاياة اذا اعتق البعض بسبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة
بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل
تبعه الحمل او دخل في العتق وتأخر الاداء حتى وضعت بني على ما تقدم فلو اعتبرنا الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك
من الحمل [illegible] الاداء الا حين سقوطه وعلى الآخر يقوم حملا **ج** لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فالقول
قول المعتق وان كان بحثنا الحاصل بالاداء يقوم صانعا وعلى الاعاقة يحلف المعتق على عدم سبقها
ولو ادعى القيمة ثم طالب الشريك بالشفعة فادعى تأخرها عن الاداء حلف ان امكن التعهد **الرابع** لو وكل شريكه
في نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم
ولو بدأ بعتق نصيب الموكل فيقوم على الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة
فلا تقويم وان اعتق نصفا شائعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا لم ينو شيئا
فالاقرب [illegible] في البناء ويحتمل الى النصيب لان تصرفه في ماله اغلب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه
والبطلان لعدم التعيين **ه** اذا كلف العبد التسري لا اعتبار بالمباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بالتبعيض

الاعراد بطل العتق لا تحصيل الحاصل **درس** اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وشرطه [illegible]
اقربا المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احد منهم من الاصل فلا ولاء عليه ان لم يكن ثم ضرب ان يعود [illegible]
الجريرة منه العتق لا بنذر وقول مرة ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم من شرط في [illegible] ويحمل عليه [illegible]
عن الصادق عليه السلام في الاخير بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ اشتراطه [illegible] ولا يرث العتيق
المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء [illegible]
العتيق وابا المنعم فاعتقه فالجر ولاؤه من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب
لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا [illegible]
ابن الحي ولا يجب التزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم وجوب الزوجية واختلف الاصحاب
في الوارث بالولاء ففي الخلاف لا خلاف بيننا انه العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة [illegible]
بخلاف الحسن حيث جعل الولاء للاولاد [illegible] والمفيد حيث خصه بالذكور **قال** الشيخ [illegible]
فالولاء للذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا تنافيه من قول الباقر [illegible]
لا يرث البنات لصحيحة محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا تمنع [illegible]
حتى قرابة الام [illegible] الصدوق يرثه الاولاد ذكورا واناثا وللاول الخبران والصحيحان [illegible]
الحسن رحمه الله **اما** باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها ففي رواية ابن قيس ان الولاء [illegible]

[illegible] باختيار جماعة وخبر [illegible] يقتضي التوريث **وقال** ابن الجنيد لا يرث النساء وفي المبسوط
[illegible] بالولاء الا [illegible] لا يتقاسم الاخوة الذكور دون الاناث وفي الخلاف لا ترث قرابة
الام [illegible] ان ارث النساء من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولاء **وقال** ابن الجنيد الابن اولى
وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى بها ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
ولا [illegible] ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد [illegible] فاختار الشيخ [illegible]
وكذا في [illegible] سراية [illegible] واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق [illegible] الشيخ
[illegible] على المكاتب مع الشرط وعلى المشروط [illegible] ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يرث المعتق
عن الميت [illegible] المعتق عنه [illegible] كالاب [illegible] لحمة الولاء النسب
[illegible] في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] يثبت الولاء على المعتق في الكفارة [illegible]
[illegible] ولا يثبت بالالتقاط [illegible]
[illegible] الامام اذا كان [illegible] الولادة ولو كان احدهما من الاصل فلا ولاء [illegible]
[illegible] الاب **فرع** لو مات [illegible] الكافر [illegible] فالولاء للامام ولو كان للكافر ولد مسلم
[illegible] مع شرط الاسلام **كتاب ام الولد** وهي من حملت

من حولا يجوز في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكهما بعد وفي الخلاف في موضع الحقها
بيت اذا ملكهما سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه عتق وفي موضع آخر شرط كون الولد حرا و ر و ى
ابن مارد عدم الثبوت ولا يبطل قيمتها من المكاتب المشروط اذا عجزه ولو ادى بعث ولا من السيد اذا ملكها وعلة منع
تحريم الوطي لعارض كالصوم والحيض والنفاس ونحوه الاستيلاد اما التحريم بوطي الامة او بالرضاع اذا وطئها
بعد العتق عند ملكها فتدل في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم التحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا
مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء وذات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي ولو منعنة اما التلف فلا خلافا
للشيخ والنابغة ليترتب استتباع الحرية لانها تلد ولو يموت الولد فكيف بعدم تمامه عند نا بل في ابطال التفريق
النابتة على المنع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها
في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب وقيل وفي الجناية والرهن ولا افلاس اذا امتنعت فيها وتفلس
عن النفقة وموت قريبها وعلى من يشترط عليه ويحتمل جواز بيعها عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها ولا ولد له
وتركت اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي ينعتق به بعد الوفاة ينسب اليه ولهذا لو كان ولد اخيه ما بيت لكونه
او كان قد لم ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على حال الحياة
على عدم استيعاب الدين التركة و ر و ى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تعتق بموتها على الولد اذا مات مولاها
وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال ولو مات قبل البلوغ ففي بيعها الا
ان يخرج الحق من الدين بعد لا باطلاق الرواية ومن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها او الموروث السلام

بجها في قيمتها

بجها في قيمتها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والمحقق في
الاخرى يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطئها واستخدامها وتعزر في المختلف باستتمامها فيعتق بادا
القيمة تفاديا من الضرر او بها ولو بقي ولده لها ملك الاخرى الحالة بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق
لفوتها مثل المبدل كما اختاره بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها فوتت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند ابن المنية
والحلبيين والمسلمة مبنية على السراية في العتق القهري او يجوز تدبيرها لاكتابتها على الاقوى ولو اوصى لها احتمل
بها ولو قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك الوصية المصادمة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب
الحيلتين وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن حملها على صرف المال في عتقها فان فضل
فلها كما اختاره تقدم على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها
شيء تعتق من نصيب الولد وهذا اقتضته الرواية على ما خرجناه والمولى تكفلها الاول من القيمة ولا ارث الواجب
بعد
وتشتغلها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بالاخلاف الا ان يوذنا جعلها في ذمتها تتبع
فيها
العتق ثم جعلها الشيخ كالعتق في التعلق بالرقبة لم يعد ها السيد و قال في الاستيلاد من تعلق الارش بعد
الخلاف ويتخير بين البيع والفدا وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عقل بما في الديات من المبسوط عدم التعلق
بها
بقيمتها وتخير لا يمنع من بيعها باختياره ولم يتلف حاله بتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش قبله
التعلق كالوقف عين الجاني بخلاف ما لو اعتق عبدا ثم جنى لانه يلتمه حاله بتعلق الارش بذمته بناء على قول الشيخ

عن بعض العامة وفي الصحيح عن سماعة عن الصادق عليه السلام جنايتهما في حق الناس على سيدهما وما حق الله في بدنهما
ويمكن حملها على أن لها الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولم يفد السيد فلهم أقل الأمرين من قيمتها والأرش
وإن ضمن للأول فظاهر المبسوط أنه لا ضمان عليه بعد إذ كان قد أدى قيمتها بل يشاركه من يجني فيما أخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لأن الموت دبر الحياة والموصى بعتقه ليس مدبرًا والتعليق
بموت غير المولى كمن جعل الخدمة نافذة في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج
ولو دبره بعضهم في الموت مطلقًا وقضى ابن إدريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير
مطلقًا ومنعه نذرًا والقاضي لو علق العتق بموت مخدومه ولا له الرجوع فيه وكذا لو علقه بموت زيد أو بموته
والصيغة أنت حر أو معتق أو محرر أو عتيق بعد وفاتي وكذا أنت مدبر وغيرهن من أدوات الشرط **وقال** الشيخ
قبل مماتك في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين ولو علق التدبير بشرط كمشيئة زيد بطل
في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهر طرد التعليق في العتق ولو قال أنت حر بعد وفاتي إن شئت فالأقرب
أن يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين أو سفر أو ليل أو نهار أو نحو ذلك فلا يصح بدون القيد وفي المبسوط
أبطل المقيد لأنه مطلق ولو قال الشريكان إذا متنا فأنت حر وقصدا تعقيب العتق لموت صاحبه تم وإن
قصدا بعينه لو تماطل فلو قال أنت مدبر ونوى الطلاق لا يقع وأثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل
وفي اشتراط القربة خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي
والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي إذا بلغ عشرًا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن أنه إعتاق بعد الموت

وقول

وفي قول المبسوط يصح من الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه والأقرب صحته من الكافر وفي اشتراط
قربة الكافر نظر من أنه عتق أو وصية وقطع ابن إدريس باشتراطها وهي على المنع من تدبير الكافر بناء على المنع
من عتقه ولو أسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقطعه
المولى على تبعيته **وقال** القاضي يحال بين المدبر وبين المولى ويستسعى في قيمته ويكسب المولى من
اكتسابه نفقته ولو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فإن كان مسلمًا
فهو للإمام ولا يمنع من المرتد عن فطرة تخرجه حكمه وفي مبسوط الشيخ لأن لبناء الملك والحجر عليه ولو طرأت
الردة بعد التدبير من غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بأنه يبقى له إلى الموت فيعتق
بحاله ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره إلا أن يلحق بدار الحرب لأنه إباق **وقال** القاضي لا يبطل إذا تاب من ردته
ويصح من المفلس والمديون إلا أن يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وأبي بصير وخصها الشيخ
لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل دون
الحمل وبالعكس ولو أطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وإن علم فهو مدبر على المشهور والصحيح على الرواية
عن الحسن عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قطعًا فلا يصح الرجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها
وقال الشيخ في الإجماع ويجوز في الحلبي لأن الفرع لا يزيد على أصله **درس** ثلاثة أقسام التدبير ولا يصح
الرجوع فيه إن قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي أن أدبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب
لأن الغرض التام الحرية بعد الوفاة لا بحرية الصفة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو فاته بنذره بأنفا

الصيغة يدخل في مطلق التدبير ومذهب وصحح الرجوع فيه وفي بعضها اذن العبد الحلي وفي رواية ابن يقطين
اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ويمكن حمله على الكافر والحالف ويصح
الرجوع بطريق الاولى ويصح الرجوع صريحا في تدبيره او نقضته او ابطلته وفسخته ودون الانكار على الاقوى
اما لو باع او وهب ولم ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير قال المفيد يتبع مدة حياته
او يشترط عتقه على المشتري اعتاقه عند موته **وقال** ابن الجنيد يتبع خدمته مدة حياة السيد **وقال** الصدوق
اذا باعه ومات عتق ولا سبيل للمشتري عليه **وقال** الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم
المشتري ان البيع للخدمة وتبعه جماعة والمحققون الا الشيخ يجيء على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن الجنيد
بيع الخدمة على الصلح تارة جماعة والقائل على الاجارة تارة فانها حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة منفردا
منفعة مجهولة وفي الروايات صحيحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته
وعورضت برواية محمد بن مسلم في مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على بيع الرقبة بعد الرجوع فيها
والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنائها في عامليات المتقومة بالبيع في جميع الاعيان من الاشجار وكالثمرة
لانه قاتل على المشهور وهو محمول على تأويل البيع الرقبة ويكون كشرط العتق باطل بتصريح الخبر والشيخ
البيع الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بتفح ومدعى ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير
سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير
بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير فانه لا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد وكسبه

ولو ادعى

ولو ادعى بعد موته انه اكتسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها
ولو اقاما بينتين بنى على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث
فان قصر فمن نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف حملها من غير السيد ولو حملت
من زنا **قال** الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم لحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا ملكناه
مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بشرط او شبهة او تحليل فهو مدبر ولو جنت جناية المدبر المملوكة وكذا لو قتلت
لم يبطل تدبيره ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك فمن رقبته الارش وفي المبسوط يوخذ
الارش من تركة المولى كاتبه وبعده اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد
والحلبي والحاج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال يجعل له العتق لم يبطل التدبير
قطعا ولو اوصى بالمدبر للمعين كان رجوعا وان نفذ الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا
على الاصح ولو عين ثلثا او جعله وصية فقال الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار بردة العبد المدبر سواء ارتد فطريا او
ملليا وفاته **فرع** لو علقه بوفاة غيره فمن كونه رجوعا من التعليق بوفاته عندي احتمال اذ جعله
ثلثا بوفاته فالتعليق يستلزم التوقف على الشرط ولو الثاني بعيد ويعتق المدبر من ثلث المدبر له
الفضل الا اذا اعتق بالجميع ويقدم السابق فالسابق ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابطل الدين
بطل التدبير قال في المبسوط متى كان وتوقف في الخلاف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث وما جاز
كان التدبير واجبا او مستحبا بتا لتبرعات في حياة المولى من الاصل ولو اباق المدبر او المدبرة

يبطل تدبيره الا ان تابق من عند مخدومه والمعلق عتقه على موته فلا يبطل **كتاب المكاتب**

ما نشأ في الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل [illegible] والترتيب [illegible]

وهي مستحبة مع الامانة والكسب ويتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخيرية في آية الكتابة ولو عدما [illegible]

عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط [illegible] وهي معاملة مستقلة [illegible] الا باتفاقهما [illegible] ويشترط

الخيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد [illegible] التقايل ومنع العبد [illegible] ومنع الحلبي

وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا مثل ثمن

كذا الى [illegible] ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كالعتق ويشكل بعدم ملك الانسان نفسه ولم يعتق كونه [illegible]

للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كالعتق

المتبرع المتابع **ب** لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لانه [illegible]

تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة **ج** الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة [illegible]

المالك [illegible] ان العوض والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه [illegible]

العبد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعلى الارش للسيد الجاني عليه وصيغته [illegible] كاتبتك على انك

تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا ولا يشترط [illegible] البلوغ [illegible]

يكفي [illegible] وان كتبنا بما في العتق [illegible] اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا [illegible] الا

ان يكون حال الافاقة [illegible] ولو كانت الولي منهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع [illegible]

كما المروي عن [illegible] من الصادق عليه السلام ومختار الخلاف والمبسوط ولو ادعى وقوعه حال الصبى

او الجنون او انكر العبد قبل تقدم قول السيد مع يمينه اذا اعرف حال جنونه ولو انعكس احتمل ذلك

[illegible] الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبى [illegible]

في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود **وثانيها** القصد فلا يصح من الساهي والنائم والغافل

والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا يعتد بالسكران وان اجري عليه احكام الصاحي

في الجنايات بحيث [illegible] بمقتضاه وكذا سائر عقوده باطلة عندنا **وثالثها** انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن

الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجازه الوارث لانه معاملة على ماله

[illegible] ومن المكاتب مع الغبطة اما المشتري فلا يصح كتابته اذا قلنا يملكه الا باذن السيد

[illegible] الحاكم لا بد منه في الاصح ويحتمل المراعاة بالاستقلال **ورابعها** الاختيار فلا يصح من المكره

الا ان يعتق بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار [illegible] **وخامسها**

[illegible] فلا يصح على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد **وسادسها**

الاسلام لعدم الخيرية في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولانه

[illegible] من الزكاة ويتقدر [illegible] اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز [illegible] او لتغليب المعاوضة

اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ [illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] اولى لعدم [illegible] ولو كانا كافرين فالجواز اولى **وسابعها** [illegible]

نصف عبد لم يمنع عند الشيخ في المبسوط والزم الشافعي في المنتهى سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تسري
الكتابة نعم لو ادى عتق كله عنده ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف منع من كتابة
البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية القربة على الاصح وفي اعتبار التلفظ بالنية
للشيخ قولان اقربهما لا وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال بصحة بيع لم يعتبره مطلقا ابن ادريس ولا اقل لو جهالة
وقت الحصول اما العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العتق للمولى ويكفي اجل واحد عنده للحصول
والمنع لاتباع الاولين حيث لم يرو قط بنجم واحد ضعيف فروع لو كان نصفه حرا او بيده مال فكاتبه على
قدره فما دون فالاقرب الصحة لانتفاء العلة ب لو كاتبه وابتاعه على مدة مكاتبة على قدر من الثمن يتعذر
في الحال فان عللنا بالجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع ج لو ضرب اجلا لحصول
المال الكثير يتعذر حصوله فالباقي بطلان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يمكن تملكه بالمتعذر د يشترط
تعيين الاجل كاجل السلف النسيئة فلا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتب
على عين بطل لانتفائها ان كان للسيد فلانهما وقت ان كانت للغير فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري
اذن المنيز فلو كاتبه على عين تملكها ففي قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم
بالجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيشترط الكتابة على ما يمكن
ضبطا فلو كاتبه على الجارية وولدها فالذمة النسيئة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم
عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان

تبدله او قبل تقبض جميعه ضمن المكاتب القيمة عند سقوطه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو
قيد المنفعة بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كخدمته بعد سنة فيه شك لا يبطل عند الشيخ
فلو مرض المشتغل بطلت الكتابة لتعذر العوض ويجمع في العوض بين الدين والمنفعة سواء اتحد الاجل فيهما او
ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته
يوم الكتابة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض ولو كاتب عبدين صفقة
بعوض واحد تقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه ضمنا انعتقا ولو شرط السيد عليه
الزامه متعجلا الضمان حتى يؤديا ام يحبس في الدين والرجوع على من شاء منهما فهي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر
في الخلاف بجواز ضمان اثنين لا لاداء اشتراط الرجوع على من شاء منهما ب تنقسم الكتابة الى مطلقة
ومشروطة فالمشروطة هي التي يرد فيها الرد في الرق مع العجز فلو شرط وقال المفيد كذا المشروطة
ان المقيد بالاداء ويتحقق العجز بحلول النجم فلو شرط عليه التعجيز عند تاخير النجم عن محله او عند تاخير النجم
اول الى نجم فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بان يتاخر
عن الاجل وما روي في النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله العجز القدرة على فك رقبته وفي رواية
السكوني عن علي ينتظر عاما او عامين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لهما في المكاتبة تاخير النجم بعد حله شهرا الا
باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان وحمل الثلاث على الندب وقال ابن الجنيد اذا شرط
وكان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم او لحق بالنجم

عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو بعد الاجل ولم يؤد شيئا فك مع العجز
فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شي فك الباقي وان تعذر بقدر ما اداه وان مات ولم يؤد شيئا كان
ما لامات رقا وان خلف مالا لانقطاع الاطراف اذ كذلك قال المولى ويحتمل ان يكون … فاضل من مال الكتابة
لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا … فالاحبا اقسام مولاه ووارثه عن نسبة الحرية والرقية ثم
كان الوارث حرا فلا شي عليه واحتمل بعضهم ان يوخذ منه اقل الامرين من الموروث ومن باقي مال الكتابة ان
كان تابعا له في الكتابة كولد من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان يجعل
وارثه يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له لم يجب عليه الزكاة
كان بعضنا بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة بتعض الحقايق عليه وعليها وحكم المشروطة …
فان مات وقد تعلق شي فالاظهر ان مال المولى وقال السيد يؤدى مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن
فضل فالجميع للمولى وتضيقه كلامه اتبع زيادة المال مات حرا ولا مات رقا وحكم على اولاده بالتبعية اذ كانوا
في الكتابة وان لم يخلف وفاء والمتعدد اطلق الاداء الا ابن على … ولم يفصل المطلقة والمشروطة
اختلفا في لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع
اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة
المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان لازمة
من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يمتنع الخيار ولا يبطل بموته ويجب على السيد اثناء الكتابة شيئا من

النقر

الزكاة ان وجبت عليه الزكاة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف والمبسوط وجوب
الايتاء … واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا ويكون …
… وجبت عليه في الخلاف احتمل عود الضمير والاقرب الى من وجب عليه الزكاة وان كان غنيا …
الزكاة … ويتكرر ان يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه ويتقي ما ينافي قيمته **قال** الشيخ في المبسوط
ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقل … والدنانير جنس يجب من الدراهم
… ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من جنس مال الكتابة او من جنسه …
… بيانات السيد قبل الايتاء اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها
… فان امتنع قبضها الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفا بتعيين العبد اياه وتمكينه ويعتق
ولو دفع النجوم وظهر العوض المعين لم يجب التبديل الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا
عتق … ولو ظهر معيبا فللمولى الرد وله ردّه فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فله الارش
حققه الشيخ **وقال** الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو باع السيد مال الكتابة بعينه وعتق ولو بان …
الثمن وكان … عليه باذانه ويجوز البيع … بعد حلوله …
… في المبسوط من بيع النجوم … ولو اختلفا في قدر ما خلف العبد الاصل …
السيد لاصالة عدم اليمين لانهما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم
تعجيله قبل الاجل … ولو صالح قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منع الشيخ لانه ربا

كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة فيه سواء كان نقدين او عرضين
مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيمتين اعتبر التراضي ولا تفتقر الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان
احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل من بيع ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر
وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز وبرئ المكلف
وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام بيع الدين بالدين وشبهه درس ثبت للمكاتب الملك
والتصرف ودينا لا خطر فيه كالبيع والشراء ليبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز
وكذا الغبن اما الشراء بالغبن والنسيئة فجائز وليس له المحاباة بماله ولو اخذ ثمن الغبن وكذا البيع الاول
ولا ان تسرى وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتبرع ولا يقبل وصية بمن يعتق
عليه [illegible] وكذا الابراء فتح المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما
فرع لو عقد حيث لا غبطة فاجاز المولى نفذ ولو ابطل بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه
لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى ولو مات
في زمن الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب وتلك الكتابة [illegible] حيث يمنع التزويج او تسرى [illegible]
النفقة على [illegible] وقريبه المرقوق له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله التسري الآن [illegible]
النجم سابقا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم التسري في العقد فالاقرب
الصحة لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله لا بالبيع ولا في الاكتساب والاستيفاء ويمنع ان يوصى ببقية

شروطا

شروطا بتحرير [illegible] الكتابة لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان اطلق الموصى فليس للمولى تزويج
المكاتبة الا باذنها ولا وطؤها وان اذنت الا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها
[illegible] فان طاوعته [illegible] ان يحل الاداء بين الوطئين [illegible] ولا اولاد [illegible]
فان ماتت وعليها شيء من مال الكتابة عتق ما قيمتها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا [illegible]
[illegible] بعتقها لو ولدت من زنا وهي حاملة فكذلك وان كانت حاملة اطلق جماعة انه كذلك
[illegible] ما [illegible] على ولدها في طرف [illegible] فان عتق ملكه والا فللسيد [illegible]
[illegible] الاستيفاء وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام كما لو تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل السيد
[illegible] الام [illegible] من كسب فان قصرت فالسيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى ابا
[illegible] من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستيفاء وحكم ولد الولد من اب حكم الولد فرع
لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب
[illegible] ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فترجح باليد والكتابة لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت
[illegible] السيد [illegible] للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تزوج امة ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء
للسيد وبعده للمكاتب درس يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه ولا
[illegible] ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتق ما اوصى به المولى فان كان بقدر النجم اكثر من القيمة
النجم عتق وله الفاضل وان كان بقدر اقلهما فان كان اقل النجوم فكذلك وان كان الاقل القيمة [illegible]

لانه لا يعقص من القدر واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وعدمه ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح

ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم فالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو

كان بالمحل وضع اكثرها مقدارا وان تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاولى

ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه ومثله وضع النصف وبطل في الزائد اذا كان باقيا

ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء

وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابطال لقرينة الحال ومن عشار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط

نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجم اوسطان او الثلاثة تعين ولو

اختلفت تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته

او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته ومال النجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق

ثلثه معجلا ثم اذا ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا **مسائل** لو جن المكاتب لم تبطل الكتابة

ويتولى القبض المولى فلو قبض المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال بحضرته عتق لان للسيد الاستقلال

بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لولاية السيد في استيفاء المال **الثانية** قال الجماعة ان الشرط

تلزم قطعا من المولى لانها تابعة للملك وفي الملك المطلق بالعكس ويحتمل انه لا فرق لانها تابعة للشرط **الثالثة**

لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدق احد الوارث كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا

فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه ينعتق في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم الكتابة

او ادعى

او ادعى عليها العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب **الرابعة** لو احضر المكاتب المال فقال السيد

من فلان اشتبه الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المدعى له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف

السيد ولا يثبت الاقرار بل يلزمه قبضه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزمه بدفعه الى المقر له

في موضع وجوب قبضه **الخامسة** لو حل النجم وعليه دين قدم ودفع ما في يده منهما فان كان مطلقا ودفع

وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى

الى كمال العوض **السادسة** لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتقت الكتابة من نصيب الوارث فما

في ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا المدبر المكاتب يعتق بالتدبير **السابعة**

في الجناية اذا قتل المكاتب عبدا كونه ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فلمولاه ومات كقتله السيد

حلة التركة ويجوز للمولى القصاص في العمد من المكاتب وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد وعلى

كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكاتب ولا يقتص من حر به ولو كان عبد مولاه فعلى القصاص مع منع المولى

لانه من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية ولو عفى على مال صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى

لانه الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى عليه من اقل منه حرية فلا قصاص ويتعين المال

وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطأ فالدية

او ادائه ثانيا وفي ما بين بحقين وله ان يعجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع الكفاءة

او كون الجاني ازيد حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بالعواقل

تعلق نصيب الحرية بما ملكه ونصيب الرقية بالمولى الحجة عليه يوزع ما دفع القصور ولو كان شرط ما تقدم لأداء الأرش
ولم يحجر عليه تقدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب وأراد فكه ردّ مع كون الأرش لا يزيد عن القيمة فان زاد فيأذن
المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطاء او عمدا على مال في العبد لم يثبت
لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك
بناء على حكم الاب مع حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية بقصد الكتابة
ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابن او ولد لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة
عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد فثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يف بما في الجناية ... بالنسبة
الجناية اولا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها ولا يمنع ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعددت
الجناية عمدا على جماعة فالظاهر انه يشترك بينهم ما لم يحكم به لولي الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد
بعد جنايته عليه ولا مال له سقط الارش لزوال ملكه بفعل السيد ولو كان له مال ففي اخذ منه الاستحقاق
جواز الاخذ قبل العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة وبالمال يثبت بتبعيتها ولو اعتقه بعد جنايته
على اجنبي عمدا لم يمنع وان كان خطأ فكسر القيمة ... بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش ولو
كان الارش لواحد والاجنبي ثم ادى مال الكتابة عتق ... ارش الجنايات او الاقل على الخلاف
بعتقه ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للملك الا ان يكون ابا له
فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل بالاتلاف ما لا القصد فيه

المكاتب

مع الكتابة تقدير بعتق واستيلاد ولا اقامة الحد عليهما عند موجبه **درس** في اللواحق يجوز للسيد معاملة
المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه
الى الآخر نجمه ليفكه فان قال الربا اقرب وقال في المبسوط لا يعتق حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما
بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب ويجوز للقابض والقبض ويتمسك
الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتزاع القابض ويبقى حق وليس بعيد ادراج
في حكم الشركة كل مقدرين اذا اقبض احدهما بعضه **قال** الشيخ ان سلم ملك القابض مما اشتريا له ويتجدد استحقاق
الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان فسخ ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى الانتزاع وفي المختلف ان
القبل والبعض لم يعتق وكلاهما ولو جعل عشر سنين طرفا للاداء المال فهي للخلاف ومن قول ابن الجنيد بصحة
ويتجزى الاداء الى المكاتب ومنه في المبسوط بطلها كما جعل البيع والسلم ولا ذكر في مال المشروط ولا المطلق
فالم يؤد ادى ويتردد في المشروط فوجهها على السيد وزوجه بعدم امكان تعجيله ولو كاتبه ثم احتسب
قيل يبطل مثلما وقيل تلزمه الاجرة في الاحتساب والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في كتابة الام عند قوم
الا ان يشترط ويمنع من استثنائه في الكتابة ويدخل الحمل في الوصية بكتابة واحد من رقيقه خلافا له وله قال ان السيد
المكاتب في المتعددات حر بعد موتي ... شرطه فيكون كالمطلقة ولا يعتق باداء شيء على سبيل السراية **قال**
ابن الجنيد ينعتق الا ان يضيف اليه وانت حر بعد موتي ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ
النكاح وان كان مطلقا **وقال** ابن الجنيد لا يرث المكاتب وانما يمنع اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث

ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وصنف السبيل **وقال** ابن الجنيد يباع مكاتبا وتؤخذ ما كان
ثمنه ولا يلحقه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد امهل ثلاثا **قال**
الشيخ لانها اول الكثرة واقل القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ
لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو اشترط المشروط عليه ان لا يؤدي
عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان المرتد غائبا اشهد حاله
فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في
الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب بنحو عينه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام
والاقعاد والتنكيل عندي تطرق يشابهه تشبيه الحرية فلا يدخل بحيث لفظ المملوك ومن يقع حقيقته التقيد ومن
اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق **كتاب الوقف** وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل و
اطلاق المنفعة والصريح وقفت **اما** حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى التنبيه كالتأبيد و
ما الهبة ولا الارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاولى وتغني الاولى
مع التنبيه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى ولا بد من شروط **احدها** اهلية الواقف فلا ينفذ
من الصبي المطلق ولا الذي يحجر عليه الا بحال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا ففي جواز وقفه [illegible]
ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته بالوقف
ولو قال اذا مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي فالاقرب الحاقه بالوصية

محل الوصية ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وصرح بذلك فالاقرب عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف
يصح لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع **وقال** الشيخ يقسم بين الجميع
وثانيها النية فلا يصح من الغافل والنائم والسكران ولو اجيز بعد الوقف ولا اختصاص بعدم النية لم ينفع
ولا اشتراط النية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته **وثالثها** الواقف فلو وقف على الجنين
لم يصح وان اجيز على قول ولو نشأ في مدة خيار صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر الملك
تبين **ورابعها** القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه
مع المصلحة ولا يشترط في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد
ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا للمسجد **قال** الفاضل
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجرى مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية
وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت
ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض
غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويحتمل فيه الى ان يصادق الانقراض وقيل بل لوارث الموقوف عليه
وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فهو منقطع
وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجزاؤه على شرطه لصحيح قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها

الجهاد وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو بعيد لان الصحيح صرفه الى
جهة تتأبد وان لم تكن صلة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل اجماعا صح الوقف عليهم **ب** لو انقطع في اوله
كالوقف على نفسه ثم على من يوجد او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي **ج** لو انقطع في وسطه كالوقف
على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او ورثته **د**
لو انقطع في طرفيه فهو منقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كاف في بطلان الوقف فكذا التبعية **ه** لو وقف
على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ثم احتمل
ويكون جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتدريج وحينئذ على النسب
ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحاضر او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه صرف المبين في الجهة **ز** وقف على
ولده سنة ثم على الفقراء او في حيوة الواقف على ولده ثم الفقراء صح وشمل في الافضل الاجماع لانه وقف منقطع في
طرفيه وهو منقطع **ح** وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم
على الفقراء فعلى العام الاول للطالبيين والثاني للآدم والثالث لتميم **ط** وقف على ولده فاقام اثنا
وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف وانتقاله لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا
وقال الشيخ يدخلهم لانا لا نعمل بلفظ الولد للثانية كقول النبي وجماعة وانا القرشي الكامل وهو قوي **ي**
وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على الطفل كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد
البنت الام بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء وشبههم من نصب قيم فلا

او لا فيه الا باذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان الواقف حيا فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ
فله قبضه ولو كان تاما ابقا الا باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان الجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم ولا يتبقى
في المسجد والمقابر وفي المتبرع الذي ولا الاقرب الا الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية فلو
بقي بعد اذن الواقف **وقال** الحلبي تظلا شهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على جد او مصلحة صح وان كان
على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية **وقال** ابن حمزة اجمل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض
ودراية حملها على صورة ان المراد قبل القبض باطل وفي الخلاف القبض شرط ولزومه **وثامنها**
اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل فلو عقبه بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل
صحة النصف وثلث الارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء دينه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه
عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه
متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر اشتراكه وافتى ابن الملك
ما اذا تجدد وقت الصفة فيه كالوقف على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة
فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة منه ففيه نظر من عود النفع اليه ومن تعميم بيان نفسها
كالوقف عليها ووجه ابن الجنيد اشتراط الواقف الاكل منه **وتاسعها** تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف
شيئا او دينارا لا معينا كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بابقاء فلو وقف ما لا نفع فيه

او كان لا انتفاع به محرماً وكذا لو كان لا انتفاع بها مع بقائها على ذهاب العين كالخبز والفاكهة ويحل الشمع

دون المنفعة بدوام العين [illegible] لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظراً منهم لا يشترط كون العين مما تبقى مدة [illegible] فيصح

وقف العبد والثوب ويشترط فيهما صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من [illegible]

ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو الامة ويقدر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب

البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا ينقل الى ملك الموقوف عليه

لا تبطل حقها من التشبث بالحرية بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تأبد وقفها ويصح وقف

الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ومثل ذلك فالاقرب لا [illegible]

من شذ ووقف المشاع جائز ويقبض باذن الواقف والشريك **وشرطها** ان يكون [illegible]

قال بخلاف وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم تتعين مصرفها بطل [illegible] كما الشيخ **وقال** ابن الجنيد اذا [illegible]

ولم ينسم [illegible] في مستحقي الزكاة ولم يشترط كون الموقوف عليه موجوداً فلو وقف على من سيولد ثم [illegible] بطل

ويبني الموجود امكن صرف النفقة الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة [illegible]

لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثاً بالحرية ما لم يتحرر شيء منه فيصح في [illegible]

المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على [illegible]

فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته [illegible]

[illegible] في الحال وهي جارية في المستقبل وهذا الشرط [illegible] في صحة الوقف ابتداء لا [illegible]

على الموجود ويقع على من سيوجد وكذا التبعض والمنقطع لشرط في البطن الاول خاصة وكونه معيناً فلو وقف

على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء [illegible]

ولو وقف على [illegible] ويصرف على من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في ظاهره وكونه ممن يصح الوقف

عليه فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التورية والانجيل او عمارة بيعة او كنيسة

او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقرارهم على معتقدهم **وقال** ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار [illegible]

وقرابينها [illegible] المسلمين الى معرفة [illegible] في المقام وافضل الفاضل الوقف على [illegible]

[illegible] ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معصيتهم على المعصية صح **درس** يجب اتباع شرط الواقف اذا كان

[illegible] فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير التقبل ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل

[illegible] الولاية لغيره لم ينفذ اقراره ويضمن [illegible] فالحاكم ويحتمل ان يصير كما لو وقف مطلقاً

فان النظر الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق

[illegible] البطون [illegible] ان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال [illegible]

[illegible] فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد المتجدد مع الموقوف عليهم وانقراضهم [illegible]

[illegible] في النصيب جاز ولو شرط نقله على الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال

[illegible] غيرهم وان كانوا [illegible] على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط [illegible]

[illegible] الى [illegible] في [illegible] بطل [illegible] وعن بعض العلماء جوازه [illegible] على الشرط

السابقة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم اعتضاده ولو شرط ان لا يوجر بشرط او ما طل
اكثر او يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوجر على معتمد حتى ينقضي مدة للاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة او نحو ذلك
اتبع وشرط بيع متى شاء او مثلا او بيعه بوجه من وجوه التمليك بطل وان وقف على المسلمين تناول من اقر
الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج المحقق في كتاب الكلام
في المؤمن وبه صرح ابن ادريس لشهادة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب
فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي
وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون
اللذان يحكم باسلامهما والذكور والاناث والمؤمنون والامامية وهم القائلون بامامة الاثني عشر صلوات الله
عليهم السلام والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل من الايمان كما هو المروي
عن السلف وهو وهم في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقدمه على من تقدمه
من المسلمين وكل منهم الفرق الثلاث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لشهادة الحال
من قال بامامة زيد بعد علي عليه السلام ولو عين النسب فرقة به والشافعية وشبههم من
فلا يحل بما الوقف والمنتسبون الى الاب كالهاشمية والعلوية مصلحتهم
بالاكثر وحده اعلى الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف
بينهما بعضنا في دخول من على رأس الاربعين على دخول الفقراء وصح الكافر

بدخوله

بدخوله والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا والعترة الاخص
من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من
من الذكور خاصة عندهما وسلار ولم يخص الذكور ابن ادريس بمن ذكر والاهل معيشته وسبيل الله كل قربة
وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة
والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن
السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها لكان قويا وسبيل الاخر الاعم
بقصد القرابة **درس** لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عمهم وقال ابن الجنيد يخص
فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد الجنسين صرف
اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد
بان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحق الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس
على وجهه يدخل في انثاه الاولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر قال ابن الجنيد كلمة
حسن انه قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الى اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على
الاقرب اليه اعلى الانثى ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه بعد اولاده فالقياس
اشتراكهم وقال الشيخ يقدم الاخ ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء
فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضر ولا يجب تتبع الغائب

ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الأقرب بخلاف الزكاة ما لم تقترن التساوي لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا
يجزئ اقل من ثلاثة مراعاة لأقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال
اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا مخصصا للشيخان بالرحم ورد بأخصه ابن ادريس على الحربي فقولان
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها الفرق بين الوقف على الذمة وعلى جهتهم تمحض الوقف على المعصية في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل وان اطلق
ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويصح الوقف من الحربي لا من المرتد الا
ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك ولفظة
الفاء وثم للترتيب وكذا الأعلى فالأعلى والأقارب لمن يعرف بالنسبة من الذكور والإناث بالسوية والأعمام
والأخوال سواء على الأصح ولو وقف على الفقراء في البلد صرف الى كل قريب ولو وقف على الفقهاء قصد الجهة وفيه
من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق على على الباقي والمتفقهة الطلبة في الابتداء او التوسط
ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والأقرب اشتراط
العدالة فيهم ليتحقق المعنى المقتضي للفضيلة ولو سكنوا لا يخرجوا عن التربية والخدمة وفي اشتراط
الخرقة تردد ويحتمل اكتساب التوريق والخياطة وما يمكن فعله في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا
لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله على وجه

استثناء

يصادف

يصادف حياته صح ولو شرط عدم تزوجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من حيث عوده
الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فمن تزوجت سقط حقها
بالكلية لأن الاستثناء اخراج والأصل عدم العود وكذا الشرط في بناته وفرق بان الفرق بينهن
[illegible] الأداء الوفاء فان فات ميعهن لم يمنز لم تدخل الخنثى في المنتسبين الى ابي كالهاشمية
[illegible] فقال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالأقرب الى الانتساب من الأمرين
[illegible] ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في
[illegible] فيجوز التخصيص في المسجد نظرا من جزا السكرى عليه السلام ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه
[illegible] فقولنا بطلان التخصيص في بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد
الى غير المخصص ولو وقف في مستحقي الزكاة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين
[illegible] ويجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على الدافع صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو
[illegible] الوقف على مسجد فخرب صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص
[illegible] فرع الوقف اذا تم يخرج [illegible] حكم بحاكم او لا ويشتمل الى ملك الموقوف
[illegible] لأنه بالملك على الله وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله
حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر انه الملك
لله تعالى لأن اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين [illegible] عليهم

اما جعل البقعة مسجدا فمتضمن لفك الملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى المالك ويمكن القول باشتراطه الى المسلمين كما

خلاف في ملك الموقوف عليه للمنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبههما ويدخل الصوف

والشعر واغصان الشجر والتين في الصوف في الاتباع وان كانت موجودة حال الوقف كما يدخل في البيع

اما الثمرة على الشجرة ولو وان كان حملا لم يتبعه ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه الاعتاق

ثم الموقوف عليه واعتق شريك حصته فهو في **السراية** الى الواقف وجهان مبنيان على الملك فان قلنا

او الواقف فلا سراية وان جعلنا الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وسراية

واما المحقق لزوم السراية على هذا القول لنفوذها على المباشرة لتوقيتها على حصته ملكه فان الوقف

ان كان محض فحينئذ تكون شرائط الاولى الحصة فيغرم قيمتها الموقوف عليه وفي شراء حصته

او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف

بالملك ولا تمنع كسبه فان تعذر فعليهم ولو علق بها رهن ذا الحكم وتبدو نفقته ولو جني عليه

فلهم القصاص او الكفاءة والعفو على مال وان كان خطا فلهم المال وفي صرفه الوجهان ولو جنى عليه

بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقفا ولو كانت خطا تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتعلق

بالعاقلة لا ينفذ الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته مع بقاء الاستحقاق

المسجد لم تعد منفعته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة

من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء

كالستنفا

كالستنفاد للميت من الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة وسلوك المارة كما

لا يخرج القارئ بانهدامها عن الوقف ويبقى عن ضمانها الا بتمام وقفها ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه

او خلف اربابه المؤدي الى فساده ويجوز بيع المنفرد به اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا ادعتهم حاجة شديدة

والصدوق وابن البراج يجوز بيع المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمسئلة في

في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف الا لكن **قال** الجنيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع

منه او يكون تغيير الشرط اردّ على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع

الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شراء بدله في بيع المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد

ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت فالمكن اجارتها وجب والا بيعت وكما

لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة

الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله **قال** الشيخ تزوجها نفسها ويجعل الحاكم وولدها الموقوف المملوك

وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبر وقيل بل طلق البطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة

الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو

وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه اعاضيه من العقر المشترك وكذا من قيمة الولد

ولم يكن سواء فلا شيء عليه القائل ما تلاحق عليه وان اشبه الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى ولو اتيا

بانه على ملك الواقف لكن الحق **اما** التزويج المسلم فلا ريب فيه وفي تفرد الاستيلاد بنا نظر من عدم تمامه

الملك واداؤه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به فلزوم القيمة في تركة الطبقة
تلك حق لبقية البطون ومن البناء على ان يتلقى الوقف من البطن الاول فكيف يلزم لنفسه الاجارة والملك لهم
انما تحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ ومنافيه وله شرط نفقته وله الحق في العقد فكان له فسخ الاجارة ان لم يكن
صدر منه الشرط من هذا البطن مختصا بهم بحكمه الاعلى التنزيل بانه كالقياه ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة
باقية فالاقرب البطلان لانا بينا عدم مصادفة الملك المؤجر **اما** لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب
بقاؤه ولا يبطل بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد
فلا فسخ **تتمة** في العمرى والرقبى والسكنى وهي اشتقاقها من العمر والرقبى منها بالرتبى من الارتقاب او رقبة الملك
فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك مدة عمرك او عمري
فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الاخر لم يبطل فيسكن وارثه ولو علقت بموت المالك ورجع الى الورثة
اقرب ولو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث او لا عن المتاخرين **وقال** ابن الجنيد يشترط خروجها
من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفيهما اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتهائها
الى العقب ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة المدة الى عمر احدهما وان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها
بل يرجع بعد موت العقب الى الوارث وظاهر الشيخ عدم رجوعها للخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
من الايجاب والقبول والقبض فيلزم بهما على الاقوى وان لم يقصد القربة ثم لو تعين عمره او الاخر كان له
متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى الا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهل

بطلانه

بطلانه بالبيع المتعلقة بالعين الجهالة والاولى اللزوم لرواية الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يمكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة
الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق وبناه على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها وقال بالمنع من اسكان غيره
ويجوز حبس الفرس والعبيد في سبيل الله والمملوك في خدمة بيت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف
الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين تبرعا منجزا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة
ولفظها وهبتك ومنحتك وملكتك واهديت ونحلت واعطيت ويستعمل في هذا النوع العقد في ذلك كله ويشترط
اهلية الواهب بالملك والحالية الموهوب له للملك والقبول له او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط ويشترط
والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة **وقال** الحلبي من شرط الصحة واختاره المتأخرون
الا الفاضل في المختلف وهو ظاهر ابن ادريس عن المفيد مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل
الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء يتنزل كذلك وكذلك القبض المتعقب
الى التفرق لو لم يقبض المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشارة اليه فان
الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد ومعه قابل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة
في مدة الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لهبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني اسرائيل ربعه
وهبة الراجح المشاع **ويستحب** تسوية الولد في العطية وان تفاوتا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو

فهل يستحب التسوية مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب اداؤها لاستيجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك
يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة
يشترط القبول اما الابراء فافتقر الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط
لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم **ويستحب** قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع
لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلم من الاخوان افضل الهدية
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لذي الرحم اجماعا ولا بالاقل الاجماع على الاقوى لصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام واما رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف **اما**
الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا بعد التصرف
الملك اما المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه اشتراط الرجوع **اما**
التصرف بالسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس اشتراط ايضا والروايات في بعضها لا يرجع بعد القبض
وفي بعضها يرجع في غير القرابة والمتهب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط **روى** اصحابنا
ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف في ذمة الواهب فالحمل للمتهب وكذا ليتهم ولذا
جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب ليمنع
الرجوع وفي المبسوط للواهب اولى من ورثة المتهب واشار الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا وان كان المتهب اعلى
واطلق في ظاهر اقتضائها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب **وقال** الحلبي الهبة للاعلى تلزم المتهب مثلها

ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بين دفع
رد العين ويظهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يعرف اليوم
يتخير الاداء للثواب **وقال** ابن الجنيد عند الاطلاق شرط الثواب لا الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بوهبة اللقوح ولو مات المتهب من اثابه رجع الواهب على تلك العين حينئذ او تقصت
المتهب يعلم ان الواهب الثبت بها فرجح في كل ما الرد لا الرجوع فيه وفي صحته فيما لا يجوز الرجوع خلاف فاضح الشيخ
لعدم معادل هبة الملك ومثل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بها
وان جهل فكذلك عند الشيخ كالبائع مال مورثه فبان فساده في حكمه وتدفع الفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة من مال المورث
بخلاف الموهوب **ودرس** قبض الولي ومتولي بفتح بما يجابه المولى عليه كان وان كان صبيا خلافا للشيخ ولو وهب
البالغ او لم يفارقنا مثلا لم يكن قبض منهما خلافا لابن الجنيد ولو وهب ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض
في شرط لانه اقر ايديه على بعد التصدق عليه برضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكره
المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع معتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول نظر وكل المتهب
الشريك في القبض نعم وان تعاسر انصب الحاكم اتباع القبض له نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط يحتمل
في كيفية التخلية من اذن الشريك وصفه المتعلق بكون التخلية في غير المنقول ومن منافعه لما عدته في القبض
الحقيقي انه عدم العقد شرطها بين المنقول ممنوع لان الحكم على تقديرها التمكن من الحاكم **اما** مع عدم التمكن
فالمحقق يشترط في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد عندنا ولو رجع في الاذن

مالم يكن قبض ولو اختلفا فى المتقدم والمتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا فى الآخر قدم قول مدعى
المتأخر وان اختلفا فى الزمانين احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعوتين والشك فى الملك وهل يجعل دعوى
الرجوع فى الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا فى الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه معناه
لان الفاسد يستند ما تضمنه **اما** لو رجع فى الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع فى الهبة مع احتماله ولو
اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يد المتهب فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع
لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بمقر فى الاقباض لامكان حمله على الاذن فى القبض
ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر كلام بعض اصحابنا
الشيخ هنا وهو منهم على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط فى اللزوم
للتأويل كان دفعا للتناقض عن كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا فى هبة الثواب وان
بعد زيادة متصلة او زيادة منفصلة كالثمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصل كالشرط فى البيع
رجع بعد اجارة العين او رهنها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن رده على المجمع فالكتابة والرهن
الرهن فى صحة الرجوع قالها فى المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع **وقال** بعض الاصحاب لا يرجع فى الصدقة
لان العوض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فات فالهدى اسرعا وان مات المهدى فلوارثه
الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد ثم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصوفا كالجارية
لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله فى الايجاب والاقباض

ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفى الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل ايجاب ولا قبول ولا ينفذ حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك
ويحل هذا الآثار فى ساير الاعصار والامصار ولا تقريب صحة هبة الحمل واللبن فى الضرع والصوف على
ظهر الانعام وقبضهما بقبض حاملها **اما** هبة شاة من قطيع او صاع من ثوب ثم تعيين الواهب فالاقرب المنع
نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلما الآن يعلم المتهب بجملة الواهب فالمنع اولى وكذا الهبة
مافيه عند نكلك لا يعلم احدهما مقداره لا جدوده ووصفه واحتماله لاختلاف الاغراض فى ذلك
الشيء الى المتهب ان التصرف فيها كالهبة الآن يعلم المادة المتقدمة وهو ان المتقدم الى
المتصرف ويلتمع سوده بحفظه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف دون
بعدها بالحد وقد اقترب البعد مكاسب الباحات نعم ينبغى فيه التملك فيها وهبة المجهول مطلقا
وهبة فيه الدجاجة قبل انقضائها احتمال اقربه الجواز اذ اوجبت العادة بالانفصال بعد الهبة
عقد وليس آخره والا فما من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فنقص فالهبة صحيحة ولو ظهر البذر خاصة
لم يصح الا فيما يستحق البذر **كتاب الوصية** وهى فعيلة من وصى يصى اذا وصل الشىء بغيره لان
الموصى تصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصى والموصى به وهى فى الشرع تمليك العين او المنفعة بعد
الوفاة او جعلها فى جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عنى
او تصدقوا اما اتجه سمحا او له كذا بعده وفاتى او اوصيت له او جعلته ولو قال هو له من مالى بعد وفاتى فكذلك

ولو قال هو لمن مالى ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بتولد بسبب صحيح
او حق واجب ونحوه ولو قال هو له وان قبض وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية ولا ينفع اقرار الاخرس
ولو عينت له كذا بعده فعاقد او عزلت له او ارصدت له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا ينفذ
للوصى لو وقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها لكانها بالعقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن
النطق بالاشارة المفهمة وما الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق اوصيت ثم يجب العمل بها
من بعد كتابا او علم خطه وفى النهاية اذا علم الورثة بعضها لزمهم العمل بجميعها لكتابة الصادق الى ابي الحسن
عليهما السلم وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال
للشاهد اشهد بما فى هذا الكتاب فاني عالم به لم يصح تحملا حتى يتلفظ بما فيه او يتلفظ الشهيد بالجمل
اذا احفظها الشاهد عنه تسلط على الشهادة فى الحيوة والممات وهو بعيد لانه عقد مختلف ثم الوصية
ان كانت فى جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق ونحوه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او
وليه البينة ولا يشترط فى القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول
وقال ابن زهرة لا يقبل الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختار الفاضل فى المختلف
وابن ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد فى حيوة الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهور وان
بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رده بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رده بعد القبول
وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط فى اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع وهو

الشيخ الاول ويكفى فى القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل
القبول قام الوارث مقامه فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصى او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره فى المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير ويجمع بين صحيحة محمد
بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له
قبل الموصى بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق فى القبول والرد كالموصى له فى قبول البعض
ثم ان كان موته قبل موت الموصى لم يدخل العين فى ملكه وان كان بعده ففى دخولها وجهان مبنيان
على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى فان قبل استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث
كالملك فى التركة ينتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول
ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل فى ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه
ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق وللوارث ايضا والشيخ منع من الارث لا لاحتياجه الى القبول فيه
فاجيب بان القبول للوارث فى الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل تنبيه قال الشيخ
لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصى وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند
عدم الوارث درس يجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي
ويتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلم وتصديق النبي فى جميع ما جاء به والامر بتقوى الله وطاعته واجتناب نهيه ومن

كان وجرح نفسه عمدا او من اين اشار دنا الى عنقه كما قاله امير المؤمنين عليه السلم ووصيته في المعصية
التمييز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف
والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يعني لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان
في الذكر وسبع في الانثى ونفى ابن ادريس نفوذ وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا ينفذ وصية السفيه
الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها
مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت ثم اوصى في رواية اما لو اوصى ثم جرح ثم قتل
وقال ابن ادريس تصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا ينفذ وصية العبد وان قلنا بملكه للحجر عليه
نعم تنفذ بعد عتقه لو علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فينفذ وصية الكافر
المسلم الا انها لا يملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة بيعة او كنيسة فان ادى
وكذا بيع بيته وبعمارة قبور الانبياء والعلماء كما يصح من المسلم ذلك ويبطل اشترى الكفار من ايدي
لو اوصى بالمسلم احتمل الجواز لجواز المنافاة والمنع لان الوصية تمليك
اذ لا اثر فيه على الفقراء ويشترط في الموصى به امور ثلاثة ان يكون مما يملك
بالجز مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالخمر في شرعنا الا ان يكون اما الكلب
او صيد وقابل للتعليم صحيحة ولا واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع
في الوقف ولا في المستقلة ولا بجلد الميتة وان كان من المنتقل وثانيها

معصية في الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعمله
طبلا او زمرا ولو اوصى به من حيث انه او يصلح لمن يطبل لصرف الى وجه حلال فلو لم يكن له الا هذا بطل
الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوطين فالاطلاق الى حمله فيبطل الا ان
مع زوال الصنعة المحرمة وان ... او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل
في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث على بدل
الايلام ... بان الفاضل يستند ما ... وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب
الخراج ... ابن ... ولو اوصى ليعذب ... الشيخ لتحريم اشتماله
... والختان عنه وثالثها خروجه من الثلث واجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة
بالحمل والثمرة الموجودة في الحال او ... كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في
الهواء ... او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى
الدار ... الوصية بجميع ذلك مطلقة والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها
اما على التابيد او على التوقيت ثم يقوم مسلوب المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قصد
كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او ... كالعبد
والشيء في الثاثة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخير من الثلث ولا يكون اختيار للزيد ... الثلث
... علم بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح

لازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا شاهد الاستحقاق
كافية فلو اجاز بعضهم نفذ في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان
رداً فمن تسعة وان اجاز احدهما ضربنا الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت
نصيب من اجاز فيه ونسبة الزيادة ونصيب من رد فيه ونسبة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليهما
فمن اجاز اخذ قسمه الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية قولان اجماعه على الاول فلا تفتقر الى ايجاب
وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون المجيز بها واهبا ولا في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله
وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الورثة على الثلث
نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على الجائز فلو ظن الباقي باجازة الباقي صح اجازة لا انتهاء والمعتبر بالثلث بحين الوفاة
لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه فلو كان له مال غائب
يخرج ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغائب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس
منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع باقل من ثمن المثل
او الشراء بازيد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو باع بالزيادة من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة
ولو باع الربوي بمثله كالكر بكر تساوي ما بازاء ضعف ما اخذه ولم يجز الورثة بطلت في الثلث حذرا من الربا كما في
التحرير عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صح العتق والنكاح

عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل كالجناية فيدور ودخل لو كان مهر مثلها بقدر المسمى
صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة
اربعة اشياء فتعتق الثلث لانها ولها الثلث او بلغ مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح
ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كحرف الكلاف اليمين وتعدد
بلهما سواء كان المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية
ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير
ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على
الوصايا المطلقة ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية
او تقديم المؤخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه
قصد الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع
[illegible] القصد تقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكرة وللآخر عشيا تقدم الاخير لانه رجوع قال
الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا وتبعه ابن
ادريس ورد بانه لو لم يقل بثلثي واوصى للآخر فانه يقدم الاول في الخلاف والمبسوط لو اوصى له بالدار ثم اوصى بها لآخر
واجاز وابطل الاخير ولو بدأ بالثلث واجاز واعطى الاول الثلث والاخير الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له
بنصفه والآخر بثلث ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان نهاية

الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين قريباً لان الثلث الثاني مع الاول ولا يطرح في الوصية

بالكل وبالثاني لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي [illegible]

وفي المختلف فلا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او يدل القرينة عليه **تنبيه** يستحب تقليل الوصية [illegible] الخمس

افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي عليه السلام **وقال** ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل [illegible]

توسطهم والخمس مع فقرهم وهو يخصص العموم وهو خروج عن المشهور **وقال** علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله [illegible]

ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى بكله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له [illegible]

من لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث

مطلقاً وهو محجوج بما ذكرناه والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعى ظن انه التركة [illegible]

ولو كانت الوصية بعين لم يسمع منهم والفرق بناء على وهم الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني [illegible]

بالشوب كان وجهاً **درس** يعتبر في الموصى له وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان ظن وجوده [illegible]

كقوله لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد زيد او الميت معتقدهم ولو ظن وجوده فظهر ميتاً بطل [illegible]

ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتاً فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان قدم [illegible]

قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الشرط وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها**

صحة تملكه فلو اوصى للملك او الحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها او عمارته [illegible]

دون الاجانب اعطي الملك النصف وتصح للحمل بشرط انفصاله حياً لدون ستة اشهر من حين الوصية او لاقصاها

الى اقصى الحمل ان خلت المرأة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم تأخذ لاحتمال تجدده ودونها قيل تستحق

[illegible] بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل **وقال** ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حياً

[illegible] يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت [illegible]

[illegible] وقد تحصل بالايجاب وفي بعض المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى له على العدد

بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة وان قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان

[illegible] فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق

ولو قصد احدهما من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى

[illegible] فلا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا يصح الوصية لعبد الغير وان [illegible]

[illegible] على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح ولو عتق من الوصية [illegible]

[illegible] سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا

[illegible] الوصية بطلت ولم نجد به متمسكاً ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط

[illegible] **وثالثها** كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً الا ان يكون الموصى من قبيله

من المبسوط المنع [illegible] الوصية مع كونه رحماً **ورابعها** الا يكون كالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر

مطلقاً [illegible] في رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهودياً او نصرانياً لقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه

وتصح [illegible] الا انها الا ان يقول على الكتب المحرفة ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم

بطل على الاقوى تغليبا للشعائر اقصد ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا الاقربية ولو كان
الموصي كافرا لم يدخل المسلمون علا[illegible] القرابة **درس** لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو
اوصى لاحد هذين او لاحد هؤلاء او رجل او امراة صح وتخير الوصي او الوارث ويكون حكمه حكم المتواطي بالقرعة
مع الاختصار كاحد هذين وضيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه كان كالوقف
وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكاة والسبيل ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس
النفي ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق ولو اوصى للقراء فالحافظ للقرآن كله ولا
يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بنسيانه او غلط في بعض الاحيان ولو للعلماء والفقهاء
والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق ودخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليهما ولو للوصية
للقبيلة المتبددة تناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق ولا الارامل الا ان [illegible]
بيوت وشبهه ولا ايامى للخاليات من البعل والغراب من الازواج لهم وفي المتن [illegible]
ومن الحنث على [illegible] المعروفة بالترويج ولا اعقل ولا ازهد ولا اعلم ولا اورع ولا اتقى وغيرهم من صفات
الباقية الظاهرة حمل على الاعلام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك والاطلاق
يقتضي التسوية ولو فضل اتبع في الاعمام والاخوال صحيح [illegible] بالتفضيل كالارث [illegible]
للجنين والقرابة المعدودون بنسبه وقضيتهم وابن الجنيد على الآباء [illegible] تاسيا بالنبي صلى الله عليه
في تفرقة الخمس **وقال** الشيخان يقتصر على من تقرب بابعام [illegible] وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا اوتيا

احتج

احتج بعضهم على بعض له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتجه على [illegible]
الاقرباء ثلثا [illegible] اقسام لكن كلها للجاهلية [illegible] ولو اوصى بجارحه فقد الجرح صحت الوصية وان كان
قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر بناء على الخلاف [illegible] ومن الارث ومع [illegible] اطلق في
الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل عمدا وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث المنافي محمول
على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصح [illegible]
الآن تميز الموصي ومجرد لو اوصى بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى ولو قيد بالايمان وجب
ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ورواه علي بن ابي حمزة واستضعفه القاضي
ورده ابن ادريس **وقال** المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في
[illegible] وعليه [illegible] قيد [illegible] بثمن معين [illegible] فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر [illegible]
اخر الشقص [illegible] ولو قال اعتقوا [illegible] او عبيدا [illegible] **فروع** لابن الجنيد لو قال
[illegible] عتق بعده [illegible] وخرج من الثلث [illegible] الحج عتق اذا حج وان لم يكن [illegible] سعى في
ثلثي قيمته [illegible] فاذا ادى [illegible] الحج وان حج عتق كله ولا ادري ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط [illegible]
[illegible] من الحج **ب** لو قال اعتقوا [illegible] ثانية [illegible]
فعلوا ثم [illegible]
عتقت [illegible]

ح لو اوصى بثلثه لرجلين فقتل احدهما صاحبه او كان احدهما ميتا فالثلث للقاتل والحي ويشكل بعدم قصد
الموصى دروس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل الصحة ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت
به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لانه مالك [illegible]
فلو تمكن فيرتبه كان الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما
على البدل ويصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم عند موتكم
بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او بالقليل
حقيرا وكثيرا وعظيما او جليل او خطير فسر الوارث بما شاء اذا لم يعلم من الموصى ارادة قدر معين اما الجزء
فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الى جزء آخر فعشر يحتمل من ثلثين لصحيحة عبد الله بن سنان
للجبال العشرة وروى البزنطي عن الحسن عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث
السبع للذين والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر
الدفع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير المجهول يحمل على الثمانين
وانكر ابن ادريس فحمل على ما يعينه الوارث وهو حسن ولو عين الموصى لفظا بما يقتضي الوصي بيانا
او اذا بما اوصى في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الخلاف يتعلق انه [illegible]
بيانا ودخل حمل السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق ما فيه
الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها

واما ابطالها الرجل وما فيها قال خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان اوصى لهما الا ان يكون صاحبها
متهما وليس في هذه في المطلوب والعمل بالتقييد بشيئنا متوجه وحمل المقيد الجواب المتقدم وعلى الصندوق
المنقل وكذا احمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى لزيد بزعفران دخل وكذا قال في
[illegible] الوصية بالضيعة وما اشبه اذا كان عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه
وقيد في النهاية بمثل ذلك القيد ايضا وكانه مهتم بان اقرار لو اوصى بعبد ولا ثمن بقيام الثلث فان
مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية به واعطى الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال
[illegible] الثاني مائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او نقص ولو تمم الثلث
كالحج والدين الى المتبرع به وحسب ما في الثلث وقضى تقدم الواجب ودخل النقص الحاصل
ولو اوصى بجزء شائع كالثلث والربع تدل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك
[illegible] من التسمية من التركة على تردد لانه صار شريكا وبين وجوب التسليم الى الموصى له
على القسمة [illegible] بان على التركة دروس اذا اوصى لعبده من عبيده تخير الوارث ولا يتنزل
على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا
واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل
بقيمة ما يعين له فلو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد
الموت لان الموصى له ملك العين فيملك بدلها ولو اوصى بشاة تقع على المعز والضأن والذكر والانثى وكذا

اعطوه عشراً من الشياه جاز اعطاء الذكور وكذا عشرة وقال اعطوه عشراً من الابل فالاناث [illegible] وان قال

عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له ابن فالنصف واحتمل الفاضل [illegible]

بان خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رده فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان [illegible]

بكذا ولو اوصى بمثل نصيب احدهم اشترك على اقلهم نصيباً ما لم يبين غيره ولو ترك ابناً واربع زوجات

فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على اصل المسئلة

اثنين وثلثين ولو رده واوصى من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة [illegible]

الرد والوقف بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين يبلغ [illegible]

فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروباً في وفق مسئلة الرد مضروباً في وفق مسئلة [illegible]

فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنى عشر وللزوجات عشرون [illegible]

الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون [illegible]

ولغيرهما من الجانبين وهو سهم واحد يعلى ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت [illegible]

ان تدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقي بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة [illegible]

الموصى له التفاوت فيدفع [illegible] الى الموصى له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون [illegible]

الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزايد عن الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون [illegible]

صارت [illegible] في اربعة فتكون اثنين وثلثين منها فتكون للزوجات اربعة وللابن

ثمانية

ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم [illegible]

من البعض تدفع ذلك التفاوت وذلك طريق ثالث وهو ان ينظر ما زاد على الثلث في مسئلة

[illegible] فيقسم بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر [illegible]

[illegible] مسئلة الاجازة في مخرج الكسر ففي مسئلتنا الزايد على الثلث ستة وثمانية ففيهما على الورثة

[illegible] في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزايد على الثلث اثنان وثلثين

[illegible] بين الورثة كما هي فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له

[illegible] من الزايد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى بضعف نصيب فله اعطى مثليه و

[illegible] في المبسوط اربعة امثاله وبثلثة اضعاف اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو

[illegible] ضعفاه وثلثة وهكذا على قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث

[illegible] من لا يرث فالاقرب البطلان ولا يحمل على المثل وادخله في الخلاف البطلان

[illegible] لاصحاب الثلثة يحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل

[illegible] يحمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له في الحال [illegible]

[illegible] لا نصيب له فكونه [illegible] الا صحت الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل

[illegible] الوصية او لا تعطوه ما اوصيت له به [illegible] ذلك مثل [illegible] ميراث او حرام علي [illegible]

او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق الوصية او الوصية او الوصية بالاخراج [illegible] وكذا

الثمن وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى بشيء
ثم اوصى بانقاصه ولو كانت الثانية بما يتبين تداخلهما كان الجمع ما يتبين ولو اوصى لمريد بانفاقه
قبل الموت وخرجت عن الاثم بطلت عند الشيخ **وقال** الفاضل يعطى الورثة **كتاب الوصايه**
بكسر الواو وفتحها هي الولاية على اخراج حق او استيفائه على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية
عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما الماذون له في الايصاء ولو نهى لم يجز
ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار العسكري
عليه السلم دلالة ما على الجواز وللوصي شروط **احدها** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ
الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بالعدم
ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين
الاول انصراف الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم
يتم ولو قلنا بعوده ولاية فلا اشكال **وثانيها** البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي
حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشترك **وثالثها** الاسلام اذا كان
الموصي مسلما او كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم
ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر
ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا تركن اليه الظلمة ولو كان

منتق

متفقا بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا يعيد ه **وخامسها** اذن المولى لو اوصى
الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح
عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار والوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا **وسادسها** انتفاء من يمنع ولاية
من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفال وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه
بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حق او استيفائه كان جائزا او يشكل بان
الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الا الجد نعم لو عين المستوفي لذلك الحق جاز ولا
ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليهم فيه قيما صح في
خاصة **وقال** ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ **وسابعها** كفاية الوصي فلو
اوصى الى من يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها وضم الحاكم
اليه قوي بالنظر اليهما من وجوب العمل ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في
الاثناء ضم الحاكم اليه معاضدا ولا يعزله ولو سلب الثقة او العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو
ضم الى احد شروط كان كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم يعتبر الشروط حين الوصية الى حين الموت
فلو اختل احدها في حال من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في
الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلم
بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى

فضاعفا ويضرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع
فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو تعاسرا الانفراد
فكذلك ويحتمل ان لا يمضى ذلك الضرورى بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم
عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما او انضم اليه وليس له جعله منفردا **وقال** المبسوط له جعله منفردا
اذا كان اعلم واقوى وتبعه الباقون من الاصحاب ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما
او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقى ولا يشترط عزلهما لعدم منصوب الحاكم بل لو نصب
واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال او الاطفال فلا
يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ فى النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن
البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام وهى غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب كقوله
الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدى رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو
اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثانى فلو قبل احدهما دون الآخر قيل يتصرف وحده
بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفى الفرق نظر لان الضم متحصل فى الحالين
فان كان شرط ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمروا فقبل عمرو دون زيد
لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثانى ولو اوصى
للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان سائغا للشرع ولو مات الصبى او بلغ غير اهل

للوصية

للوصية فى انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما ينافيها من دلالة لفظ الوصى على الضم
فى وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصى القبول بل له الرد فى حيوة
الموصى ويشترط ان يبلغه الرد فلو لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور الالتزام الا مع العجز
لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفى المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم
بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقا عليه **وقال** الصدوق اذا اوصى الى ولده
وجب عليه القبول وكذا الاجنبى اذا لم يجد غيره وهما روايتان ويجوز القبول متأخرا
عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامى فى امر
اولادى او حفظ اموالى او كذا ولو قال انت وصيى واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليها والا
امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصى فله الرد
كالوكيل اذا كان الموصى حيا وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا يخرج بقبول الموصى
وعلى قبول الغير بعدم الرد الذى يبلغ الموصى فان حصل والا اللزوم والوصى امين لا يضمن الا
مع التعدى او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفى غيره على الاقوى واستيفاء
دينه مما فى يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفى النهاية لا يجوز
ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضى
دين غيره مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوى ومنع ابن ادريس من

لتشبه لاشاع كونه موجبا قابلا ومجوز الشيخ للافضل ومكاتبة المصداق وكذا الدالبيع على الطفل من ماله

ويقبل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروى الجواز ومحله بعضهم على الاذن له فيه التزويج

ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فتوى رواية ولد تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة **وروى**

محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصى على نصف الربح مع صغر الاولاد ومنها قال الحاكم

وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ فيه في ثلث المال قبل موته والربح يحدث بعد موته فلا تنفذ

فيه الوصية ويجوز ان يوصى اليه ليحصل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث

في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر يتقدر بكفايته

وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين مع الحاجة ومع الغنى يستعفف ويجوز اعتماد ابن ادريس الاجرة

واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستحقاق بعمله ويقبل قوله في الانفاق على

الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصى فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر

وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر الوصى على ما عين له فلو جعل له النظر في مال الموضع

لم ينظر فيما تجدد ولو اطلق دخل المتجدد **وروى** الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في

الوصى يصل الدين في يده فيتلف يضمن الغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع ولم يحلف

ان تلف جميع المال ضمن والا تحيز الغرماء فان اخذ وامن الورثة رجعوا على الوصى المفرد ومن مات ولا

ولى لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا امانا دائما او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة

وباقى

وباقى الشرائط ويملك الحاكم عزله احتياطا ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لاحاد المؤمنين العدول

التصرف فيما فيه صلاح الاطفال من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان ويجوز للموصى الرجوع

في الوصية ما دام حيا ولا يثبت الوصية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين **كتاب الميراث**

انما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب لا بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما

الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلاث

الآباء او الابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا وانانا او لادا او لادا الاخوة

فان كانوا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا او لادهم فنازلا ذكورا او اناثا وعمود النسب الآباء

والابناء فنازلا والباقي حاشية **واما** السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد

دائما بلا شرط نفي الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة **قاعدة** كل وارث اما ان

يسمى له في كتاب الله بخصوصه او يسمى ذا فرض او يعمه ويسمى قرابة فالوارث ثلاثة فمن له الفرض

الام والاخ او الاخت او المتعدد من قبلها الا الرد عليهما او عليهم والزوج والزوجة الا الرد

والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهم الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت

والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد

في طبقة اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان تعددوا في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية

لا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تختص بالرد في

الزوج والزوجة خلافا لق بالرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره
اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات او الاخت للاب
او الاخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا
كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب و
الاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة**
لا يرث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد
والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوانه وابناء اعمامه واخواله فى مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه
واخواله فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة** قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب
فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للآخر ولا يمنع من هو
طبقته من ذي السبب الواحد فهنا امثلة **آ** نسبان يرث بهما كعم هو خال **ب** انساب تتعدد ويرث بها
مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عم وهو ابن بنت خال **ج** نسبان يحجب احدهما الآخر
كالاخ هو ابن عم **د** نسبان يحجب احدهما الآخر غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللميت زوجة
لاخ او ولد **ه** نسبان فصاعدا الواحد نسب واحد لآخر كابني عم احدهما ابن خال **و** سببان في واحد
ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة **ز** سببان ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا
مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق

فاعتقه

فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة **ح** سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتق لها ولها اخ
قاعدة لا يجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركها مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين
حيث يجتمع وكذا القرابة الاب وحدها مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحدها مع قرابة الابوين فلا
شيء لقرابة الاب ومتى قرابة الاب وحدها مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم
وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى **قاعدة** لا يمنع ابعد اقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن
عم للابوين مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعددهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة
بالذكورة والانوثة على الاقرب وقال ابن ادريس **وقال** الشيخ العم للاب كالعم وكذا الجماعة الخال فيكون
المال بين العم والخال على ما يأتي ان شاء الله تعالى وبه **قال** عماد الدين حمزة رحمه **وقال** قطب الدين الكيدري
ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى
وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب وقد **روى** سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلم في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما
وفي المسئلة ابحاث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم **ومنها** مسئلتان
آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب **احديهما** لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا للام
سواء كان هناك اخوة لابوين او لاب او لا مع الاخوة جدا بعيدا للاب ومع الاخوة للام جدا قريبا للام فان الجد القريب
في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هناك كذا الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد

الخال لم

البعيد والجد القريب لابن اخيه البعيد وفي المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن
شارك الجد البعيد ايام لما ملكناه **وثانيهما** لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ للاب فلابن الاخ لام مع
الجد للام وكلابن ام الاخ للاب فيرث مع الجد للام **قاعدة** الاولاد من قبل الاب والاعمام من قبله
والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام المتقربين مجراه الجد بنسبة المعتق والضامن
واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه **قاعدة** الفروض المعينة في كتاب الله ستة **النصف** وهو للزوج
مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت للابوين او للاب مع فقد الاخت للابوين اذا لم يكن ذكر
في الموضعين **والربع** وهو للزوج مع وجود ولد للزوجة او الزوجات مع فقده **والثمن** وهو للزوجة
او الزوجات مع وجود الولد وان نزل **والثلثان** وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين **والثلث** وهو سهم الام مع عدم
الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق **والسدس**
سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من
ولد الام **قاعدة** يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب او زوج
وبنت ونصف وثلثين كان كان مع الزوج واختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث
كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اختين فصاعدا للاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع

وثلثين

وثلثين كزوج واثنين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن وواحد الابوين ويمكن
اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويمنع اجتماع
ثلثين وثلث كاخوة الام مع الاختين فصاعدا للاب ويمنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث
وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس قاعدة** مخرج السهم اقل عدد يخرج صحيحا
وهما اثنان مخرج السهم اقل عدد يخرج صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه ويسمى الثلث والثلثين
الثلثة فالمخارج خمسة مع اجتماعهما يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع
الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزئ باحدهما قد يوجب ذلك وان لم يكن
لهم فرض فالمتساويان يجتزئ باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلث في باب القرابة والمتباينان
وهما اللذان لا يعدهما سوى الواحد يضرب احدهما في الاخر كخمسة وستة والمتداخلان ويسميان متناسبين
متوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر
كالخمسة والعشرين يجتزئ باكثرهما والمتوافقان اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية
يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك
يسميان بالمتشاركين ويجتزئ بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة
والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر وتراهن الى الجزء من احد عشر

فضاعفنا **قاعدة** قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة
سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلث في السدس وقد لا تنقسم من المخارج بكسرها
اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وتنسبهما ومخرج الكسر
يؤخذ من العدد لان النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور والقاعدة الثانية
ولنذكر هنا اربعة امثلة **احدها** انكسرت على فريق واحد وكان وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات
فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسألة وهي ستة تبلغ
ثلاثين فتصح **وثانيها** الصورة بحالها الوفق كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب
نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر **وثالثها** انكسرت على الجميع وكان وفق كزوجتين وثلاثة اخوة للام
وسبعة للابوين فالمسألة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلاثة وللاخوة للام
الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ومنع الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب اثنين في ثلاثة في الآخر
المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسألة كما يضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين
واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا
في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسألة لاصله لانه لا تماثل فيها
الاثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السدس فيجتزئ بسدس احدهما في الآخر
ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كزوجات اربع في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول ثمانية

من كلالة

من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسألة اثنا عشر الزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث وكلالة
الام اربعة وتوافق عددهم بالربع وكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترجع الزوجات الى اثنين
والاخوة للام الى الاثنين والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزئ باثنين فتضربهما في اثني عشر
تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثه في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم
وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم
ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **قاعدة** واذا
زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسبق ويكون القسمة على
تلك السهام وان نقصت الفريضة على السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للاخر الباقي ويراعى
في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما تقرر **درس** موانع الارث في الجملة عشرون
احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرق ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك او لا ولو اجتمع الحر والرق ورث
الحر وان كان بعيدا من جهة دون العبد وان كان ولدا او كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده وكان
يقوم مقام ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان
ولو كان للاخ نصف حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان
نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان

متعددا او اقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث سهمه وان كان
اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشترى من التركة واعتق وورث الباقي
سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد
والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام
ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر
ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء
من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك اخذا من عتق الشقص وزعم ان الاصل لو تجاوزت قيمته دية الحر ردت اليها
وحكاه عنه الكليني ساكتا عليه ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المطلق
مانعا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب ويحجب
ان ضامن الجريرة المسلم والامام عليه السلام ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو
لم يكن ثمة الا ضامن جريرة مسلم وورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي
اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع
من المعتزلة والخوارج والحشوية ولا يرث بعض الفرق من سائر وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة
لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق
لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابي فضال وابن يحيى عن

الصادق ع

الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فله الوراثة ان قتل او كان عن فطرة وفي اسلم
على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا
والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد
او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين
فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده
بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث
لاصالة عدم الارث الا مع تيقن السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام
او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه ويقبل شهادته على الباقين
وفي الاكتفاء بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا
الشاهد والمرأتان والطفل يتبع الاسلام من الابوين فيجري في الارث والتوريث بحسب الاسلام
ولا حكم لاسلام غير ذا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في
نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى
الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا دفع لابن الاخ وابن الاخت

وعليها معظم الأصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الأولاد ورده الحليون
واتفق الأصحاب على المسلمين لأن ان يسلم الأولاد قبل القسمة وانكره واوجبه لاتفاق ويتوارث
الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبيون يرث الكفار
ثلثا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للشاذ في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثانيها
القتل وهو يمنع القاتل من الإرث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ منع
من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبه
عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مبرح فمات ورثه
لانه ضرب سائغ ولو سرق لم يرث ولو بط جرحه او جرحه فمات ورثه لانه اصلاح وكذا لو
يسقيها او يقودها فلا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بيرا في غير ملكه
فمات قريبه ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعها ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق
عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الأصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الأخوة والأخوات من الأم لرواية
ومنع المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الأم ومنع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب وفي المبسوط
يرثها وارث المال واختار ابن ادريس والفاضل للآية والأقرب منع قرابة الأم مطلقا لما روى
ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية على

الروايات

الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام يمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كما
اموال الميت يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل
ورثه الإمام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الأقرب درس وثالثها اللعان وهو
يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب ولا ابن فيرث الابن امه وترثه وكذا ترثه ولده
وقرابة الأم وزوجه وزوجته روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله ان ادعاه ابوه
وحملها الشيخ على عدم اعتراف الأب بعد اللعان فان اعترف ورثت الموارثة بينه وبين اخواله بروايات
ولا قرابة للموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الأب نفسه في لعانه
ورثه ولده ولا يرث الأب الولد واما قرابة الأب مع اعتراف الأب فابن ارث الولد
منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذا نقله الأب في نفسه نادر
مع ان الشيخ حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا لرواية
ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام روى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث
والباقي للإمام لأنه عاقلته ومثله روى زرارة عن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليه
الشيخ بشرط عصبة الأم وسوى بينهما ابن الجنيد وقال الصدوق بها مع حضور الإمام لا حال الغيبة ولو
تعدد الوارث ورثه الإمام عليه السلام ولا عبرة بنسب الأب سنا فلو كان له اخوة للأبوين واخوة للأم
فالتسمية بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالأمومة على ما افتى به الأصحاب وخامسها الزنا وهو

يقطع النسب من الابوين فلا يرث ان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام و روى اسحق بن عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا
في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى التقية والرواية
انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة و روى حنان عن الصادق عليه السلام
اذا اقر به الاب ورثه وهي مطرحة و سادسها عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع
الاب ارث الابن ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي واكثر
الاكثر والشيخ في الحائرية و سابعها اللعان في النسب فيما اذا وطئ المولى امة او الزوج واجنبي المرأة
في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه
الاب وميراثه لولده ان وجد والا للامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الاخبار بسند صحيح واكثر
ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج و ثامنها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى
يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم لوفاته
ويرث من انتقل نصيبه وكان كحكم ماله و قال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت
هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر و قال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين
ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم بالوارثه ونحوه قال الصدوق والحلبي و قال
المفيد ويباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه فطالبه

جاز

جاز للوارث اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقال
المرتضى تفرق ما لم يخرج الفاضل رحمهم الله و تاسعها الدين المستغرق للتركة للاخبار وهو مذهب
الشيخ فلو تبرأ يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به
الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق فاشتغل الحكم ما اذا ديكون جميع التركة
كالرهن حتى يقضى الدين درس و عاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم
والمتأخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث
كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرق والهدم في كل سبب
ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث في الغرق والهدم
فيشترط اشتباه الحال فلو اشترط علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم والمتأخر ورث
المتأخر المتقدم دون العكس وان يكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد
او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارث الحي ولا يرث
احدهما ما ورثه الاخر منه والا تسلسل واستدعى الحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوريث
يقتضي فرض من تخلف ورث ما اشتمل منه كان حيا بعد الاشتمال المال عنه وهو ممتنع عادة و قال
المفيد وسلار يرث مما ورث منه لا يجب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه قلنا
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض

موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر الاحياء ان لم يكن وارث
غيرهما اولى منهما وان شاركهما ساواهما وانتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقدم
ويصير مال كل منهما الى ورثة الآخر كالاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما
للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يقرع فان خرج
المعدم اولا انتقل مال الآخر اليه والى جده ثلث لجده وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المتقدم فيرث
الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل
ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج توريث الموسر اولا لم يرث
اخيه شيئا لم يقدر موت الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون
لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم
ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه
اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او
اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت موروثه وعلى الاصح يقسم مال
كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الفرق لم يتغير الحكم
فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **درس حادي عشر** الحمل وارث
ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السقط لا يرث ولا يورث

ولا يشترط

ولا يشترط حياته عند موت الموروث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة
فلو سقط بالجناية حيا وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى ورثته ولا اعتبار بالتقلص
الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة
ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا
يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل واخوة فانهم يحجبون حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث
اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوة
فرض الحمل ذكرين لندور ما زاد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت الموروث
بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطأ يصلح استناد الولد اليه
درس ثاني عشر بعدا الدرجة مع الوجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حتما ويأتي ان شاء الله وقد
يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك متحقق في موضعين **الاول** الولد على الاطلاق يحجب
الابوين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب
البنت الابوين او احدهما او البنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد **وقال**
ابن الجنيد تحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي
متروك **الثاني** الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا **وقال**
الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي رد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس

فريضته لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي **ويروى** زرارة عن الصادق عليه السلم في ام واخوة
لاب وام واخوات لام ان للام السدس وكلالة الاب الثلثان وكلالة الام السدس وهي سته وكذا
للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الالزام بمعتقدهم يعني لو كانت الام تعرف ذلك
حل للاخوات الشامل لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم على جواز ذلك واشار اليه ويشترط
في الحجب مع وجود الاب تحقق شروط **الاول** التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا **الثاني** كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام
الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان **وقال** الصدوق والحسن يحجب
القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يتيقن موته **الرابع** انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم
ميتا او كلهم عند موت الموروث لم يحجب وكذا الواقعين موتا معا او اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم
الحجب وفي الغرقى نظر كالزوجات اخوات غرقن ومعهما ابوان ولهما اخ آخر فان فرض موت كل واحد منهما
يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب حيا او عن تياه من عدم القطع بوجوده ولان الارث حكم شرعي فلا يلزم منه
المراد الحكم بالحجب مع احتمال عدم تقديم السبق بينهما **فرع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان
للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا **وقال** الشيخ معين الدين سالم المصري
يكون الرد اخماسا فياخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل **الخامس** المغايرة فلو
للام اخت للاب فلا يحجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فتلد له اخت لابيها **درس**

وثالث عشرها فيما يتعلق بالزوجين وهو من وجوه **آ** تجوز عقد المريض على امراة مع الدخول اذا مات في مرضه
فان ذلك ينبغي من ان شاء على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برئت
من ذلك المانع على الاقرب **ب** لو كان العقد مشتملا على سبب الارث في الزوج والزوجة ولو شرط التوريث
فالمحقق الصحة وعليه تخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو مشكل من الاولى **ج** لو خلف الزوجة عن ولد
لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الآلات والابنية والشجر **وقال** المرتضى تمنع من عين الارض لا
قيمتها **وقال** المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات الدور والمساكن وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلم منعها من السلاح والدواب ولو كان ولدها من الميت فالشيخ واتباعه ترثها من
ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بعدم الفرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر
المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة
فرع لو كان لها ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان قاتلا
فالسلب فيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم
د لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل
البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث فان اجاز ونفى الرغبة في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز
مخبرا عن عدم الرغبة في الارث فاحلف على ذلك فان امتنع فلا ارث **فرع** احد الزوجين بالغ والعقد
وباشر الفضولي عن الآخر ومن مات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قبل البلوغ

وان مات المباشر عن نسب فقد منزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي
عن احدهما ه لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان باينا فلا ارث وان مات في
العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فيرث الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها
فيه وجهان مبنيان على تعلق بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة
فاسلمت ولو فسخ نكاحهما بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا
لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الحامل
مع امارات التهمة او المأخوذ للتقية او للتجر فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد
بالارث الحادث وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض و لو تزوجت زوجة
المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها
الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني و قال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني
قد جاز وفيه بعد ز لو طلق ثانيا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كتابية
وذمية جاءت تعتق في الاسلام وماتت قبل وقيل بالتشريك او التوقف حتى يصطلحن ح لو طلق
واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمعينة ربع نصيب الزوجية
ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية و قال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين
ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى ط قال ابن الجنيد لو زوج

الأب

الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد
وورثتها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ولو رضي الى رشده لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي
درس و رابع عشرها منع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهد امراة واحدة
منع من ثلث ارباع النصيب ولو شهد اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول
شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا منع الا الاشتباه و خامس عشرها
اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتمييز الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه
فيما انتفى يورث الحر العبد ان وجبنا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق
و قال الشيخ في النهاية يورث الحر بعد القرعة وان اعتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب
و سادس عشرها فقد الحبوة فانه لا يتحقق فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في
السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الرأي وان
يكون مخالفا وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وترك غيرها وقضاء
ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية زيادة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية
الفضيل ورواية ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس
بوجوب الحبوة وهو ظاهر اكثر الاخبار وانما الاحتساب عليه بالقيمة قال المرتضى يحتسب بالقيمة وسلار

وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى الاكبر بثياب صلاته
فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط البلوغ احتمال وظاهر
ابن ادريس اشتراطه ب لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه
ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي
تخصيص ثياب الصلاة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير
التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليختص فالاقرب اجابته د لو اوصى الميت ببعضها
في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غيره ه لو
قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها
الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف
وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث
في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء
عطية وعند ابن بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايضا في جميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كان ملكا للموقوف عليه الا
ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف
والعشرون كون المبيع جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل

ملك الوارث ثم يسترق او يقتل ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد
فان مولاها لو لم يكن حصته في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تعتق وروى محمد بن يحيى عن وصي
علي بن السري انه اوصى باخراج ولد له جعفر من الارث لما اصاب ام ولد له فاقره الكاظم عليه السلام قال
بعض الاصحاب فهي قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت ان من ... لم يرث
من ميراث ابيه شيئا درس في ميراث الآباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية
والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة
فلهما النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام
فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية
له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان فصاعدا والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي له
وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنت واحدة
فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو
كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
وللابن المنفرد المال وللاثنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون

جميع المال اربا عا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف وللاحد الابوين
السدس والباقي يرد اربا عا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان ويرد الباقي اخماسا
ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يقسم اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان
النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت اربا عا مع الزوج
النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتماع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعتا البنت
والابوان والزوج فالنقص عليهما واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين
او احدهما اولا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا
على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يتقاسمون تقاسم اباهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن
ايضا فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت وان كثروا الثلث ويقتسم اولاد البنت وكذا اولاد
الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية
القاضي **وقال** المرتضى والمعين وابن ادريس تعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى ان
كان يتقرب بانثى ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد
الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الاولاد
يستحب اطعام ابويه السدس من الاصل اذا زاد نصيب المطعم عن السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة
اطعم ابويه الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر

وان وجدا

وان وجدا معهما بينهما بالسوية **درس** في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وان نزلوا
وقال الصدوق مع ولد الولد يرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام لرواية سعد عن
الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس **وقال** الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك
العمل بهذا الخبر **وقال** الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن
الابن **وقال** ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد
وجدا فللجد السدس **وقال** الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن الابن
وهذه الاقوال كلها شاذة فللاخ من الابوين جميع المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة
والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي
ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من
كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا
بالسوية ذكورا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين
فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين
فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين
للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتردد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة

او ابناً او خمساً ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاخوات كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا شهير فعند
ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص كلالة الاب به
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس
او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكوراً كانوا او اناثاً ولا عول عندنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع
ولا تعصيب عندنا بحال **درس** الجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد
تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فللجد للام او
الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت **وقال** الحسن والفضل
لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي رد عليهما بالنسبة وكذا لو
ترك اخت الاب والام واخت الام **وقال** الصدوق للجدة للام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي
للجد للاب او للاخ **وقال** الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس **وقال** الحلبي
والكيذري للجدة او الجد للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين فله
نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من
الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام و
الاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر
وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي ابي الاب الثلثان

بينهما

بينهما اثلاثاً ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثاً ايضاً فقال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء
الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية
وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابي الام بالسوية
ويقسم الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثاً فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة
الاب ثمانية عشر يجتزئ بها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح **وقال** الشيخ زين الدين محمد
بن القسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثاً وصحتها ايضاً
من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث
المتقرب باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب اذ ليس كالاخ في منع كلالة الابوين كلالة الاب
ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ كالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله
وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند عدمهم ولو خلف جداً او جدة او اياهما للام
مع اخ او اخوة للاب والام فللجد او الجدة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختاً واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب
انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيهما ولو خلف اخاً او اختاً للام وجداً او جدة او اياهما للاب فللاخ
من كلالة الام السدس والباقي للجد او الجدة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من يتقرب بها
منهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيبها

اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى ولو لم يكن للاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع كلالة اولاد الاخوة [illegible]

كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان نزلوا [illegible]

ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن الاخ من الابوين مع ابن اخ للام [illegible]

لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين في القسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ

الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية **درس** في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام انما

يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة للام اقتسما المال

الذي في كتابه لو ترك جدة وعمة وخالة فالمال للجدة ونقل عن يونس شارك العمة والخالة

تساوي الجد وغلط في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او الاكثر

بالسوية ان كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب مع

قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا خالا كان او خالة والثلث

ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر للتفاوت ولو خلف كلالة الام

مع عمة للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يختص الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين

اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين

ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا للخالين

او للام وللمتعدد المال بالسوية للاب كانوا او للام ولو اجتمع الكلالات فللمتقرب بالام السدس ان كان

والث

والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي ولو كان

كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم

يقتسمونه للذكر ضعف ما للانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من جهة

واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين **قال** الفاضل

ويأخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلف زوجا

وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الكل

وقد يفهم من كلام الاصحاب ان الخال للام بعد نصيب الزوجة سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد

كما لو لم يكن هناك زوج او زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا

وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ان

كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان

للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية

والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال ولو دخل الزوج

او الزوجة مع الاعمام والاخوال فالنصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام

الباقي ولو اجتمعت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر

والباقي للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم الآباء

ولكل نصيب من يتقرب به والأقرب منهم يمنع الابعد ما لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العمة

وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال الا ان ابن العم اولى من

بني العم الا في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله وان علوا

فنازلا اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها

ومع اولاد العمومة والخؤولة من ولاده واولاده في يجتمع الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى كما ان

ابن العم للاب اولى من عم الجد وهكذا ولو تشرك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها و

خالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية

وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر ويبقى اثنان بالنصف فتضرب نصف

احدهما الاخرى ثم الحاصل في اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها الثلث بالسوية وثلثاهما

وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه

وثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث

سببان فصاعدا فيرث عند الجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما في الاخر ورث بالمانع

كاخ هو ابن عم **درس** في الاخيار فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا من الموانع [illegible]

مع عدم الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو [illegible]

اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فاخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل [illegible]

والمعتق

والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجه الخلاف فيه ولو شاذ جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح معتضدة بالرد **اما** الثالث الاقوال [illegible]

والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال الحضور للامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها

مطلقا ولم يقبل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو تزوج

على الاربع كما في المريض يطلق ومن يتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة فللاربع مع المطلقة

المطلقة رجعية اذا ماتت في العدة ورثت بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى

كالسنة ما لم تتزوج ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف **واما** الولاء بالعتق

فقد ذكر فيه **واما** الولاء بضمان الجريرة فضمان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولم يعلم

له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان والامام [illegible]

جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يمت به **واما** الامام فهو وارث عند عدم ضامن

الجريرة وعلى كل وارث الا الزوجة فيرثه مع حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه

فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه ان كان غائبا **قال** جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين

ظهوره [illegible] والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه الى

الا مع الخوف **روى** سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل

في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام **روى** [illegible]

عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ [illegible]
بل ميراثه لبيت المال وبه اشعار لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار دليلا بخصوص الخطاب [illegible]
كانت منى او من غيري ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون من غير حرب
وما غنمت سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين خنثى
فميراث الخنثى وهو من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فالذي ينبعث منه
البول فان سبق منهما فالوارث على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي ينقطع اخيرا
وهو ضعيف فان تساويا سبقا وتقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان
كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة في الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان [illegible]
لما روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر عليه السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع وهو رواية
شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة
من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل ونصف امرأة والمشهور ان له نصف النصيبين
وضعفه ابن ادريس بانحصار امره في الذكورة او الانوثة بمقتضى الطبيعة ثالثة حتى يكون الامر كذلك
واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد ضعف الروايات وتبع [illegible]
لكن الآية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تسمية طرق اقربها ان يجعل التركة مرة على
الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم يضرب احدهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل

ثم يضرب

ثم يضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين فلو خلف ذكرا وانثى وخنثى من
[illegible] احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيهما ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على [illegible]
لكل سهم ثلثها [illegible] ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالرد [illegible]
ونضربهما ثلثون ثم يضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين مع الخنثى فالفريضتان [illegible] بالنصف
لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة
وعشرين فلاحد الابوين [illegible] ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين ضربت خمسة
مسئلة الانوثية في ثمانية عشر المسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين [illegible]
للخنثى [illegible] لانه له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى [illegible]
وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير الانوثية ما ستة هي الفاضلة على تقدير
الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى او الخناثى ومنهم ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض فكذا
خنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد ولا اشكال لو كان الاخوة للام فسواء
كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء الاشكال فيمتنع
اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روي من ان شريحا قضى في امرأة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا
او زوجة فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا فلو تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف
نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور اذا تزوج بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف

ومن ليس له الفرجان فاما بان يفتقد او يفقد الذكر وله مخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون له ثقبة

نايته يخرج منها او بان تبقا ما يأكله او بان يخرجان من الدبر كالعلل ذلك كله يورث بالقرعة

فانتقل على سهم ويجعل في سهام بسهمه ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهران الدعاء مستحب

مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى به

ذكر وان كان لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها

اخوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها

وان انتبه احدهما فاثنان كما قضى به علي عليه السلام **وقال** ابو جميلة ...

في حقو واحد من وجه تغاير ان **درس** في ميراث المجوس اختلف فيه **فقال** يونس ...

والنسب الصحيحين دون الفاسدين **وقال** الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح

الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج

وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا **وقال** ...

اما علمت ان ذلك عندهم النكاح بعد ان نهى الساب وقوله عليه السلام ان لكل قوم ...

فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيبها ...

وفانوز

والمجوسي نصيب البنت ولو كانت اخته لامه جدة لابيه او اخته لابيه جدة لامه ورث بالامرين

بالنسبين الصحيحين الارث بالملاك كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة واخت ...

يورث المسلم بالنسب الفاسد اجماعا ولو كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه

كام الزوج ... البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل

او الحاكم **اما** النسب الفاسد للمسلم كالشيعة بوطي الشبهة فكحكم المجوسي في التوارث

دا ... المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله تعالى

فروعا ... **آ** او لدى ابنته ابنتين يرث ماله بالسوية فلو مات احديهما فقد تركتها

... فان ماتت الام ورثتا ابنتاها فان مات احديهما بعد ورثتها الاخرى **ب** او لد

... البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى ودون السفلى

... الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد انباعا وان ماتت السفلى

... السفلى لان لا ميراث للجدة والاخت مع الام **ج** او لد بنتا بنتين ثم تزوج احديهما فاولدها

... ورثتاها انباعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي

... ولا شيء لاختها التي هي جدة **درس** في الاقرار بوارث او دين لو جعل قوم من بلاد الشرك

... ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر

... في الميراث فانهم ويثبت نسبا ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل

فرض ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقهما ثم تضرب ما للمقر
من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان
بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكره البنات فمسئلة الاقرار من ستة ومسئلة
الانكار من خمسة وتضرب احديهما في الاخرى ثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار [illegible] فالتفاوت اربعة لان
للابن مثل البنتين وله اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار خمسة
في مسئلة الاقرار وفي مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت نظر المقر
على تقدير الانكار فالتفاوت بينهما كما في هذه الصورة على تقدير اقرار عشرة وعلى تقدير انكار اربعة
عشر فالتفاوت اربعة ولو تعدد وتساوى ما له في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان
اخوة ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك
فيجزى باحديهما فللمقر ثلثه ولو تعدد ولم يكن كما كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخ من الام فمسئلة
الاقرار تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجزى بالاكثر فله على تقدير اقرار سهمان وعلى تقدير
انكار ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام
فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقرار اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكار خمسة فالفاضل سهم يدفع
الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر
وهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احدهما في الاخرى واثنا ما كان يبلغ اثنين وسبعين فله على تقدير

اقرار

اقرار خمسة عشر وبتقدير انكار عشرون فالفاضل خمسة هي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب
الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط
كما لو خلف ابنين وبنتا وله الف واقر احدهما بالف على الميت فانه يغرم اربع مائة فان اقر بخمس مائة
فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن التابع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر
عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسئله فقالوا لها هذا فقالت له ان زوجي
مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له على زوجي قال الحكم فبينا نحن اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في
يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احفظ من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لانها
ما على الزوج الف وخمس مائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها ثلث الثلث وللرجل
الثلثان وهي تقر بالثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة فما بقي على اقرارها
للاكثر لانها اقرت بان لا تستحق شيئا والثاني فلا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب انه لا
انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر به كما لو اقر من سواه فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه
فحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني خمس المائة لان لها من مهرها ثلث الالف الذي
خمس المائة فيبقى لكل عليه ويفضل بيدها ثلث خمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو ليس
على المقر له لانه يعطيها له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها رايته بخط

مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ايضا بسند آخر عن فضل بن الفضل وعن الحكم

عن الفضيل بن يسار عنه عليه السلم اقرب بذهاب ثلث ماله ولا ميراث لما تأخذ الى المواضع على ورثة

على ما بقي ومنها مبحث المناسخات ويتحقق بان يموت ولا يقسم تركته ثم يموت احد

ورثته فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة

ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالمال

بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب او بالتسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث او الاستحقاق او احدهما

فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج

وترك ابناء وبنتين فيصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نظر النسبة بين نصيب الثاني

الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى

مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته

ستة توافقا بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى

مثل كون ورثة الابن اثنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو

مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا فيمن كثر التناسخ وثانيها قسمة التركات

ثمرة الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر

فنقول ان التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او معدودا ونحوها

العمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة ثم يؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يتيسر

لمن كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة

فيعطى ربع التركة وللام منها اربعة ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة

وسدسها ومع ذلك قد يشكل استخراج عين النسبة لا سيما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها

فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيفصل الخمسة ستين جزا كل دينار من ذلك اثنا عشر

جزا فللزوجة خمسة عشر جزا هي دينار وربع وللام عشرون جزا هي ديناران وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزا

هي ديناران ونصف وسدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فالخارج بالقسمة يضرب في سهام كل وارث

فالحاصل هو نصيبه وهذا يقرب من سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة

فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار

في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا

ومنها ما هو المستعمل بين الفرضيين ويسمى بالنسب المتناسبة والمتباعدة ولنا الان الاول ان كان

في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيضرب سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فالمرتفع قسم على اصل الفريضة

فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين في الاصل واربع بنين فالفريضة

من اربعة وعشرين تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين

فسهام كل بنت خمسة تضرب في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا فتقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار

فمن نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثنى عشر تكون مائتين واربعين تقسمها
على مائة وعشرين يخرج ديناران فمن نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في
اثنى عشر تكون ثلثمائة واثنى عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثا الخمس دينار
ولكل ابن وللبنت ديناران وثلثا اعشار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر وتقسمها
الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثنى عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين
ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا وحتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء
كان عدد ما استطعا كذى الكسر المستقيم او اصم كثيرا والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة
اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة
علمت صحة القسمة والا فلا **كتاب الصيد** يحل الاصطياد بكل آلة يحصل مع الشركة وانما يحل المقتول
حل منه قسمان **احدهما** ما يقتل الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير وشمل الى تسمي في جميع الاخبار
وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما والصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم كليهما في الفهد وهي سالمة بالشمس منها واطهر في الفتوى مع حملها
على التقية او الضرورة قال الشيخ ويحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما
امسك مرارا تصدق عليها التعليم عرفا ولا يضر نادر الاكل ولا يعدم اتحاده بعد ارساله على الصيد ولا يشترط
الدم **وقال** الصدوق والحسن يحل كل صيد وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه قسمان يحل الصيد

فلو رماه بآلة بالغة او غصبه حرم **ب** ان يرسل للصيد فلو استرسل من نفسه لم يحل حتى لو الا ان يزجره فيقف ثم يرسله
فلو زاد اغراء لم يحل **ج** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصاد صيدا فقتله لم يحل **د** كون
المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ذميا على الاصح **وقال** الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس ووجوه الصدوق
اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم ووقفت ذبيحة المسلم فتقتضي تعديتها الى اصطيادهم ولا تدل على اكل
وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله **اما** الناصب فلا يحل صيده وان
سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز **واما** المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا
ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من اهل والآخر ممن ليس باهل لم يحل **ه** التسمية عند الارسال من المرسل فلو
تركها عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدركها عند الاصابة اجزاء ولو تعمد تركها ثم سمى عند الاصابة ففي
الاجزاء وجهان ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل
المسمى عليه والواجب منها في الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي
على الحلالة على الاقرب ولو قال اللهم اغفر لي اوم اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية
نظر ان صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء وان يموت بالجرح فلو جرحه ثم
سبع او تردى من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يدرك فيه حياة مستقرة **ز** ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة
فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا **ح** ان لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك

وجبت التذكية ان اتسع الزمان للذبح ولو قصر الزمان عن ذلك فهو حلال قاله الشيخ وكان فيه المبسوط يحل وفيه
في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونعني باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ان تطرف
عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو جيد ولو عقد الآلة عند ادراكه فهو صحيح حلال بن ذباح على الشاة
عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس ط كون الصيد ممتنعا وحشيا
او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حل من غير
التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ومنع الشيخ فيه اجماعنا قال
في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد وللحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة
ولا منع الحل ويحمل الرواية على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله ويحمل
على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب
لاطلاق الاية من غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل آلة محددة تقتل بها المسلم
يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل
ولو اصابا معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم الصيد بغير الالات غير الكلب
لم يذكر وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندقة والخشبة غير المحددة وفي تحريم الذي يقتل الرمي
قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وانه حرم ما قتل وكذا قيل يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه ولا اكل

ادركه وشرايط الحل بعد التسمية كون الآلة محددة تخرق او فيها حديدة ب القصد الى الاصابة بها فلو وقع
السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو رمى لا لانقطاع الوتر بغير القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة
فجاء به مقتل لم يحل لعدم تحقق القصد ج قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل
وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد
فلو عين فاخطا فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل الحلال ولو قصد احد الاثنين دون الآخر
فاشتبها لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسمية حال الارسال ولو سمى فلم يصب قبل الاصابة حل ولو
تركها عمدا او سهوا فكالذبح وصح ورد تمام ما سبق ويشترط كون التسمية من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى
احدهما واشتبها لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد ه كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف و موته بالجرح
… ادركه … لم يحل ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء قال
… فانه يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصدق به الفاضل لانه امارة على قتل السهم ح ان لا يدرك
وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدركه ذكاة
فان ادركها فقتل ولا يحل ط اتباع المتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كما
يتيسر ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماه حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو
رماه جماعة بالشرايط فقتلوه حل وان كان بينهم كافر او من لم يسم … اثر الذبح او الارض فلو امالته الريح ولولاها
لم يصبه او وقع على الارض فوثب فاصابه حل ولا يعتبر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما

ان تحرك كما اذا لم يحى كما اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكى وحرم الباقي وكذا

بين التساوي في الشقين وعدمه في المبسوط والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل الجميع الا ان

اذا كان ما مع الراس اكبر وفي النهاية يحل ما ترك من القسمين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل الجميع اذا كان معه

مخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان مع الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تناطحت الكلاب الصيد فقيل

او ادركه حل ولو توزع جماعة صيدا بينهم جميعا حل الا ان احدهم اثبته ثم قصد الآخرون بعد اثباته واستقر حياته **درس**

يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة [illegible]

بالاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا

ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده وبالآلة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد

قبضه باليد او بالآلة فاخذه آخر لم يملكه او اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه فلم يخرج كما لو

الحيوان مهملا ولمالك ان يمنع خروج الحيوان عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك الا اذا

عشش الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره او وثوبه الى السفينة [illegible]

الصيد الذي لم يصر اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه **قال** الشيخ وجماعة يملكه الآخذ

المتخذ في الآلة المعتادة فلو اتخذ موحلا او قصد ببناء دار احتباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك

ففي الملك وجهان من انتفاء الاصطياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كخضب الجناح

لا يملكه الصايد ولما [illegible] الملوك [illegible] الاصطياد مع عدم [illegible] الاجتناب ولو ظن الصيد ماله

اليه ولو انشبك الطير في برج الى آخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحش حمار او ظبي او شبههما ولو اختلط

الحمام المملوك [illegible] الاشتباه [illegible] في القضاء [illegible] بالقطع [illegible]

واشتبه [illegible] البيع والاملاء **ومنها** مسائل اربع لو رمى اثنان صيدا [illegible] ثم وجد ميتا فان صادفاه

حل وكذا ان رماه مثلا وان تعاقبا فلم يصادفاه فاذا [illegible] حرم الجواز قبل الثاني لم يفد اثباته الا ان نقول الذبح [illegible]

[illegible] في حكم الميت اما ان جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] على الاول [illegible] **الثانية** لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما [illegible]

جعل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة لو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والآخر رجله

وكان [illegible] وعدم [illegible] للثاني وقيل بينهما **الثالثة** انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله

فلو اصابه فاكسبه التحامل طيرانا [illegible] بحيث لا يقدر على الامتناع المفرط لم يملكه **الرابعة** لو رمى صيدا فاثبته

[illegible] في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت حياته مستقرة فقد كان الثاني [illegible]

للاول [illegible] الثاني [illegible] نقص [illegible] حرم [illegible] قيمته حال [illegible]

[illegible] الارش وان لم يتمكن من ذكاته [illegible] ولو تمكن الاول من ذكاته [illegible]

مات [illegible] الثاني نصف قيمته [illegible] الجرح الاول **درس** لو جنى على صيد مملوك [illegible] عشرة

دراهم [illegible] فصارت الى تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك [illegible] اوجه **أ** [illegible]

[illegible] في الارش [illegible] ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس [illegible] في الاولى [illegible]

بدله بالآخر بعشر ب وجب خمسة على الأول واربعة ونصف على الثاني اجتزاء بنصف القيمة يوم الجناية

ويدخل الارش في ضمان النفس ويشكل بعدم الاكتفاء بما كالقيمة ج وجب خمسة ونصف على الأول

اربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لمشاركته فيه بخلاف الأول فجنايته

اما ان يقال بعدم دخول ارش الأول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني

او يقال بدخول نصف ارشه تبعا للضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة

يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانتزاع الثاني بالتلف ما ساوى درهما فلم يشاركه الاخر فيما قلنا

لا يدخل ارش الأول فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني مثله د وجب خمسة

ونصف على الأول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة ه وجب ما ذكرناه

ويرجع الأول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا

وان يأخذ في الثاني خمسة فليس له على الأول الا خمسة وهذا كله على الأول الا في التراجع و وجب ما ذكرناه

ولا تراجع لم يتم المثل ونصف على عشرة ونصف فتضرب ما على الأول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين

فيأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فله خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين

فله اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الأوجه الثلثة بناها واحد لكن المحقق الثاني

الأول بما زيادة ولم يمكن القول بما وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ارد اخذا عنه الأول والثاني تماما

ولا بسط عند المحقق ولهذا اراد بها احد الامرين يظهر بطلانه بدونهما ز وجب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من عشرة

جزءا من عشرة ونصف منهم على الثاني بناء على دراهم وأربعة اجزاء ونصف ودخول الارش فيهما بناء على ان تضييع على المالك

وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغاية نصف درهم فوجب بسطه

على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانا انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فيضم احد القيمتين

الى الأخرى فتكون تسعة عشر فعلى الأول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر واوضح

بضرب المشترك في تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الأول والتسعون على الثاني فتأخذ من كل تسعة عشر واحدا

ليحصل ما ذكرناه فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الأجنبي ما ذكر سواء كان الأول او الثاني ويحتمل

الفرق بما اذا كانت جناية الأول على مباح فانه وتقصد ومن المشترك ان يلزم الثاني كمال قيمته يعني لان الضمان

عليه بخلاف الأول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بان امكان التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الا

لو ذكرنا كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية ولا

يختص الإيجاب بهذا الوجه بل يفيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني

سوى ارش جنايته لان المالك يتلف ماله بعدم التذكية وقد حققناه في المسئلة في شرح الارشاد كتاب التذكية

وفيه فصول باب ستة الأول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثالث ذكوة الجنين ذكاة

امه اذا تمت خلقته سواء ولجت فيه الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه

مستقر حل ولا فلا الحل ومثمان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا قصر الزمان

في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم يتم خلقته فهو حرام تمام الخلقة الشعر والوبر قال الشيخ وجماعة

مع تمام خلقته ان لا تلجها الروح فان ولجته وجبت تذكيته والروايات مطلقة والفرض بعيد الرابع ذكوة
السمك وهو اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد
في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكفار
خلافا لمن ظاهره الجنيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وتقتضيه كلام الشيخ في
الاستبصار الحل اذا اخرج من المسلم حيا ومن يثق بما قال ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو نضب
بجذوه او بمثل ثم اخرجه فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه
الحي منها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم منها ابن حمزة وابن ادريس
الفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات
فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لا تعلمان الاصطياد [illegible]
المتبوض باليد وقصبتها ولو تيقن الميت وبه افتى الحسن والحلبي [illegible] [illegible]
ووجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله لعدالته كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجد او نضب الماء
او نبذه الى الساحل فاخذه بين ان يكون حيا حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك
اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد اخراجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء [illegible]
ويباح اكله حيا لصدق الذكوة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى الخامس ذكوة الجراد وهي باخذه حيا
او بالالة ولا يشترط فيه التسمية ولا الاسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه

قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه ينظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما
يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا وهو الصغير السادس التذكية بالذبح ويشترط فيهما الى الحلق
كان الحيوان مما يقع عليه الذكوة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حله
الحلية وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها في الانتفاع
الا فيما يستعمل الرواية شيء منه واما المسوخ فالاقرب وقوع الذكوة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات
كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وثانيها
الذابح الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني حيث تسمية او لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو
المنظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل ويحمل الصحيح والاحوط الحل
الاخبار الصحاح معارضة بمثلها ويحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيرهم على الاصح
لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ويشترط طمع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفاضل وقصرها ابن ادريس
على المؤمن والمستضعف الذي لا ناصب ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج
[illegible] الحق لقول ابي الحسن عليه السلام لا تاكل يا ابن آدم الا ما ذكر اسم الله عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت
عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال الجنون ولا السكران
ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى

اذا سدد لسانه وفي عنهما عليهما السلم وولو الاتا على الاقرب وما يذبحه المسلم للكافر الذمي باطلا

ولو اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل وثالثها فرى الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره مع القدرة

حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين

ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف ان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد مع الاختيار وانه

حمل مثله ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ مجرى

الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض

لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل

زيد الشحام عن الصادق عليه السلم اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس ولكنها في سياق الضرورة

بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم اذا قطع الاوداج فلا بأس

عند عدم التمكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها عامدا حرم ومحل

النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو استدرك المذبح بعد النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار

الحياة وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عامدا حرم ولو كان ناسيا او جاهلا

او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل وظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند

الذبح كما سلف فلو تركها عامدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم

ويشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة فلو

وكما افاد او ليس بعده المتقدم الوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد والتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة

المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد

وكذا لو قال محمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعها حلت وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء

فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان

الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية وتاسعها

ان يستند موته الى الذكوة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة

وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي عن

الصادق عليه السلم اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي رواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلم

اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم معا

الصادق للحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما

ذبح من قفاه واعتبر فحل استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال

ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن

مستقرة ولانه فيهما ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فهي

عن الباقر عليه السلم في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته

فكله وعن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك

او يلصق بذبحها فاذ بحها فانما لك ومن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونحوه ما قاله ويستحب
في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى وللانسان على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافها الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب [illegible]
عند يه كالآلة ويجوز الاشتراك فيه على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع
النون قبل موته وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم
اصله وكسر الرقبة ليسرع الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين
فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها حتى نهاية الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس
عن الرضا عليه السلم نقطعه ويحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع شيئا
قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم
لا يقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ
لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل كالصيد
الاسلام من اللحم وان جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم [illegible]
الكتابيين على الاقرب ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر

والنظر في امور ثلثة الاول حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش
الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهة الحمار على البغل
والمفيد والحلبي وابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة ويحمل على الكراهية
توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والقاضي بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس ولكن
في كتاب ابي الحسن عليه السلم في لحم حمر الوحش تركه افضل [illegible] في لحم الجاموس ولا باس به ويحرم الكلب والخنزير
والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب
والضبع وابن آوى وحشيا وانسيا ومن غيره والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء والقنافذ
والصراصر وبنات وردان والقمل والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والدود
[illegible] والبراغيث والقمل ولو تعرض للحلال القيم بوطء الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم
حتى تقع الحجة والجلال باغتذاء عذرة الانسان محضا ويحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة
اربعين يوما والبقرة في المبسوط [illegible] وقال الصدوق [illegible] والمشهور عشرون يوما والشاة
عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة والبطة خمسة ايام وقال الصدوق
ثلثة [illegible] ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ [illegible] الدجاجة بها وما عداها لاستقذار [illegible]
[illegible] الجلال وقال ابن الجنيد يكره الجلال ويجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ومن شرب الحلال خمرا ثم ذبح غسل
ويحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره ومن تغذى [illegible] [illegible] حتى [illegible]

لا يؤكل ما في بطنها ولو شرب بولاً نجساً غسل ما في بطنه ولو شرب الحلال لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله
ان لم يشتد كره **ويستحب** استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكل واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة
واشتد كره لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له
كالجري والمارماهي والزمير والزهو على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية
يكره الثلاثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها ايضا الجري وفيها اخبار كثيرة
ما شهر وعمل الاصحاب به ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات فيه
ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم **وقال** في المقنع اذا اشتبه السمك على حدة كل ما
طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين
بسبب حرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى ذكاة فالمروي عن علي عليه السلام حلها
والاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها
وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس [illegible]
ذلك من غير اعتبار التبعية **وقال** ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحمل البعض [illegible]
والمد واختاره الفاضل **وروى** عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود [illegible]
السمك يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها [illegible] وطريق الحكم في مجامعة ما يحل اكله ما يحرم **وقال**
الفاضل لم [illegible] علماؤنا ذلك والجري ظاهر الرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوما وليلة

درس عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو ان يلقى في ماء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع
حيوان البحر كلبه وخنزيره وشاته واما غير السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا
والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطيراني والابلامي بكسر الهمزة [illegible]
غير ذي الفلس حملا على التقية **درس وثالثها** الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطاة والطيهوج والدجاج والعصافير [illegible] والزرزور
وكل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية [illegible]
اكل السمك [illegible] وتكره الفاختة والقبرا والهدهد والشقراق والصوام والقنبرة [illegible]
روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضهم [illegible] وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف في
الخطاف فاطلق في النهاية الكراهية وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار
يحل كله وفي المبسوط يحرم الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع الغداف
الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو حسن بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهية الغراب لانه فاسق ويجمع الشيخ بين الخبرين
على ان ليس حلالا طلقا بل حلالا مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي
والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو اعظم من الطير وليس له مخلب مقوى وربما جعل النسر من البغاث

ويمسك الباء. وقال الفراء: بنات الطير شيء دون ومالا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاوس

وما كان صفيفه أكثر من دفيفه وما خلا عن الحوصلة والقانصة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ويؤكل البيض

تابع وما اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والجلالة حتى

او البهيمة تحبل فرضا وتربى بالنبات حتى يموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا [illegible]

[illegible] الجامد ويحرم من الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات او بالعرض كالنجس [illegible]

يطهر قبل الطهارة ولا مع نجاسة الكافر وإن كان ذميا فيجب [illegible] باشر من المائع او بالرطوبة [illegible]

ذكره ابن ابرهيم عن الصادق عليه السلام لا تأكل معهم ولا تشرب [illegible] عن اسمعيل بن جابر [illegible]

[illegible] عند النيل جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك [illegible] حتى اذا توضأ [illegible]

مع قبولها التأويل ويحرم أكل الميتة واستعمالها وكذا ما أبين من حي ولا الاستصباح بها [illegible]

بما عرض له النجاسات تحت السماء خاصة [illegible] لا للانحلال [illegible] قال في المبسوط [illegible]

ظللنا [illegible] قال [illegible] أصحابنا بجوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه [illegible]

ادرى ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة [illegible]

[illegible] مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيحة زرارة

عن الباقر عليه السلام ولذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن تصاعد شيء من اجزاء الدهن

فلا يجوز

فلا يجوز تحت الظلال ويجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة

والشرب وإن كان تجنبه أفضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة أطلق المنع من استعمال جلود الميتة

والصدوق قال لا بأس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله وأما اذا

اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل أكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول

النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل

[illegible] حقيقة انه بيع لها استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان مال المحترم اذا كان ذميا لا يحل [illegible]

ومن ثم حرم الربا معهم قال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالة

[illegible] الكلام بتسليمه متميزا ولم يوجد [illegible]

فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت [illegible]

[illegible] الا ان الاصحاب والاخبار [illegible] ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين

عليه السلام بقصد الاستشفاء ولا دونه للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله

كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله لو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او تغير المزاج فسادا

يحرم كالمثقال من السقمونيا [illegible] ونهى الاطباء عن استعمال [illegible] الذي لا يتغير [illegible] ومجلوب من بلاد الجزيرة

[illegible] الدانقين من الأفيون وقالوا الدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب [illegible]

المأخوذ من شحم الحنظل بضعف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجر شحم الحنظل غيره [illegible]

الذي يحرم عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة
والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء وهما عصبتان صفراوان في الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع
وهي اصول الاصابع والحدقة وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا
شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته
من لحم وقال الصدوق اذا لم يثقب بذلك اللحم اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم
والبصل النيئ لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة يعيد آكل الثوم ما صلى فيه وحمل على التقية
للكراهة ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهي احد عشر العظم والظلف والشعر والقرن والسن
والصوف والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
واللبن على الاصح وفي التحريم ضعيفة والقايل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب
وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل اليد عند الصلاة
ويزول الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام
قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار مطلقا وانه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية
سليمان الاسكاف ونحن في خامسها الملايع والحرام منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل
من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم الاسكار
الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق والرضا عليهما السلام هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية هو خمرة

منه وان تحصلان يحل بيعها من قبل ثلث مرات وهي بقية او محمولة على ما لم يتم غليانه كما في الزبيب قبل غليانه
حتى يحصل ... عن الصادق عليه السلام في الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشي او نقع بالعشي وشرب
غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا
يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وحرمه بعض
مشايخنا وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر
فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع حتى يحل
قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهاب الثلثين
وقيل يحمل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة
اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس والحلو والسكر كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء
بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة الرابع البول
مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم
للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبصاقه ونخامته
وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة للاستخباث وقد ورد رخصة في بصاق المرأة والابنة السادس
اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة ويحل لبن ما يؤكل لحمه ويكره

لبن الآدمي مايعا وجامدا السابع الدم المسفوح من كل حيوان حتى الانسان وحرم ويحرم ايضا دم الضفادع و
البراغيث وشبههما من غير المسفوح لا ما يتخلف في اللحم مما يقذفه المذبوح فانه حلال الثامن كل مايع لاقته
نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي باقي المايعات المتطهير خلاف فقيل يثبت لها الطهارة عند ملاقاة
الكثير وتحل اجزاؤها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس
بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة التمر والعسل وشبههما حال الجمود القيت النجاسة وما
يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا اخبز رواية والاولى المنع نعم لو حل في الماء الكثير حتى ... طهارة
ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر انائه وكره
علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك
بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية ...
للخمر خلا اذا لم يحصل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما ذكره ايضا استغنى عن التاويل قال
ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البقية ولا ...
بعيان وسال ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا باس وقيد الشيخ اذا غلبت الموضوع فيها عليها فتغيرها الى الشدة وذو يكون هذا على
العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار حرم الجامد وحرم المايع عند الحلبيين وقال
الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ من الدم بالخمر وبذلك روايتان لم يثبت ...

مع غلبة النجا

مع غلبة النجاسة للاصل ولو وقع في القدر نجاسة عينية غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق ويحل
الجامد كاللحم والتوابل مع غسله المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل
شيء مع كثرة الخمر واحاط المساواة المقليل له ولعله نظر الى تسلط الطعام ما التسك وليس ذلك بالبعيد
درس لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنت آية النور بغير اذنه
ما لم يعلم الكراهة سواء خشي على المال ام لا وشرط ابن ادريس تخصيص ذلك بما يخشى فساده ومن حكم نعم
لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذن اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة
المتمر بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل والافساد ولا القصد و
توقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ
الا برواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثا
فان اذن فان اجاب والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط فرع الظاهر
ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الجرين وشبهه موضع التمر فالظاهر التحريم ولو نهى المالك
مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي بعده ولا يجوز ان يسقي
الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهية وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية
ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم
وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه

بتأييده وناقشه ابن ادريس في المقصود لان المسلم فيه بيننا فيطالبه بعينه فلا كراهة والوجه الحمل على
ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في سوق الغنم مع المشاهدة او على تعذر التصفية
فيكون العقد معرضا للتزلزل فروع عقبة عن الصادق عليه السلام اذا صب على عشرة ارطال من عصير
العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست
نصا بحجة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى
يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض
لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان من شرب المسكر لا تقبل صلوته اربعين يوما
وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام مدمن الخمر
كعابد وثن وتورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجتري على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤمن على امانة ومن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال

في غضب

في غضب من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها اعتقه الله عنه س بالله وكان ابليس وليه سمعه
وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير درس وستون
المضطر الى الاضطرار يحل ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او
الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما
ذكرناه على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا
خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
او الذي يعدو شبعه وقال الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في
الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا او بطرا وتابع الجائر
بلا ضرورة ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو
احتاج الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بعد ما يتقوى على ضعف آخر بل
يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا
او ولده ولا قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وولده والحربية نعم قتل الرجل اولى من
قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اعتماد دفعه نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة
مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ وفي
اشتراطه شبهة كراهية لا لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وحينئذ لو منع المالك من بيعه حل قتاله

ابعد رمقه وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه ولا يحل له الميتة ولو تعذر عليه الطعام الا الميتة
ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم الصيد اولى
من الميتة اذا كان يقع عليه الذكوة ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا
ولكن تكون المسكرات سواء اويكون الخمر مختصا بها القائل بتقديم الاجماع على تحريم ... ولو وجد
وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بها ولا فرق بين بوله وبول غيره **فقال** الشيخ يشرب
للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز تناول الطين كالترياق ولا الاكتحال بالخمر للضرورة
لرواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام ويحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به على الاختيار
ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة
الخمر بتقيده في الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في التداوي
في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الآخر الامرين **درس** وضابطها الاكل
نشق له من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث
البرص ويكره رفع الكشاء الى السماء ولا استتباع المدعو الى طعام غيره ويكره اكل طعام لم يدع اليه
وقيل يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا **قال** ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متكئا قط **وروى** الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنه ... في رواية الحسن لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا

وان كان

وان كان يتركه فضلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال **ويستحب** ان يجلس على رجله اليسرى
ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة ولا الاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك مرة في كسرة خبز لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس
وروى ان العب يورث الكباد **وروى** ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فنفس واحد ذلك
الكاف ويسمى وجع الكبد والشرب قائما **ويستحب** اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر
اما المنافق والفاسق فيكره الاجابة في خفض الجواري **وتستحب** التسمية عند الابتداء وعلى كل لون ولو
قال بسم الله على اوله وآخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره
ويقول ... على المائدة عن الصادق عليه السلام **ويستحب** تكرار الحمد في الاثناء لا الصمت وان يقول
اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وغسلها
بعده ومسحها **وقال** علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر **وقال** الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء ويحسن الخلق وبداءة صاحب الطعام اولا ورفعه آخرا والابتداء في الغسل بمن
على يمينه ورويناه عن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم بمن على يمينه واذا رفع الطعام
بدا بمن على يساره ويغسل هو آخرا والدعاء لصاحب الطعام وليكن مما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام مع التسمية
فالافضل ان يبدا بها مع سنة الوقت الان ينتظر غيره ويجمع صنيعه سلطانا ويستحب الاستلقاء بعد
الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ومادعاه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين
ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع ودعا الفاضل رحمه الله الى الاجتماع الفساد والتعجيل
وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اى اكل ما عليها
للجن فيه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقال كراهة ادمان اللحم وان لضراوة كضراوة
الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ومخرج العلة الى التخم
فلا باس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله نيا يعنى نيا اى غير نضيج وهو بكسر النون والخبز وهذا الصحاح
المريض الطرى وعن الكاظم عليه السلم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد
والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخله
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب التمشي بعد الاكل وتمام ملحقة الاناء الاجماع على صوته
ثلثه واعداد الخلال المضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بقصب
او عود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداءة بالملح والختم به وقال للختم بالخل ويتبع ما
يقع من الخوان في البيت ويكره في الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن بن على بن فاطمة عليهم السلم قال في
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها سنة واربع منها تاديب فاما التي

فالمروة

للطعام ... الصفا والشربة الكافر واما السنة الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث
اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه
الناس وعن الصادق عليه السلم ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه
واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدى على الطعام وعرض الطعام على من يحضر من اخوانه فان ابى
فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل
تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلم هلك لامرء احتقر لاخيه ما يحضره
هلك لامرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه عليه السلم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك
واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلم اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلم اذا وضع علينا
تسمنا واذا افترقنا نا وقال عليه السلم ليس في الطعام شرف وقال عليه السلم الشهاب بن عبد ربه اعمل
طعاما وتنوق فيه وادع اخوانك وادع عليه اصحابك وكان عليه السلم يجيد طعامه لاخوانه واطعم ابو الحسن عليه السلم
فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يحج فيه او يذبح الا بعث الله ملكا معه قيراط من الجنة
حتى يدفنه فيه بالدال المهملة اى يخفيه وقال عليه السلم ان المؤمن يحب في الله ... الاتخاذ بحلال
وقال الباقر عليه السلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الضيف يلطف ليلتين وفى الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف

ما فاتر لبيان وكلا بيان على رجله وليرد قدمه ويطيب زاده وفي الضيافة آداب كثيرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يجيء الضيف برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه الصلوة والسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الأكل مع الضيف ليلا يحتشمه وقال عليه الصلوة والسلم اللهم بارك لنا
في الخبز وقال عليه الصلوة والسلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الأرض والأرض وما بينهما وعن
الصادق عليه السلم من وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلم في الاكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر
غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمه وقال عليه السلم
اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السلم صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق
عليه السلم عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا
لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروي
الطعام المسلول والمبلول خبز الارز وفي السويق ونقصه اخبار جمة وفي فروع الكليني باب في القطعة قال
الصادق عليه السلم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن تخم فليتعش
وليتعش ولا يأكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء للمروي انه تكره خراب البدن وقال الصادق عليه السلم من
ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلم العشاء
بعد الآخرة عشاء النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقال عليه السلم ... بعد العشاء ...
يقول ... كان اللحم ... الحمرة والسواد ويزيد في الرزق ... الحاجب وان ...



المنهوم المتصل فلا تردوا عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب
الأكل مما يليه ولا يتناول من قدام غيره وقال الصادق عليه السلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم
طعاما فيقول بسم الله والحمد لله رب العالمين عافا الله لقيل ان تصل اللقمة الى فيه وقال
عليه السلم لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل بثلث اصابع ويكره الأكل باصبعين ويستحب
مص الاصابع ولا بأس بكتابة سورة في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل لقمة من
... واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلم كلوا ما يسقط من الخوان
بالكسر فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد
كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة درس وثامنها
سائر الاطعمة ماثورة عنهم عليهم السلم قد مدح لحم الجنة وروي مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلم
وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله في البيض يزيد في الباه واشتد الطعام في
الشتاء والآخرة وعن الباقر عليه السلم لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عليه السلم وقد قال
... اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ وقد نهض اكان
... وعن الكاظم عليه السلم لحم القديد يبري الساقين ... الحمى وعن ابي الحسن عليه السلم

القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان
فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام لا يؤكلان ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة و
ثلاث يؤكلن ويهزلن بكسر الزاي اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن
الغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا
كانا داء وروی ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة
الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن
عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان اللبن الحليب وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام طعامنا ...
وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال
وكانه المقلي وربما جعل ما يقلى على الفحم وروی انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق
الرأس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا نبي
صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي صلى الله عليه وآله وسلم الضعف
الجماع فامره باكلها وروی انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار
صلى الله عليه وآله وسلم والبركة في البارد ويستحب لمن اتاه ... ان يتبعه بماء

الثلج

الثلج وروی انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله و
كل البيض بالبصل وروی للنسل اللحم والبيض وروی ان الخل والزيت طعام الانبياء و
... الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل والزيت ... والصباغ جمع صبغ بالكسر
وهو ما يصطبغ به من الادام ان يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الخل ... وروی انه يشد الذهن ويزيد العقل ويكسر المرة ويحيي القلب
ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا والاصطباغ به وفي بعضها خل الخمر والمري
ادام يوسف لما شكا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب
عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل
... والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد
... والسكر يزيل البلغم والتمر دواء خصوصا في الصيف وروی من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي
... عن الشيخ وانه ياكل الثريد ومدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللبن وقال اطعموا
... الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروی ان اللبن
ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن عليه السلام ... اللبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان
البقر دواء وينفع للذرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر

وعن ابي الحسن عليه السلام في النانخواه انها مهضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الزيت [illegible]
ويقطع البواسير وروي للعدس بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلي يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ ويزيد
في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة
وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهنئ [illegible]
بالبياض ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء الذي لا داء له ويكره تقشير الثمرة وروي ان العنب الرازقي
والرطب المشان والرمان الاملسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم [illegible]
وروي فداء ابي وامي وابنائي وروي شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان وان الاصطباح
باحدى وعشرين زبيبة حمراء يدفع الامراض ومن يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين
اشبه شيء بنبات الجنة يذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء ومن يقطع البواسير ويذهب [illegible] والرمان
سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الشبان ويجزي الجائع وفي كل
حبة من الجنة فلا تشاركن الاكل فيها وتحافظ على حبها [illegible] واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة
الشيطان وينير القلب [illegible] ومن اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نور اربعين صباحا
الرمانتان ثمانون والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عوده ينفي الهوام [illegible]

ينفع من البخر والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اللسان بالحكمة
[illegible] من الانبياء بعد رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخوخ [illegible]
يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء [illegible] ويسهل الداء ويكره اكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يحب النظر الى الاترج الاخضر والنبق يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الرطب بالبطيخ وروي في البقول ويستحب ان يرى
الهندباء على المائدة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته وعلى
وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليؤكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج
يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يحبه امير المؤمنين عليه السلام والكراث
الطحال فيه كل ثلاثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين
عليه السلام ياكله بالملح وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروي
انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ [illegible]
[illegible] بقلة فاطمة عليها السلام والخس يصفي الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية
[illegible] ما السلق يمنع الجذام والبرص [illegible] وعن الصادق عليه السلام رفع عن اليهود الجذام باكل السلق و
العروق وروي نعم البقلة السلق نبتت بشاطئ الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب
وتطري اللحم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يحبه النبي

صلى الله عليه وآله وسلم واصل الفجل يقطع البلغم ويدر البول والجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الكراث بالملح وهو كل من اسلفه فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب جيد للشيخ ومن
الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب بالحمى ويطرد الوباء
بالقصب والمداومة على الريق يذهب بالرطوبة ويحل المعدة خلاء بسكون الميم والخلال يصلح اللثة
يطيب الفم وينهى عن الخلال بالعوض والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام ومعن الخلال بالرمان
والآس وغسل الفم بالسعد بعد الطعام اليمين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد
الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعب اى شربه بغير مص ويستحب
وروي من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروي بسم الله في
المرات الثلاث في ابتدائه وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء تحرك الاناء ويقال يا ماء ماء زمزم
وماء الفرات يقرئانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وانما شرب له وماء الميزاب يشفي المرضى
وماء النيل يذهب الاسقام وينهى عن البردة لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان
من الجنة وتحنيك الولد به يحبب اليه الولاية وعن الصادق عليه السلام تفجرت العيون من تحت الكعبة ما
نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب الماء فذكر

للحسين

الحسين عليه السلام ولعن قاتله كتب له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما
اعتق مائة الف نسمة ودخن لسقط من طب الائمة عليهم السلام يستحب الحجامة في الاثنين فانه شفاء من كل داء
ويكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرأ آية الكرسي
ويستخير الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم وروي ان الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء
وروي ما وافق الحمى صب الماء البارد فان شق عليه فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرأ على قدح فيه
ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه عليه ولا يجبر المريض على ما يكره وليتناول السائل من يده ويأمره ان يدعو له
فيما فان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد يكثر الجفن والميم عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر وكل
الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء
ومن يشجع الجبان ويطرد الشيطان والنساء بالقصر دواء وكذا اللبان والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في
الباه والمنشع لغسل الاذهان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويجيدون الفكر والبلغم
يجعل الليمه ويزيل العلل وتمسح اليد على المحجمة ثم سمها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا
عليه السلام للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم
وفتح الدال ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم
ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانها
تذهب في ساعته قال الصادق عليه السلام ما قرئت الحمد على وجع الا وجدته وقال عليه السلام يمين على الوجع

ثلاث اللهم الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله

كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول

اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء

والتشبع(?) من الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ

من اخذ السكر والنارنج والاهليلج باستقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرض الموت

وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام وقاية في كل جمعة وقلة في كل شهر وفي الاهليلج شفاء

سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء [illegible]

سراج العين وليكن ادناها في اليمين وثلاثا في اليسار عند النوم ويحسن المعالجة بالطبيب الحاذق [illegible]

عند ترك الماء ودس الليل يروي البشرة ويبيض الوجه

كتاب احياء الموات

[illegible]

لك لا رب به ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرف [illegible]

الارض لم يجر عليها ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام ام في بلاد الكفر [illegible]

لعطلت اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء عليها او استيجامها [illegible] عن الاختصاص [illegible]

امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام [illegible]

ما دام قائما بعمارتها فان تركها [illegible] واذا حضر الامام [illegible]

ثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر [illegible] اختصاص ذلك بالمسلمين

فالحقيقة

في الحقيقة في صحتها اذن الامام لرفع الاحياء التملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه [illegible]

ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات كالمسكن بالحائط والسقف بحسب

المعتقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب [illegible] فيهما والزرع [illegible] الاشجار

للاشجار وسوق الماء اما انتباذ البئر او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط

للحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء كما لا

يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر

[illegible] تحصيل الى العرف [illegible] فلو اقتصر كان تحجيرا [illegible] لا ملكا فلا يمنع

نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام الحاكم الناس بالاحياء او يدفع يده فلو امتنع اذن

لغيره فيها [illegible] اعتذر بشاغل امهل [illegible] ولو عذر فيها فلو احياها احد من مدة الامهال لم يملك

[illegible] الشيخ نجيب الدين ابن [illegible] ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا مانع

ويتبعها الحرث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وحصرها عندنا لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس

[illegible] الامتناع [illegible] الملك فلا يكون [illegible] كالسكنى والحكم في ذلك كله العرف لعدم نص الشرع على

[illegible] اللغة [illegible] في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا

لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب على احد الامرين

[illegible] الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر

جواز الاحياء مع الاشاع من الامرين وعليه طبقتنا ما المحجر في حكم المملوك على ما تقدم ومجرد ثبوت يد
محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجه سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب
ولا موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء
عند الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية بناء على ان الاستيلاء كالاحياء
كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة
بها وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعاً **وخامسها** ان لا يكون مشعراً للعبادة
ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبدين سد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها
نجم الدين الثنية كاشتغلت ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج **فرع** على قوله رحمه الله لو عمر بعض الحاج
المحيا ففي جوازه وفي منعه تردد فالاشتباه على الملك والجواز مطلقا
ان اشترط ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احياء الجميع اذا لم يضيق على الحجيج
لغير شيء **وسادسها** ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام لمصلحة
كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع بخيل المهاجرين ولو حمى لغير
حاجة جاز عندنا ولغير آحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعى الكلأ النابت فيها ولو
زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء فالاحتياج حينئذ من الحمى الى حكم الحاكم نظر من
السبب فقد زال فيرجع الى الاصل من الاباحة ومن ان ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي

صلى الله عليه وآله وسلم والامام لان حماهما كالنص اذ لا يحكم الامام الا بالاجتهاد عندنا ويحل للامام
المصلحة نافع مع بقاء المصلحة الحمى لعارضه وجهان من انا تيقنت المصلحة فيه كالمسجد
في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع المصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها **درس وسابعها**
ان لا يكون حريماً لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مائها وثلجها ومسلك الدخول
والخروج في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس لمن حيى
في صوب الباب وان اشتمل الاول في السلوك الى اذى واحد ذلك من التضييق على الحاج
حائط في الباب يحتمل ان يحايط وحريم القرية مطرح القمامة والتراب
ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها
ولهم المنع مما يبعد عن المرعى والمحتطب بحيث لا يطيق ولا المنع
وحريم القرية بالضميمة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
في هذا التقدير **وروى** هذا التقدير في القناة لمن اراد احداث قناة اخرى
من ذينك وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي ما يستقى منها الابل
وحريم بئر الناضح ستون ذراعا **وقال** ابن الجنيد **روى** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال حريم الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمس وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن

عليه السلام اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون
وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها من الناضح وحمل الرواية بالستين على ان [illegible]
وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين ومنها [illegible]
ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع ومنها [illegible]
وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت
العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ [illegible] دكانا
او صفارا او قصارا او دباغا وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية سبع والسكوني [illegible] خمس
ضعيف **فروع** لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم [illegible]
ثانيا في مقابلة الاول ولو زادوه على السبع واستطرقت فهل يحرم الغير ان يحدث في الزائد [illegible]
من بناء او غرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **ب** لا فرق بين الطريق العام او ما يختص [illegible]
في ذلك نعم لو اختص اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والمنع لان [illegible]
ولو نادوا **ج** لا يزول حريم الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها الا ان [illegible] عوده نعم لو استطرق
المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيائه لاسيما وخصوصا اذا كانت [illegible]
اهمل **وثامنها** ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وسكون [illegible] فاجراه حتى قام فرمى بسوطه [illegible]

اقطعه من حيث وقع السوط واقطع النبي [illegible] وائل بن حجر ارضا بحضرموت ومنها الاقطاع
[illegible] كالتحجير في افادة الاختصاص **وتاسعها** قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد
[illegible] فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا اسباب المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات
اليد [illegible] فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في البر وتسقيف البناء في البيت
وبين فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فيعتبر
[illegible] من المحتمل ويكون ذلك [illegible] كون ذلك صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يدفع
[illegible] الصحيح من النية **تتمة** لو اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه [illegible]
[illegible] ولا يعرف انه يبيع تصرف فيها وعليها ان ادعى على غير المغصوبة فيكون كاللقطة فيملك
[illegible] فيما بعد التعريف **وقال** بعضهم يحمل على انها كانت مع ابيه وجعل مستاجرة او مستعارة ودفعه
[illegible] بناء وغرس [illegible] البناء والغرس لانه في آثار [illegible] فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية
[illegible] **كتاب المشتركات** وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع **اما** الماء فاصله
الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض [illegible] او عين [illegible] من المباح على الاقوى
[illegible] كالنهر جماعة [illegible] على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل
وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء وغيره الا باذن مالكه

ولو لم يف الحفر في البين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم على انصبائهم بالمهاياة
او بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على السهام
والسير لا يحدثهم على جوانب الاختلاف الاملاك الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من
الجانبين وكان الحجر عنه ضارا بالنهر ولا بالملك لم يمنع منها ولو كان النهر حاملا لحصتهم فيعرف عدوا به
فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وما شاكله المشترع من المباح وجود ما يصح لسقيه وفيه خلاف
ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق ذلك وتشاحوا بدى بمن احيا الا
فالاول فيحمل فيمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللذي يلي الى الشراك والشجر الى القدم ثم يرسل
الى الساقي يرسل الى الحيض ثانيا او الى الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب الخفة
شيء فلا شيء للآخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور وهو بالزاي المعجمة
الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساويا اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق تحاياءا فان تعاسرا
اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم
قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع
الى ان ينتهي الى الاول ثم لا شيء لكم وكذا الثاني وما بعده انما يشركهم لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع
بيع الماء المملوك وما فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين **وقال** الشيخ
والخلاف في ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله لشرب الشاربة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد



لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث النار والكلاء والماء ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على الكراهة
ليباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا **اما** ماء البئر والعين فلا لان يزيد على الدوام
الصحيح سواء كان منقودا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة مقامه عليها فاذا
تركها صار الناس فيها شرعا فليس للاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره ومياه العيون
في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع **درس**
المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
والمومياء واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه او سبق اثنان
او جماعة وتعذر الجمع اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يختص بها بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن
الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها ودونه تحجير ويجوز اقطاعها ويختص بها قبل
ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو احياها المتحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية
ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه ان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على
احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا وساق الماء اليها فصار ملحا ملكه
مخصوصة عادة ووضع تابعه ويصح الاستيجار على حفر تابه والجعالة عليه ويصح الجعالة على
الجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في
الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم المفوض عنها مغتفرة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك

قال الشيخ لا يصح لانها ابنة لجهول فالمخرج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل
بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه
بنفسك شيئا او عليك القت فالاشبه البطلان للجهالة ويختص عمالنا بحق المعادن بالامام عليه السلام سواء
كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المختصة
له والاولى تساوي الناس فيها الا ان تكون في ارض الامام فانه يلزم من تملكها ملك ما فيها والناس في المعادن
شرع اما للامام اذا الاباحة وانما الطعن في الموات للامام واما الاختصاص تخصيص المعادن بالخروج
عن الكره والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد
الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا
ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويساوي المعتاد لبقعة بعينه
وغيره وان كان باعتياد جلوس لدرس او تدريس **فرع** لو دعت المصلي في اثناء صلاته الحاجة الى
مفارقة فهي اولوية بعوده اذا كان للايمان نظر من انها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تخيير المحقق
للاستقرار والاول اقرب والاقرب انه انما لو صلى الكل من الامام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله **واما**
المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج بالاخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا اذا شرط
الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الازعاج اذا تم غرضه من ذلك او تعدى
الاشتغال اذا نزل الشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما الواقف لان موضع المدرسة لذلك **اما**

الربط

الربط فلا يخرج فيه فيستتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط فيها او خرج فان
حقه كالمسجد ويقوى بطلانه لانه باستيلائه جرى مجرى المالك ويقوى ان قصرت المدة دون ما
اذا طالت لئلا تتعطل على المستحقين ويقوى ان خرج لضرورة كطلب مادة مهمة وان طالت المدة وقتا
لم تقم مقصدها على الشرط غلبه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا **واما** الطرق ففائدتها في الاصل
الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء اذا كان الطريق في
يجلس بلا ضرر اذا كان لعدم سعة وحيث يثبت الاستحقاق من المارة والقاعد فان فارق و
رحله باق فهو احق به والا فلا وان قصد ربما تفرق معاملوه تحمل تجارته لان الظاهر ان المقاعد
انه يرجع يشتغل المعاملون نعم لو طالت المفارقة بطل حقه لان الاضرار اشد الى المسلمين
كسجدهم فمن سبق الى دكان فهو له ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان
ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة **وروى** الصدوق عن علي عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى دكان فهو احق به الى الليل ويتحتم وليس للامام اقطاعها ولا تحجير
الانتفاع بها الى اذنه **كتاب اللقطة** اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل
له ويسمى ملتقطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ
العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بحاله ولو
كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطه دفعه اليه

بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك لان الامر المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعتق في الشديد بعتقه قبل البيع قيل
لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم اذ يقبل
لا انه يريد الشيء حينئذ ليس لها المطالبة بحقه على التقديرين الا ان ينكل العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه
حضر حق اللقيط المدعى فالاقرب المقبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتقرير ولو كان
صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له
ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط
دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم
يأذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالتكسب **واما** الاسلام فهو شرط في التقاط
المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه منهما
لخوف الفتنة في دينه ونفي السبيل للكافر عليه وكلام المحقق يشعر بالتوقف في ذلك ووجه ان الغرض الاهم
حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة
ومن بعد الفاسق منها ومن انما ادعى رقه ولا اقل اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف فيه
ولا فسق ولو رأى القاضي مراقبة ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الريب ولا يخالطه فيه
اشتراط كونه حضريا قولان قيل حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على
قول ضعيف اشتراطه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الحضري

بينهما نعم يجوز ان يترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما يقرع مع التساوي ومعها
فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملتقط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على
الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي
والبادي على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط
في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المرأة على الرجل ولا
يخير اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان
تلف من غير تفريط او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه بالحقيقة لقطة
فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من التقاط المراهق
لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة
يركبها او في مهده او تابوته او وقف على اللقطاء او وصي لهم به او موهوب ويقبله الحاكم ولا
يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه ولا يحكم به الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه
فان العمل بها قوي ويجب الانفاق من ماله باذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق
عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها
وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته
ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء النفقة

مما

كل واحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان المستفهم ليسلب الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على مال
فلئلا يأتمنه على الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط
في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون على البر ودفع ضرورة
وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الآية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه
على الكفاية فلو تركه اهل ذلك البلد بجملتهم اجمع اثموا ويستحب الاشهاد عند اخذه وربما كان فيه انتفاء القاء
خصوصا المعسرة في الادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل يجب حضانة اللقيط على من
هو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بغيره وحضانته وفيهما والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرية
ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ لنسبه والحاضرة اولى
الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم لينفق من بيت المال
اذا اللقيط غير ممكن والقرعة انما يكون في المتخصص ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا ويمكن
احتمال ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المآل وقد اوما اليه الشيخ في المبسوط ويتجه على قول
المحقق بالاستحباب الرجوع ويبين ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه بها سواء اخذه الثالثة لو تنازع
اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم المال
الى اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط
في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار فلا قتل

لو حكم باسلامه تبعا لاحدهما في الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء خلق حال الاسلام او تجدد اسلام
احدهما بعد علوقه وربما فرق بين الاول والثاني بان المتجدد من المسلم في الاول فيكون اسلامه اقوى بخلاف
الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه خلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر كان
مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها والذي دل عليه الاصحاب وقد نص عليه الشيخ ان المسلم اذا اسلم الحق به الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وقد نص في الباب الخامسة المراد
بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها
حكم الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحد اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم
فيها مسلم فكدار الاسلام والا فلا ويحتمل كون المسلم فيها مختفيا فيحتمل كاف في اسلام اللقيط واما
دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا مسالما فلقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون
فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المار من المسلمين السادسة
لو اقام كافر بينة ببنوته ترتبت وكذا لو اقر به بعد علوه ولا يثبت في شيء منه كفره به بل يلحق الملتقط
بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى ممكن ولد
اللقيط كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر منافية لحكم الشرع باسلامه ولو افرد المسلم ببدعوى
الحق به حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بينهما مسلم والاولى منه اذا ادعى بنوه المحكوم باسلامه فانه
الحاق نسبه متأكد بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ

في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم
بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا
وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة
اذا تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو تفاوتا قوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى
المسلم والحر على الكافر والعبد لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار في
تداعي النسب وقواه في القواعد الفاضلان لتكافئهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط
محكوما بكفره وقد تجدد فيه التوقف او ترجيح الكافر او الرق الثامنة لو كان المدعي ملتقطه
فكيفين لانه يحتمل ان يكون قد سقط منه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاطفال
وبين غيره وتخيل ان غيره قد ينبذه تفاؤلا ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حاصل له على التحقيق لمنافاته
القوانين الشرعية لانه بعض الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره قدم فان قال هو لقيطي او ابني
فما سواه فان قال هو ابني واقتصر ولم يكن له بينة على انه اللقيط فالاقرب ترجيح دعواه لعلة بطلان اليد
التاسعة اللقيط محكوم بالطهارة والاسلام واصالة الحرية في بني آدم ولصحيحة حريز عن الصادق عليه
السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له وعليه
وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم في الاقرب ودية جنايته خطاء على الامام لو

جني عليه

جني عليه قتل القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك طرفا وهو طفل قال الشيخ يجوز
للامام الاستيفاء قصاصا او دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع
المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بغيره الدار ولم يتقدمها اقرار قبل في
تبطل بعض تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فان
كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى في تمامه يباع
في الاصح بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لا يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت
للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادية عشرة لا ولاية للملتقط على اللقيط بل له
ان يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت المال وحكمه ابن
ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين
فيستوي في الميراث وقال ابن الجنيد لو انفق عليه ثم توالى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه
وميراثه فجعل الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة النعم في
الكلاء والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او مسنا وكان من جهد وكذا لو وجد صحيحا في غير كلاء ولا ماء
ممتنعا فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه
وحفظ ثمنه جاز فان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه
قد تركه بجهده فلو اقام بالبينة لم يستحقه وكذا الصدقة الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين في

سمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك في غير كلاء ولا ماء لمن احياها وبناقص في الدابة ولم
يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم
صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه **اما** الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها من كل آكلة
فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن وقيل لا يضمن وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما
للحاكم يحفظها او يبيعها ويلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى ورود النص في
ولو انفق لم يرجع عند الشيخ ويحتمل تعريفها سنة وقوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك
او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها
وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى ويحل له تملكها مع الضمان وجوز ابن ادريس بيعها في الحال
بعير سع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ ويحتمل بما غرم **قال** في المبسوط كل ما كان في
العمران وما يتصل بها على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ بين الانفاق تبرعا
او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف
و**قال** في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان فقد
انفق ورجع وان كان للظهر او در استوفى بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان المنفق
في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط المشع بعد وقوع كالقباء
الطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها للمالك كما

لاحفظها

لاحفظها في نفسها والا لجاز التقاط الاثمار لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويستحب الاشهاد في التقاط
المستثنى كالابل ويجوز اخذها وجوز الفاضل التقاطها ذلك كله بنية الحفظ وعلى الاخذ ان التابعية غرم الثمن على
الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظيف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع
اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ فالاقرب وجوب تعريفها سنة وجواز [illegible] وهو ظاهر ابن ادريس
والمحقق ولم [illegible] على قوله بالمنع من التقاطها فيه والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك
بعد الحول ويحتمل اذا كان بنية التملك في الحال ومن حيث عليه السلام في واجد الضالة ان نوى الاخذ
الجعل [illegible] ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها و**قال** الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن
لا يامن فيه [illegible] ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ويمنع من تملكه بعد التعريف لانه يحتفظ بنفسه كحفظ
الابل وفيه اشارة بعدم جواز تملك الضالة ومن في موضع المنع من اخذه وجوز المحقق التقاط
كلب الصيد [illegible] ثم يملكه ان شاء ويضمنه وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يمنع
جواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لاشاعة درس
في لقطة الاحوال لا يجوز التقاط ما يحتفظ بنفسه كاحجار الارحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة
[illegible] المربوطة قال الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة [illegible]
[illegible] الاحتراز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز [illegible] الا ان يخاف تلفها او التقاطها من يتلفها
[illegible] حكم الحيوان كذلك و**قال** الشيخ اذا كان ايتام في العمران او الناس فيها لنا اخذ

وقال ابن الجنيد لو اخذ احتفاظا لصاحبها عن اخذ غيره لا امانة له رجوت ان يجوز وظاهر الشيخين
التحريم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام
لا يأخذ الضالة الا الضالون قلنا وقد روي اذا لم يعرفها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتأكد
الكراهية فيما قل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي اللقطة
وقيل تحرم اللقطة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تمسوها وهو قول الحلبي وظاهر الصدوق
وكذا الخلاف في لقطة الحرم الكلام فيه قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه جاز تملكها
كما قلناه في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تقادم الدفن
وقيل في المبسوط بتقادم اثار الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال
كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام
اللقطات اذا ادعى المدعي جاز للملتقط دفعه بعد التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة
فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة ولو نواها في تخييرها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عن فرسخ تخير بين الصدقة
والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال
الصدوق ان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره
وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابي رجاء والرواية
ممنوعة واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا

لا يعرفه

لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة ويكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم
وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو امكن بقاؤها الى مدة كالفاكهة تخير الملتقط بين الدفع الى الحاكم وبين
... وللاثمان في اللقطة مدة الحول ولا يضمن ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكهما بمضي الحول
... الا باختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة ويجوز التعريف بنية وان اراد دفعها الى الحاكم
... لا يجب التعريف واللقطة في قول تملكهما وفي المبسوط يكفي النية والروايات محتملة
... ان كان الملك بين اختيار التملك ... واختيار الصدقة ...
في الحرمة في الضمان ثم لو ملكهما ... في ذمته او بعينه ... ثم تجدد ... في الروايات
... الاقرب الاول فيلحق بباب الديون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ في
... لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك
... ولا يشترط ... النهار دون الليل
ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجزي في الحول ما شاء واقله في الاسبوع
ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بحيث
لا ينسى اتصال الثاني بالاول وليكن في الغدوة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق
وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقطه في برية عرف من يجده فيها ثم اذا
في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عن فرسخ وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهبا او فضة جاز

يتولاه بنفسه وتاسيس الاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتدا
الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لعذر و
وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان
في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع
كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع
اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل
الى مالكها والواصف ليس مالكها شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف
فان تعذر تضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك ولو كان الدافع
على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بينة
ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له والا تساويا فالقرعة وكذا لو قام اثنان ثم اخرجت
القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم
يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة الشرعية فاذا حكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل
البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على الملتقط دفع العين مع ثبوت الملك او يتخير
بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عاب

ضمن ارشها ويجب قبولها بهما على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك
والمنفصلة للملتقط اما الزيادة في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ثم ظهر
المالك فعوض الثمن على الملتقط ليملك او يتصدق درس لو تعيب المالك في اللقطة المباحة
كما وان الملك لم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه
ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ
الملتقط لو ظهر المالك واختار الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص من القدم ولو ظهر المالك
متجه لهدم عليه فتبطل في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب
الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها اخذه
بكيتها ادون واختصاصا بالمشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها
مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى
من الملتقط بعد التعريف حولا جارية فجاء ربها فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليس له البنت وهي على
الاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى من المالك وفي النهاية لا يملك اخذها وان اجاز
فلم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل بانه بعد التعريف والتملك ملك الملتقط
الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وسوغ متجه ولو قلنا بصحة عقد
الفضولي نعم لو اشترى العين المال قبل الحول او بعده ولما يتملك ولما الاملاك تم ما توجه كلام الشيخ ولا فرق

في اباحة تلك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت
الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار ونحو ذلك
اشاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا
ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة
الحرم فحرام على الاقوى لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ له
المولى وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك و
حرمه ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وبه ظاهر جماعة وصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه
وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانتفاء الاثم الا التقاط فيتشتت الملك
منه بالجواز المكاتبة ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها او يتبعها احكامها ولا ضمان على السيد
ان كان العبد امينا والا ضمن السيد به كما في عبده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان الا للتفريط في حفظ
مال الغير مخصوصا مع وجود يد متصرف نعم لو كان غير امين اتجه ضمان السيد ولو تملكها
المملوك العبد ضمن اذا اعتق ولو وجد لقطة فللمولى انتزاعها لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل
في التذكرة **وقال** في غيره للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تستوي كسبا وهذا الحال
لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها ملتقطا
لانها قبل عتقه كالملقاة ونحوه تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد فتأمل فيه

اما لقطة الحرم فجاز اخذها للعبد لانها امانة **قال** الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط
في نوبته فتصح قطعا ويملك بعد التعريف وان وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت
حصول الكسب فحينئذ ان قلنا بالملك القهري امكن تاخيرها الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان
خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا اذا كان
في حق الفاسق ولا ينتزع الحاكم اليسير منها على الاقرب **ويستحب** الاشهاد عليها ويعرف
الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فضلا عن اليتيم
نفسه من فيها ويمنع وارثه من التصرف وعن ماله لو فلس ولا يعرف جميع الاوصاف حذرا من اعطاء
الشهود مدعيا بها ولا يرد اللقطة الى من وضعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل
بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا ولا يجوز مع الجهالة التي
مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا او لو رده او خاطه من غير اذن فلا شيء له المسمى وان كان
معن وفايدة القول وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الآبق والضال
من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق
اذا وجد في مصره دينار وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية
بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا او ابهم بالمدة فالاولى الحمل بالعقد

في الرواية ولحوق الشيخان بالبيع **قال** المنية لك يثبت الشرط وجعل قيمة القن دينار عشرة
دراهم وهو افتى ابن ادريس على ذلك ترك اشتراط المالك في عدم تقدير العوض وجب العامل
بالاستحقاق مع امر المالك على الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل اذا كان الصيغة
يشتمله وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء للغير ولو رده تابع المجعول له تبرعا
بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة يشتمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال
من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان التسليط للخفيف
الان يكون الجعل عينا مشخصا او معينا ويمكن الدخول فيثبت له ثمنه [illegible] يحمل اجرة المثل ولو رد
الصبي المميز او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل
ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل للزنا او على قدر ما المشروب او على
الصلاة الواجبة فيه ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي في سفره هذا [illegible]
الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او اماتي ويستحق بعضه ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما
فلو جعل خمرا او خنزيرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الان يتم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم
احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او نبيقة فوجه استحقاق الاجرة
او عدم استحقاق شيء وجهان ولو لم يعين العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل شرائه بقيمته كالصداق والخلع
ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد قبل بيعه ولو كان مملوكا

فالاولى

فالاولى بالصحة الان يمنع الاستحباب على الاوضاع نحو من المرتضع بعد الفصال ولو جعل المريض
من مسافة فرده من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرده من غيره استحق ان دخل في
ذلك والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن ولا الاستعانة بغيره بلا العوض ولو قصد العين التبرع على
المالك فالجعل لها فيما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له ولو قطع الناضل باستحقاق العامل الجميع
لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا اجاب العامل وغيره فللعامل نصف الجعل
للاخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بعينه العموم فلكل واحد فاستاجر على رده ضمن
استحقاق الجعل قطع من اجازه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل
لكل واحد جعلا في رده اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين
لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن
جهة المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم
بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فاتى به اليه ولم يرده فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او
مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضا احتمل وجوب بحصته ويقوى الاحتمال لو مات
المجعول له [illegible] ليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين
فيجبر السكنى في ونفقاته يدل عليه الخبر السالف في اللقطة وفيه تفصيل عن علي عليه السلام **قال** الفاضل
لم اقف عليه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلفه الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا

في التشريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في الشرط لتحصيله او في ذكر الجعل فالقول قول [illegible]
تعيين العبد المجعول عليه او في البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال الشيخ يتحالفان
يحلف المالك ويثبت مدعاه وسقوط كالاجارة لانها لا تعلم الذي ايده واشاعهما على العبد [illegible] الاجرة
المعين واختصارا في دعوى اجماعا فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه بانتفاء [illegible] وقال
الفاضلان اذا حلف كاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه [illegible]
ولو تنازعا في جنس الثالث وتحيل الجماعة على عمل يستحق كل واحد كحصة من الجميع [illegible]
تمام الجعل كمن لمن دخل داري فله دينار فلان غير كرة العبد فان لم يجعلا واحلفا [illegible]

كتاب الغصب

ونحن يه عقلي واجماعي وكتابي وسنتي قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل [illegible]
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا [illegible]
يد الغاصب فلو منعه من التصرف على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان [illegible]
بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن [illegible]
مالك الدابة قيمتها فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك
عتق الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار بدفع المالك

والثياب بيده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن في عين فيها لا قالا من غاصب
يد المالك [illegible] والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ
[illegible] وان لم يكن غاصبا ولو فسرنا الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين
ولو سكن [illegible] مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا للنصف اشكان وكذا لو دخل متاعا
بين يدي المالك [illegible] فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا اشكال
[illegible] سواء كان بالحق كالحق فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف
[illegible] او وقع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وتوقي ولو اثبت يده على مسجد او رباط
[illegible] التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة وليس له منفعة المال والمنفعة
[illegible] ثم ابتنى في ارضه كان غاصبا للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن
[illegible] الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واماتة المال الى الغير ليخرج به المال
[illegible] على مال بغير عدوان كالرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان يتعدى استحقاق المرتهن
[illegible] لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن
[illegible] والمستأجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والمستعير اسباب الضمان
[illegible] فالمباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
[illegible] ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه

او الغرة لمن قدم طعاما او المغصوب فاكله فالضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ولو ضمن لم يرجع

راس زق فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطر منه فبل اسفله او ذاب بالشمس او بانقلابه بالريح على

الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او دابة تقدم منافي الحال او تهيج بكشف او

قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او اخرج الميازيب

في الطرق او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او احد زوجي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او

اطعم المالك طعامه من غير شعور او اودعه دابة المغصوبة او اعارها اياه ولا يعلم وتلفت في يده او

امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا او لو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح

بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ وسئل عن كل المالية عند الضمان ولا

فرق بين كونه مطلقا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على

مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم

الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم من يضمن عادة فالضمان على الغار

للمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه

وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصبه من ذمي

وان كان الغاصب مسلما ولا شي على الغاصب من متظاهر وان كان كافرا فيجب الرد على المستحق ولو تلفت فالقيمة

وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن المثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة

ثم ضمنها

ضمن قيمتها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم

عليه ان اتلافها او اطلق وهو بعيد ويضمن غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد

الامانة كالعارية او الرد عن الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يد النفس وقد كانت

نائبة على العين ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذوع الغير مثل الشيخ فيه الاجماع وفيه نظر

ضمان عينه مع اجرتها وان اشتغل الاثم درس يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه واله وسلم

على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان كان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب

البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبهما وانه لا ينتفع بهما

ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح فلو

كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة

الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم تنزع الا مع الامن من التلف

والسبع ولو مات الحيوان قيل لا تنزع المنع عن المثلة ولو ادخلت دابة راسه في قدر واحتيج الى كسرها

ضمنها كلها ان فرطا ولم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من ذبح

الدابة او ادتهما احتمل ان يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها

لم يكسر المحبرة ويضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت نعرة اليقطين في اناء الغير فنظمت

اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف الملاقية ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يخير بينهما

تماما لمقر عنده ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا فشريكان كان قال الغاصب الجيد فان
ساوياً فان كان اردأ ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل اه قال ابن ادريس
يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لاستهلاكه فهذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل كالحنطة
كالزيت بالشمع ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبا او غصب الثوب ويضمن ارش النقص
ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما
وتعذر الفصل فيها فكل ما قابل له وكان قال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر
فصل او كان يملك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش قال ابن الجنيد
والفاضل لا يجب اجابته لاستهلاكه وانه [illegible] الضرر في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغيرها
كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير زرعا على الاقوى والشيخ [illegible]
في الكل من الزرع والفرخ للغاصب ومن جرح بنواته بخلافه [illegible]
رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسر ضمن ارش المكسور وان كان بفعله وكذا لو [illegible]
او علمها [illegible] ضمنه الغاصب ان كلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرة [illegible]
السيل من الارض المغصوبة [illegible] ان [illegible] مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله [illegible]
المالك بنقل التراب المنقول من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان [illegible] الشارع [illegible]
تلف شيء به ولو كان بقرب مباح يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقل الى ملك المالك لحصول

الغرض

الغرض سواء ضمن [illegible] انقطعا [illegible] رأس [illegible] بالتعدي ولو بناه المالك لم يطم ولا ضمان عليه قال
الشيخ يضمن ما بين [illegible] المالك وعليه طم الحفر [illegible] قلع [illegible] وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن النقص
بالمثل وكذا العصير الذي [illegible] ولو اتخذ من العصير خلا او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن
المثل في العصير والارش في الزيت ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل [illegible] ووجوب دفع الخمر اليه فلو
عاد خلا [illegible] ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم تجبر بها ولو عادت الناقصة [illegible]
[illegible] كحنطة [illegible] رد العين وارشها ويجدد ضمان ما يأتي من العيب اذا لم يمكن اصلاح
[illegible] المتصرف فيه [illegible] فالاقرب اشتغال الضمان [illegible] الى تفريط المالك وقال الشيخ [illegible] لم يستقر العيب [illegible]
كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك لا عوض [illegible] النماء المنفصل
[illegible] العين تامة [illegible] جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة
[illegible] المطلقة [illegible] ولو كان العبد يحسن صناعات [illegible]
ولو حبس حرا [illegible] استقرت عليه الاجرة وقيل [illegible] الاجرة [illegible]
وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق [illegible] فلا ضمان الا [illegible]
[illegible] الرغبات وهي غير مستحقة ولا معقودة من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت [illegible]
ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر
فقيمته يوم الاقباض [illegible] تسليم المثل [illegible] العين ام لا [illegible] حكم حاكم بقيمته ام لا [illegible] بقيمته يوم [illegible]

ولا تزاد القيمة لو قدر على المثل بعد ما ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالاوجه

احتمل قويا بقيمة المثل مخصصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب

القائمة الرطبة كالعنب والتمر والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من دواب القيم فعليه قيمته يوم التلف

على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب **واما** زيادة القيمة بعد التلف

فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة معه لانها جزء الحق وان قلنا بالقيمة فلا وعلى المشهور لو

ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة اذ كانت القيمة

وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه **فرع** لو كان

المغصوب عبدا او امة وجنى عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والنقص على قول

ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت قيمة الحر ... خلافا للشيخ ... ولا يجب عليه الزائد

عليه بافيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بين الانسان ... القيمة ... قال

رده وقيمة الخصية لان ضمان مقدر ويجب المقدر الشرعي ولا فرق بين كون الجاني الغاصب ام غيره

ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الجناية ... لو طلب المجني عليه الفداء وجب

على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو قتل بعتق عند الشيخ ولا عتق او عتق وجنى على المغصوب

وعلى الاشتباه جاهلا او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكره والعشر او نصفه على تقدير

الثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وتقييد النص فيمن اشترى جارية فظهر حملها مستحقة وطئها ويشهد ذلك

[illegible]

الاكثر اه وكذا يتعدد الشيمة لو اتحدت الشيمة في واحد ولو كانت بكرا افتضها لو اشتريت الكل لقاء

بمهر المثل وان قلنا بالمثل فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالما بالتحريم لم يستحق ... مهر البغي

بقيمة لان السقوط في الحر مستند الى رضاها وهو هنا في الامة لا يستقر في حق السيد وولد رق الا ان يجهل

التحريم او يكون هناك شبهة فيكون حرا وعليه قيمته يوم سقط حيا وان سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية

ولو اشتراها من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالجميع ... ما دفع ... او تلفه ويستحق الضمان

رجع على الاصيل الغاصب ولا فرق بين ان يتلف في المشتري المنافع او لا ويحصل له فيه نفع وبين غيره

على الاقرب بضمن ورق وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع

لا يضمن بالبعد ولم يوجد فيه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة شرعا ولو تزوج من الغاصب جاهلا فلا رجوع

للمالك الا بالمهر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب ... بالاجرة لان المتزوج لا يضمن المنفعة

ويرجع بالغرم ... المشتري بالعتق على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري

بقيمة العين على الغاصب والذهب ... بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت

محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة فيه ... ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا

عليه في التضمين لو ازيلت مع بقاء الاصل ... عليها وبكل منهما الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس

ولو ... بالثالث ضمانها ... عتان ان امكن ... كالتعدي **وقال** الشيخ يضمن الجوهر ان

فان اختلف المضمون والنقد واتفقا وتساويا ... بالقيمة ... وان اختلفا قوم بنقد اخر ولو كان

المشروح من الحرير وشبهه قيل يضمن الأصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يضمن من ذوات القيم

يضمن بالقيمة ولو غصب فحلاً فأنزاه فالولد لصاحب الأنثى وعليه الأجرة على الانزاء وارش نقصه

وفي ط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته

على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه الحس او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كالسن والصنعة

او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كالسمن او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في

رده او في موته قبل الرد او في رده بدله مثلاً او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك

وفي الخلاف يحكم بالعمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين ومن [illegible] اجيب **وقال** ابن ادريس البينة للمالك

لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم **قال** الشيخ وابن ادريس ولو

قيل يحلف المالك لان الأصل السلامة وعلم التقدم كالبيع كان وجهاً ولو [illegible]

خيره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس [illegible] ان كان عبداً او

العين [illegible] سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الأرش وفي الخلاف

في عينها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن [illegible] باكثر الامرين

ما فيه النقص [illegible] الغاصب [illegible] وان [illegible] لعدم النقل [illegible] الشيخ وكذا لو تلف [illegible]

[illegible] لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الأرض

[illegible] عليه الأجرة **وقال** ابن الجنيد يتخير المالك بين نفقته على الزرع والبناء [illegible] ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله

ورواه الشيخ [illegible] في بعض اماليه ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الأجرة

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الأجرة والأرش على الأقرب ويحتمل ضمان اكثر الأمرين لانهما وجبا

بسبب واحد كما لو اكترى ثوباً ليلبسه فنقص باللبس ولو غصب طفلاً فكبر او شاباً فشاخ او جارية ناهداً فسقط

ثدياها ضمن الأرش ان حصل نقص وان كان من ضعف وذلك البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان بحتف

الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد بالقيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم بحق لازم للمخبر وشرعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم واخذتم [illegible] كونوا شهداء لله ولو

على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلى الله عليه وآله وسلم فان اعترفت فارجمها [illegible]

[illegible] على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله عندي او لي او في ذمتي او قبلي بالعربية وكذا لو قال نعم

[illegible] مائة وكذا [illegible] او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكراً

[illegible] ويحتمل عدم الاقرار به لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به

لم يقل لك [illegible] فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقراراً وكذا لو قال

[illegible] او علق الاقرار بشرط او بمشية الله تعالى على الأقوى الا ان يقصد التبرك او قال

[illegible] فلان او قدم او رضي او اذا جاء رأس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء رأس الشهر وقيل [illegible]

لزم ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر ولو قال نعم فوجهان اقربهما المساواة [illegible]

لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم [illegible] قوله [illegible] او ابعث [illegible]

اوحتى اصح الصدوق اماصدحتى تاخذ فلا تدم التاصى او ما اكثر ما تضيت [illegible] تضيتك ولو قال

اسرج دابة فلان بن فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار **قال**

الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء

اما البيع او الهبة وشبههما فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا في الطلب

جاز ولو قال اجل فهو اقرار بالمنعقد ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الامع التي شكونه من [illegible]

فقوله بعينها او اجبنيها ولو قال ملكته منك فهو اقرار ويتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا فيهما

اما علكهما على يد ظلين باقرار له ولو قال ان شهدلك فلان فهو صادق او بار او فلانة على قيل لم

لا تساع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال

ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان [illegible]

الظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك [illegible]

وقال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة [illegible] الماتة المقرّ [illegible] ولو قال داري لفلان

او له نصف داري قيل يبطل لاستاع اجتماع مالكين ستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة

[illegible] ولا يخرج من يوتهن وسل كوكب الخرقاء ولهذا لا يتوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو

قال له في ميراثي من ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على الاول ولو قال

[illegible] فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يسمى مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار

ولوقال

ولو قال [illegible] الرهنا الا الخمس ولو نقص عن النصف قيل ولو قال له على وعلى زيد كذا قبل تنسيم

[illegible] ولو قال على وعلى الحائط قوي بتقسيم وجوب الجميع عليه ولو قال على او على زيد لم يكن

[illegible] في المنفق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بعدد واحد لم يتعدد وحمل على تكرر

الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع

وكذا لو اختلف الوصف مثل له على دينار مصري ثم يقول له على دينار دمشقي ولو قال من ثمن مبيع قبل في الصحيح

وفسّر العين بعض احتمل القبول له **خمس** لو قال له عندي دراهم ووديعة قيل وان انفصل التفسير

فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة وقد تلفت لم يلزم اليمين في الصحيحين

لو انكر المستحق ولو قال له على الف وديعة فالاقرب القبول ويسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك

وقيل بالمنع [illegible] الثبوت في الذمة وهو مناقض للتلف بغير تفريط وكذا لو قال له على الف

[illegible] ولو قال لك في ذمتي الف ثم اختفى
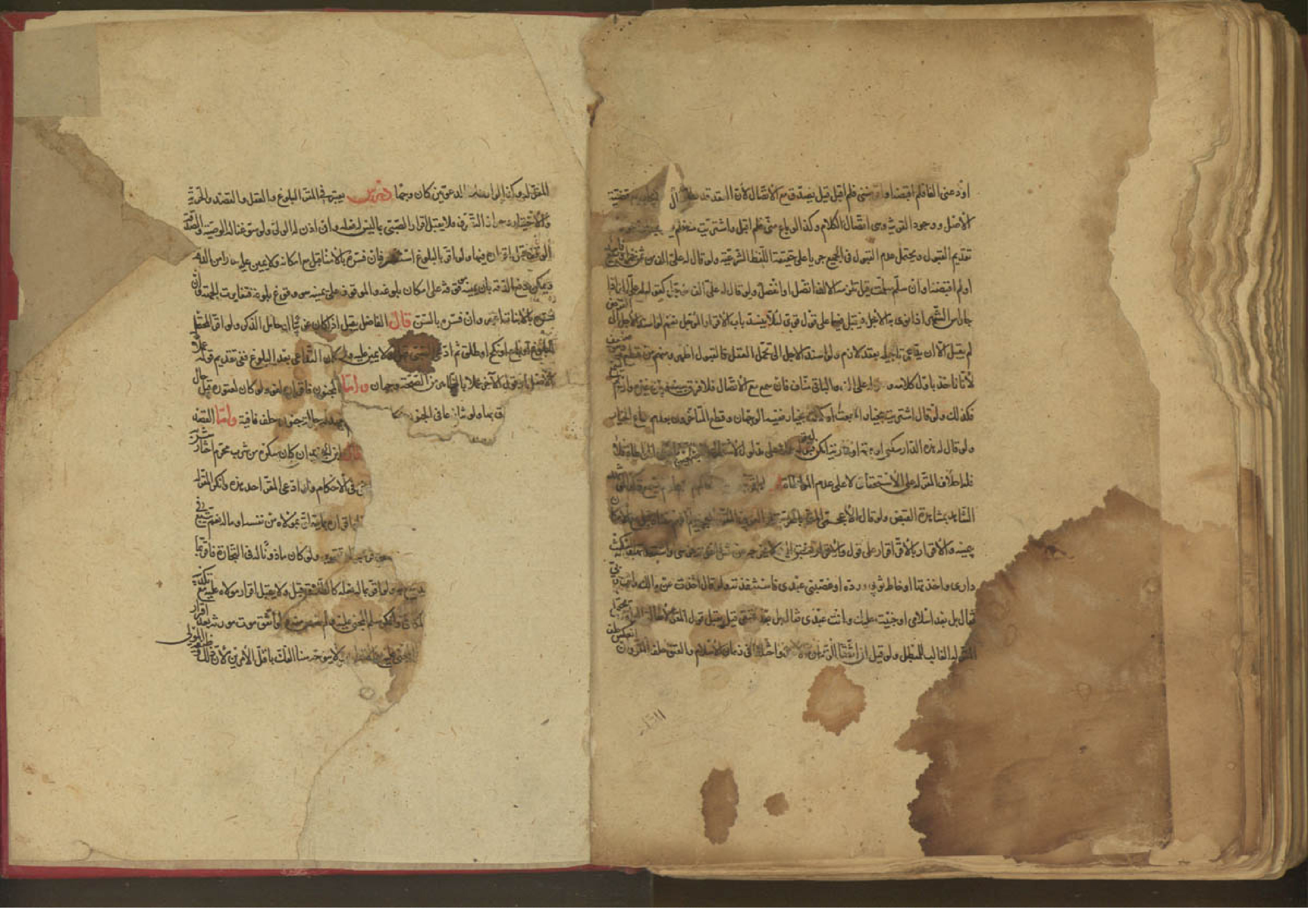
وقال [illegible] في المقصد التساوي [illegible] ولو بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة

بخلاف الذمة فانها لا يستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن

استعمال الشيئين مع اعتضاده بالاصل المقطوع به ببراءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت

عينها باقية **اما** لو قال بعد حولها وكانت وديعة فالاقرب قبول المطابق او لو كانت وديعة اظن بقاها وقد تبين لي

تلفها بلا تفريط فلا ضمان على قولنا باحتمال اليمين وصدقه وان علقنا باحتمال التفريط [illegible]



او دعي الغائب اقتضاء او [illegible] فلم اقبل قيل يصدق مع الاتصال لانه [illegible]
الاصل ووجود التغيير وهو اتصال الكلام وكذا [illegible] متى فلم اقبل ما اشتريت منك فلم [illegible]
تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
او لم اقبضها وان سلم سلعة قيل يلزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له علي الف [illegible]
[illegible] اذا اوفيه به لاجل وقيل [illegible] على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار المؤجل ثم لو اسنده الاجل الى
لم يقبل الا ان يقيم بينة بعقد لازم ولو اسنده الاجل الى تحمل العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع
لانا ناخذ باول كلامه [illegible] على ان ما الباقي ثابت فان سمع مع الاتصال فلا فرق [illegible]
فكذلك ولو قال اشتريت بخيار [illegible] او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار
ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية لكن [illegible] فعلى قول [illegible]
فلما اطلق المقر له الاستحقاق لا على عدم الموافقة [illegible]
الشاهد بشاهدة القبض ولو قال له الاعجمي [illegible]
[illegible] الاقرار بلا اقرار على قول [illegible]
داري هذه واخذ ثمنها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي [illegible] قال اخذت [illegible]
فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر [illegible]
[illegible] الطالب المبطل ولو قيل ان [illegible] الى زمان الاسلام [illegible]

المقر له وكذا لو اسنده الى [illegible] كان ويحتمل **[illegible]** يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية
والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بالبيع لعقله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة
او الوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسر بالانبات قبل مع امكانه ولا يمين عليه [illegible]
ويمكن دعوى التهمة [illegible] على امكان بلوغه والتوقف على يمينه دور [illegible]
[illegible] بالانبات [illegible] وان فسر بالسن **قال** الفاضل يقبل اذا كان [illegible] ولو اقر [illegible]
البلوغ ثم باع او نكح او طلق ثم ادعى [illegible] على التقادم بعد البلوغ ففي تقديم قوله
الاصل او قول الاخر [illegible] من الصحة وجهان **واما** المجنون فاقراره لغو ولو كان [illegible]
[illegible] في الجنون [illegible]
[illegible] حال الجنون حلف [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] احد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ولا يقبل اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]

واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة [illegible] ملجا [illegible]
انه يهدده ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحقوق الجنايات او المال واما الحجر [illegible]
المال [illegible] بعض اقرار المريض مرض موته او تصديق الوارث او انشاء التهمة [illegible]
مقدر ومنها ثانيها السفه [illegible] اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة [illegible]
النكاح اذا صح استقلاله [illegible] بموجب المال [illegible] قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم [illegible]
ما ابطلناه قبله ومنها ثالثها الفلس [illegible] اقراره في [illegible] في المال [illegible]
الغرماء كالدين المؤجل [illegible] [illegible] [illegible]
حق الغرماء بالدين [illegible] التهمة [illegible]
ولو اعتبرت جامع العدالة [illegible]
احد من الثلثة [illegible] لو [illegible]
او النية كالحبس والضرب والتهديد [illegible]
لم يكن مشهورا بالحقيقة ولا [illegible]
والمدبرة
الشرط [illegible] الولد [illegible] [illegible] النقد [illegible]
في الوصايا او على ما [illegible] في المفلس ومنها [illegible]
ولكن الفاضل [illegible] [illegible]

